القضية الفلسطينية
في القانون الدولي

القضية الفلسطينية

في القانون الدولي

تأليف

الدكتور/ السيد مصطفى أحمد أبوالخير

القاهرة

٢٠١٢

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر
إعداد/ الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

أبو الخير، السيد مصطفى أحمد.

القضية الفلسطينية في القانون الدولي. تأليف/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير. ط ١ .

القاهرة: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١. ص ؛ سم

تدمك ٥ ٢٣٠ ٣٨٣ ٩٧٧ ٩٧٨

١- القضية الفلسطينية .

أ- العنوان .

٣٤١,٥

اسم الكتاب: القضية الفلسطينية في القانون .

اسم المؤلف: السيد مصطفى أحمد أبو الخير .

رقم الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٢

رقم الإيداع: ٢٠١١/٢١٧١

الترقيم الدولي: ٥- ٢٣٠- ٣٨٣- ٩٧٧ - ٩٧٨

اسم الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: ١٢ش حسين كامل سليم – ألماظة – مصر الجديدة

المحافظة: القاهرة

التليفون: ٢٤١٧٢٧٤٩

اسم المطبعة: الدار الهندسية

العنوان: زهراء المعادي – المنطقة الصناعية

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

القضية الفلسطينية منذ بدايتها وحتي الآن، تعرضت لظلم فادح من المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته، لا يقل هذا الظلم عما تعرض له أبناء فلسطين منذ اكثر من ستين عاما، وهم يعانون من كافة صنوف العذاب من قتل وجرح وتشريد في الخارج والداخل الفلسطيني، وتواطؤ عليهم القريب قبل البعيد، وتاجر بهم وفيهم وباعهم القريب والبعيد، الكبير والصغير، الدول والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، والأنظمة العربية وغير العربية.

ولن تجد في التاريخ القديم والوسيط والحديث والمعاصر، قضية من القضايا الدولية تعرضت لمثل ما تعرضت له القضية الفلسطينية، من تزييف للحقائق وخيانة من اهلها ومن غير أهلها من الدول الكبري والدويلات الصغري الكل باع والكل خان والكل تاجر، حتي فقهاء القانون الدولى منهم الكثير من باع وخان وتواطؤ وزيف وكتم علما، من أجل دولارات معدودة، باع دينه بعرض زائل، وباع دنيته بدنيا أشد الناس عدواة له ولدينة ولأمته العربية والإسلامية.

لذلك وجدنا من يقول بعدم وجود قانون دولي، وأن القوة هي التي تصنع الحق وتحميه في المجتمع الدولي، وهناك من قال بوفاة القانون الدولي والأمم المتحدة، نظرا لعدم فاعلية ووجود القانون الدولي في القضية الفلسطينية، فكان هذا الكتاب الذي أجاب عن السؤال المهم والهام وهو ما دور وحكم القانون الدولي في القضية الفلسطينية؟ وهل من وجود لقانون دولي فعلا؟ وإن كان موجودا فلماذا لم يتم استخدامه؟ ولماذا استبعد؟ ولمصلحة من أستبعد؟.

بداية نقول ونؤكد علي وجود قانون دولي له مصادره وأشخاصه وآلياته، ويدافع ويحمي ويحافظ علي الحقوق أشخاصه الدول والمنظمات الدولية، ولديه من الآليات القانونية الدولية ما يمكنه من حفظ وحماية والدفاع عن حقوق

الدول والشعوب، ولكن حق استخدام وتطبيق القانون الدولي من اختصاص الدول، أو بالمعني الأصح الحكومات والأنظمة الحاكمة.

وفي وطننا العربي والنظام الرسمي العربي، هو الذي تخلي طواعية عن استخدام القانون الدولي، حتي حال استخدامه لا يجيدون ذلك، لسببين هما:

١- هذه الأنظمة عميلة لأشد الناس عدواة للأمة ودينها وشعبها، وقد تم تنصيب العديد من هذه الحكومات من قبل هؤلاء الأعداء بانقلابات عسكرية أو بإنقلابات أسرية، لإبعاد الشعوب عن صراع الوجود بين الإسلام وبين الصلبيين والصهاينة، فالقضية الفلسطينية هي أمتداد للحروب الصليبية، ولكنها مرحلة جديدة وبشكل مختلف، حيث تضم ملة الكفر من النصاري ويهود وغيرهم.

٢- لم يتم استخدام القانون الدولي وبيان حكمه في القضية الفلسطينية، حتي لا تعلم الشعوب العربية مدي خيانة وعمالة الأنظمة العربية.

لذلك تري استبعاد القانون الدولي والوطني سمة من أبرز سمات وطننا العربي والإسلامي، وعلامة مميزة للنظام الرسمي العربي، واستبدل بالقانون سياسة الحاكم وتنفيذ التعليمات التي تصدر له مباشرة من أسياده الذين أجلسوه علي رأس القوم والدولة، ولذلك فاستبعاد القانون الدولي واجب لعدم كشف الخيانة والعمالة.

وقد رأيت من واجبي كمسلم أولا وعربي ثانيا، أن أضع بين يدي القراء الكرام هذا الكتاب، لكي أبين لهم الحقيقة كاملة في قضية هي بحق - من وجهة نظري- القضية المركزية والمحورية للعرب والمسلمين، ولأن القضية الفلسطينية ليس الصراع فيها علي الحدود ولكنه صراع وجود، أما الإسلام والمسلمين والعرب أو الكفر والإلحاد والغرب ومن تبعهم.

لذلك قد يجد القراء الكرام عدم وجود ذكر لبعض المشاكل التي نتجت عن القضية الفلسطينية، أولها قضية القدس هل هي عاصمة للكيان الصهيوني أم عاصمة لدولة فلسطين التاريخية من النهر إلي البحر، لأنني أثبت بدون لا يدع مجالا للشك بطلان وجود الصهاينة في فلسطين بطلانا مطلقا أي منعدما، وبالتالي ليس لهم حق إقامة دولة لذلك فلا مجال للحديث عن العاصمة، ومن هذه القضايا أيضا حق العودة للأجئين الفلسطينيين، لأن بطلان وجود الصهاينة في كل فلسطين من النهر إلي البحر، يفيد حق عودة أي فلسطيني طرد من بيته لهذا البيت، وأيضا قضية المغتصبات التي يطلق عليها زورا وبهتانا المستوطنات، لأن حق الوجود منعدما.

تمر أمتنا العربية والإسلامية في الوقت الراهن، بمرحلة خطيرة جدا من حياتها، تهدد ليس مستقبلها ولكن وجودها أيضا، وتعتبر القضية الفلسطينية محور ولب ما تمر به الأمة العربية والإسلامية، وهي الطريق للخروج مما نحن فيه، ويتوقف خروجنا من الأزمة الخطيرة التي نمر بها، علي طريقتنا في حل القضية الفلسطينية، وكيفية الحل من حيث الاسلوب والآليات والاستراتيجية.

في النهاية غايتنا رضي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، فاللهم تقبل.

الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير



الباب الأول

القضية الفلسطينية في القانون الدولي العام المعاصر



الباب الأول

القضية الفلسطينية في القانون الدولي العام

المتتبع لتاريخ القضية الفلسطينية منذ بدايتها وحتي الآن، يلاحظ عدم وجود القانون الدولي، وتجد السياسة أعلي صوتا وأكثر قوة وتأثيرا في القضية من القانون الدولي، لذلك يمكننا القول أن التضليل السياسي أفسد التكييف القانوني للقضية، مما أثر علي الحقوق الفلسطينية تأثيرا كبيرا، وقد أدي ذلك إلي ضياع الحقوق الفلسطينية بل وضياع فلسطين كلها، وأصبحت علي شفا حفرة ويطويها النسيان، وتصبح أثرا بعد عين.

نتناول في هذا الكتاب وهذا الفصل خاصة موقف القانون الدولي من القضية الفلسطينية من البداية حتي الآن، ونبين حكم القانون الدولي في الكيان غير الشرعي الموجود في فلسطين المحتلة من النهر إلي البحر، ونضع هذا الكيان تحت ضوء حكم القانون الدولي لنري حقيقته وحكمه في القانون الدولي، وقد تكون هذا الباب من:

الفصل الأول: فلسطين في ضوء القانون الدولي

المبحث الأول: التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون ا لدولي العام.

المبحث الثاني: بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مبدأ قدسية الحدود المورثة عن الاستعمار والقضية الفلسطينية.

المبحث الرابع: حق الإقامة بدلا من حق العودة.

الفصل الأول

فلسطين في ضوء القانون الدولي

القضية الفلسطينية هي القضية المحورية والمركزية للعالمين العربي والإسلامي، وهي لب الصراع بين الشرق والغرب، بل بين الإسلام وملة الكفر، وأعتقد غير خاطئ أنها أمتداد للحروب الصليبية، وشكل من أسوء أشكال الصراع بين الشرق والغرب، وأي محاولة لتأخيرها عن المقدمة والمركز – من أي طرف – تضليل وجزء من الصراع، فقد تم استبعاد القانون الدولي من القضية، كما تم أستبعاد الإسلام من القضية من قبل، وتحدثوا عن قومية الصراع، أمعانا في التضليل وجزء من المعركة ضد الإسلام والمسلمين، لذلك فأننا في هذا الباب نتناول القضية الفلسطينية من باب القانون الدولي، ونضع النقاط علي الحروف، لكي نبين للعالم أنه لا حق لبني يهود في فلسطين، وذلك بعد أن نقر ونعترف أن المعركة من ألفها إلي يائها إسلامية.

وسوف نتناول في هذا الباب القضية من وجهة نظر القانون الدولي، وتطبيقا لقواعده ونعرضها علي أحكامه، لكي نري حتي في القانون الدولي والشرعية الدولية لا حق ليهود في التواجد في فلسطين، كما يتضح زيف وبطلان كل ما يخالف ذلك، ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي.

المبحث الثالث: مبدأ قدسية الحدود المورثة عن الاستعمار والقضية الفلسطينية.

المبحث الرابع: حق الإقامة بدلا من حق العودة.

المبحث الأول

التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية في القانون الدولي

طبقا للقانون الدولي فلسطين كلها من النهر إلي البحر أرض محتلة، بما فيها غزة، وحدود دولة فلسطين معروفة، وموجودة بالأمم المتحدة، وهي الدولة الوحيدة التي تم عمل حصر كامل وشامل لأراضيها من كافة الجوانب والجهات من الأرض ومن الجو عن طريق الطائرات، وقد قامت مصر بوضع غزة تحت إدارتها الواقعة في المنطقة الجنوبية من الساحل الفلسطيني على البحر المتوسط ويحده من الجنوب الغربي سيناء المصرية، وغزة أقل من ٥ر١٪ من مساحة فلسطين التاريخية، ويعيش في هذه المساحة الصغيرة ٥ر١ مليون نسمة، ويعترف القانون الدولي بأنّ قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية أراضٍ محتلة من قبل إسرائيل يجب الانسحاب منها وردها إلى الفلسطينيين.

ولم يكن لإسرائيل سلطة على هذه المناطق حتى عام ١٩٦٧ بعدما احتلتها بالقوة، وفي عام ١٩٤٨م دخلت غزة تحت حكم عسكري لمصر وفي عام ١٩٥٦ (العدوان الثلاثي) احتلت إسرائيل غزة لمدة ٥ شهور ثم انسحبت منها سريعًا لتعيدها إلى مصر، التي ظلت تسيطر عليها حتى ١٩٦٧م احتل الجيش الإسرائيلي غزة مع شبه جزيرة سيناء المصرية، ورغم انسحابه في ١٩٨٢ من سيناء بموجب معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، إلا أنّ غزة بقيت تحت حكم عسكري إسرائيلي، وفضلت مصر عدم تجديد سلطتها عليها. وفي ٢٠٠٥ انسحبت إسرائيل من غزة شكليا ولكنها بقيت محتلة عمليا وواقعيا حيث تستطيع إسرائيل دخول غزة برا وبحرا وجوا.

ترتيبا علي ما سبق تكون غزة احتلت من مصر، لذلك ينبغي علي مصر العمل علي تحريرها من إسرائيل تسليمها إلي الفلسطينيين، وهذه مسئوليتها طبقا للقانون الدولي، لأنها كانت السلطة الفعلية فيها، أما التخلي عنها

لإسرائيل فهذا مخالف للقانون الدولي، مما يجعل في طرف مصر مسئولية دولية عن تحرير غزة من إسرائيل، فضلا عن التزامها مساعدة الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية والدبلوماسية، وليس ذلك تفضلا منها ولكنها مسئولية دولية نابعة من القانون الدولي، وليس كما يدعون أنها نابعة من التزام مصر بدورها الإقليمي الدبلوماسي والسياسي، بل هو التزام قانوني يجب وينبغي علي مصر فعله طبقا للقانون الدولي، ليس غزة فقط بل كامل أرض فلسطين من البحر إلي النهر.

كما أنه التزام إسلامي لأنه أرض فلسطين كلها أرض وقف إسلامي ينبغي علي كل مسلم العمل علي تحريرها وتخليصها من إسرائيل بكافة الطرق والوسائل والآليات السياسية والعسكرية والاقتصادية.

بقيت أراضي الضفة الغربية في أيادي الجيش الأردني بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة (اتفاقيات رودس) التي أنهت حرب ١٩٤٨م، ضمت هذه الأراضي على الجزء الشرقي لمدينة القدس، بما في ذلك البلدة القديمة، ما عدا جبل المشارف، قبل حرب ١٩٤٨م كانت المنطقة جزءا من الانتداب البريطاني على فلسطين. كان الحد الفاصل بين الضفة الغربية والأراضي التي أقيمت عليها دولة إسرائيل (وهو جزء من الخط الأخضر) حدودا جديدة تم رسمها لأول مرة في ١٩٤٩م تمت الوحدة بين الضفتين الشرقية (الأردنية) وبين الغربية (الفلسطينية).

بعد مؤتمر اريحا عام ١٩٥١م الذي طالب بها وظلت الوحدة قائمة مع الضفة الشرقية واعتبار أهالي الضفة الغربية مواطنين أردنيين حتى عام ١٩٨٨م عندما قرر الملك حسين فك الارتباط القانوني والإداري والمالي (قرار فك الارتباط) بناءا على طلب منظمة التحرير الفلسطينية ماعدا الأوقاف المرتبطة مع الحكومة الأردنية حتى اليوم من إشراف، تعيينات، صيانة الأوقاف المسيحية والإسلامية والتزامات مالية.

وفي ٥ حزيران ١٩٦٧ احتلت إسرائيل المنطقة من الجيش الأردني إبان حرب الأيام الستة (النكسة) ولا تزال المنطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية، إلا أنها لا تعتبر جزءا من إسرائيل بل أراض محتلة حسب اتفاقية جنيف الرابعة. هذا باستثناء الأراضي المجاورة لمدينة القدس التي ضمتها إسرائيل بشكل أحادي الجانب. برغم من ذلك قامت إسرائيل ببناء العديد من المستوطنات/ المغتصبات في هذه المنطقة وقد أطلقت الحكومة الإسرائيلية على المنطقة اسم "يهودا وشومرون" (أي "يهوذا وسامرة")، حيث تذكر بهذا الاسم في الوثائق الإسرائيلية الرسمية.

ترتيبا علي ما سبق، فأن الوضع القانوني للضفة الغربية هو ذات الوضع القانوني لغزة، كما أن إسرائيل احتلت الضفة الغربية من الأردن، لذلك ينبغي علي الأردن أن تحرر الضفة الغربية وتعيدها محررة للفلسطينيين لا أن تتنازل عنها وهي محتلة، تنفيذا لتسوية سلمية تمت خارج نطاق القانون الدولي والشرعية الدولية. في النهاية طبقا للقانون الدولي فإن كافة الأراضي الفلسطينية من البحر إلي النهر أرض محتلة.

المبحث الثاني

بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي

تتردد علي الصعيد الدولي حاليا في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة وحتى في الدوائر الدبلوماسية علي اعلي المستويات مصطلح(قيام دولة يهودية في فلسطين) وإزاء ما يحدث في غزة من جرائم تندي لها جبين الإنسانية وتتبرأ منها، فكان لا بد من عرض ذلك علي القانون الدولي، لنري حكمه ومدي صحته من عدمه، فأتضح لنا بطلان ذلك بطلانا مطلقا أي لا يجوز حتى الاتفاق علي خلافه، لمخالفته القواعد الآمرة (العامة) في القانون الدولي سواء التقليدي أو المعاصر، ويسانده ويقويه في ذلك التاريخ سواء القديم أو الوسيط أو الحديث أو المعاصر فالتاريخ قال كلمته بزيف وبطلان كون أرض فلسطين أرض ليهود، وأنعدم الزعم الديني بأنها أرض الميعاد، وأكد ذلك الإسلام الحنيف المهيمن علي الكتب السابقة التي حرفت، بالإضافة إلي كل ما سبق معنا العقل والمنطق.

رغم كل الاعترافات والعلاقات دولية والدبلوماسية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، على مدى ما يربو من نصف قرن، إلا أن ذلك لم ولن يغير من الحقيقة شيء أو حتى يطمسها، فهذا الكيان الغاصب وهذه العصابات المجرمة ليست دولة ولم ولن تكون دولة، فهي باطلة شرعاً وقانوناً وطبقاً لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

وهذا البطلان بطلان مطلق لا يصححه التعامل معه أو الاعتراف به من قبل المجتمع الدولي، ولا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته لما يأتي:-

أولا: دحض الادعاء التاريخي:

دحضاً منّا لادعاءات الصهاينة بأن لهم حقوقا تاريخية في فلسطين نتعقب تاريخ فلسطين[1].

- ففي عام ٤٠٠٠ ق. م: سمتها الكتب السماوية المكتوبة على الأعمدة البابلية (مارتو) أي الأرض الغربية لأنها تقع غرب بابل.
- عام ٣٠٠٠ ق . م: أطلقوا عليها اسم(أمور) أي أرض الأموريين أجداد العرب.
- عام ٢٧٥٠ ق.م: يوحدها بوحدة سورية الطبيعية سرجون الأول الأكاري الكبير.
- عام ٢٠٠٠ق . م: تصبح أرض كنعان وتبقى حتى عام ٩٥٠ ق.
- عام ٧٢٢ ق. م: يوحد سورية (فلسطين منها) سرجون الثاني.
- عام ٣٣١ ق. م: يوحد الاسكندر الأكبر الأجزاء السورية ومنها فلسطين .
- عام ١٩٨ ق. م: تقوم المملكة السورية السلوقية التي تشمل جميع تلك الأرض حتى مجيء الرومان .
- عام ٦٣ ق . م: يفتح الرومان بقيادة (بومباي) سورية، ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين.
- عام ٦٣٨ ميلادية: يفتحها عمر بن الخطاب وتبقى موحدة مع سورية حتى مجيء أول حملة صليبية.

---

(١) الدكتور، عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة أركانها وحدودهاو علاقتها بالإرهاب والجرائم الدوليه، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩م، ص: ٢٧.
- الدكتور/ عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة أقرأ العدد(٦٤) مارس ١٩٩٩م، دار المعارف،ص: ٢٧.

- من عام ١٠٩٩ ميلادية حتى ١١٨٧ ميلادية: يحررها صلاح الدين الأيوبي من الغزو الأوروبي الصليبي ويوحدها مع أمها سورية وتبقى إلي مجيء الأتراك.
- عام ١٥٦٦ ميلادية: يأتي الأتراك ويمكثون فيها حتى عام ١٩١٨ م عندما احتلها الحلفاء، وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة (سيكس بيكو) يمكن إجمال الوضع القانوني الدولي لفلسطين عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم وفي فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية تحت الانتداب فئة (أ) مثل كل من العراق وسوريا ولبنان والأردن. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الأمم، أي الأقاليم التي تخضع للانتداب فئة(أ)، أنها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها الاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة وهي إنجلترا في حالة فلسطين[1].

الرأي القانوني في المبادرات ومعاهدات السلام التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني فهي باطلة لما يأتي:

١ - أرض فلسطين كاملة وقف إسلامي لا يجوز التصرف فيها منفردا من قبل أحد حتى لو كان هذا التصرف صادر من الفلسطينيين أنفسهم، فهذه الأرض ملك لكافة المسلمين في العالم كله، ولا يجوز التصرف فيها لأنها أرض مباركة فيها ثالث الحرمين وهمزة الوصل بين مكة المكرمة والمدينة والمنورة.

٢- يزعم الصهاينة أن لهم حقا دينيا في فلسطين، وأنها أرض الميعاد التي وعدها الله سبحانه وتعالي لبني إسرائيل، استنادا لما ورد في كتابهم

(١) الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص: ٣٣ – ٤٣.

المحرف، بشهادة الموسوعة البريطانية الصادرة عام ١٩٧٢م التي نصت علي أن الأخطاء في الكتاب المقدس قرابة المائة والخمسون ألفا، وقد رفعها مجموعة من العلماء يفوق عددهم المائتين عالما ومنهم رجال دين مسيحيون خاصة مجموعة العاملين في معهد أبحاث ويستار في الولايات المتحدة برفع هذا العدد إلي الضعف (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف تناقض وخطأ علمي، كم من هذا الكم الهائل والضخم جدا من الأخطاء العلمية والتناقضات أصابت زعمهم الديني، لذلك وطبقا لما سبق فأن ما يقولون ويروجون محض مزاعم باطلة.

كما أن الصهاينة يطلقون علي ما يسمونه دولتهم (إسرائيل) وإسرائيل هذا أسم سيدنا يقعوب عليه السلام وعلي نبينا أفضل الصلاة والسلام، وتعالي الله سبحانه وتعالي أن يرسل قاتلا و سفاحا ومجرما، لذا نطلق عليه الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة.

فضلا عن ان الصهاينة حفروا الأرض في كل مكان دنسته أقدامهم للبحث عن أي أثر تاريخي، يدل ولو بطريق المخالفة علي أنهم كانوا في هذه الأرض فلم يجدوا ولو أنهم وجدوا أي شيئ لتناقلته كافة وسائل الإعلام العالمية المسموعة والمقروه والمرئية وعلي كافة شاشات التلفاز الأرضية والفضائية، ولكنهم لم يجدوا مهما طال سعيهم حتي في القدس لم يجدوا أي أثر لهم فيها.

٣- القاعدة الأساسية في القانون الدولي أن معاهدات الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (م / ٢ / ٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- تعارض معاهدة الصلح المتضمنة لتنازلات إقليمية مع المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة وتنص على أنه :(إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) لذلك فأن

كافة معاهدات الصلح التي أبرمتها الأنظمة العربية مع الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة باطلة في نظر ميثاق الأمم المتحدة.

٥- بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية طبقا للمادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م التي تنص على: (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين الأنظمة العربية وهذا الكيان تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة، لأنها أبرمت تحت تهديد السلاح وأثناء الاحتلال العسكري فعقب كل هزيمة للعرب تظهر مبادرة سلمية جديدة وهو ما يفعله الكيان غير الشرعي في فلسطين، خلافا للمبادئ العامة في القانون الدولي أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات، معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول لعام ١٩٦٩ والتي تنص على أنه: (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة) .

والمصطلح السياسي (الأرض مقابل السلام) والذي يفيد بقبول الأنظمة العربية عقد صلح ومعاهدات سلام مع هذا الكيان مقابل عدم قيام الكيان بالاعتداء علي الدول العربية، وكذلك عدم اعتداء الدول العربية عليه، هذا المصطلح سياسي وليس قانوني ومخالف للقانون الدولي، لأن الكيان بوصفه قوة احتلال لا يحق له الدفاع الشرعي لأنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) فمن حق الدول العربية أن تقاوم الاحتلال طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم

المتحدة، وكما تنص المادة الثالثة من مدونة المسئولية الدولية الصادرة عن لجنة القانون الدولي علي أن (أن وصف فعل ما تقوم به دوله ما بكونه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر في ذلك بأنه فعل مشروع بموجب قانون وطني) وتنص المادة الثانية والثلاثين من ذات المدونة علي (أن الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع لا تستطيع الاعتماد علي قانونها الوطني كمبرر لإخلالها بالالتزامات الدولية).

تطبيقا لما سبق يكون القانون الدولي هو صاحب الحق الأصيل في إصدار المصطلحات القانونية، لأنه ينحصر دوره في تكييف الواقع، ولا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تصيغ مصطلحات لا تعبر عن حقيقة الفعل في القانون الدولي، ولا يجوز لأي دولة أن تستند علي قانونها الوطني لتبرير مخالفتها للقانون الدولي.

إذن كل المعاهدات التي أبرمت بين الأنظمة العربية والكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة وحتى منظمة التحرير الفلسطينية طبقا للقواعد السابقة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا طبقا لقواعد القانون الدولي، أي أنها منعدمة لا ينتج عنها أي أثر قانوني.

وكذلك المادتين (٦٤) و(٧١) من قانون المعاهدات تؤكدان بطلان معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات عن حقوق إقليمية لمخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، ونصت المادة (٦٤) من قانون المعاهدات على(إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها) وتنص المادة (٧١) من قانون المعاهدات على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام فنصت على:

١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة (٥٣) يكون على الأطراف:

- أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

٢- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة (٦٤) يترتب على إنهائها:-

- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .
- عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة).

استعملت العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة بدعم غربي سواء من بريطانيا أو الولايات المتحدة القوة للاستيلاء على أرض فلسطين، علما بأن هناك مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر والفقه والقضاء الدوليين وقد استقر العمل به، مفاده (عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها)[1] مما يجعل وجود العصابات الصهيونية في فلسطين وجود غير شرعي وباطل بطلانا مطلقا أي منعدما مهما طال الزمن.

٣- تم التآمر بسوء نية مع العصابات الصهيونية في فلسطين وبريطانيا الدولة المنتدبة في عهد العصبة والوصاية في ميثاق الأمم المتحدة وبسوء نية على احتلال تلك العصابات لأرض فلسطين، خلافاً لما يقضى به مبدأ حسن

(١) الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الأستيلاء علي أراضي الغير بالقوة وتطبيقه علي احتلال العراق للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام، ١٩٩٩م، ص: ٥٧.

النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢/٢) مما يزيده على البطلان بطلانا فيجعله مطلقاً ومنعدما، أي لا يجوز الاتفاق علي مخالفته.

٤- أن توصية التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧م ما يطلق عليه (قرار التقسيم) باطل ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي. لأن الأمم المتحدة عامة والجمعية العامة خاصة لا تملك أن تعطي أرضا لأحد لأنها ليست مالكة لها.

بالتحليل القانوني لعملية التصويت على توصية التقسيم رقم(١٨١)لسنة ١٩٤٧م يتبين أن التوصية وافقت عليه ثلاث وثلاثون دولة ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة معظمها من الدول الإسلامية، وامتنعت عن التصويت عشر دول، وإمعانا في التضليل كانت بريطانيا من ضمن الدول الممتنعة عن التصويت، وقد رفض العرب هذا القرار وقبلته العصابات الصهيونية.

ومما يدل على ضعف الأساس القانوني لتوصية التقسيم وموقف الدول المؤيدة له، أن العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية، ولكن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، أدت إلى رفض الجمعية العامة الاقتراح بأغلبية واحد وعشرين صوتا، بقى أن نشير إلى أن قرار الأمم المتحدة بقبول إسرائيل عضوا بها باطل بطلانا مطلقا، وهذا نفسر في مبحث بطلان عضوية الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة.

أن توصية التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ م باطلة قانونا لمخالفتها قواعد القانون الدولي الآمرة وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في أحكام الوصاية الدولية ومن قبل عهد عصبة الأمم في أحكام الانتداب، ما بني على الباطل باطل.

٥- زعم الصهاينة أنهم في فلسطين أقلية وأن القانون الدولي يحمى حقوق الأقليات، لأن القانون الدولي يحافظ على الأقليات ويحمى حقوقها عن طريق الاتفاقيات التي تحفظ لهذه الأقلية حقوقها داخل إطار الوطن الواحد[١] وليس بإقامة دولة وتقسيم الوطن والواحد إلى دولتين والوسائل التي حددها العمل الدولي لحماية الأقليات يمكن حصرها في ثلاث[٢]:

١- **اتفاقيات حماية الأقليات:** والحماية التي تتضمنها تلك الاتفاقيات والتصريحات هي حماية الحياة، وضمان الحرية الفردية والحرية الدينية، والمساواة المدنية والسياسية واحترام ذاتية الجماعة المعينة بالسماح لها بحرية استعمال لغتها وبحقوقها الخاصة في الأمور الثقافية والتعليمية.

٢- بينما يرى البعض نقل الأقليات عبر إجراء اتفاق ولكنه إجراء مؤلم لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الضرورة القصوى ومن أمثلة ذلك بروتوكول القسطنطينية اليوناني البلغاري في ١٦- ٢٩ سبتمبر ١٩١٣م.

ولكن ينبغي هنا أن نوضح أن النقل سالف الذكر يختلف تماماً عن الهجرة غير الشرعية للصهاينة لفلسطين التي نص عليها في صك الانتداب البريطاني على فلسطين، وذلك لأن الدولة التي تستقبل هجرة الأقلية لا بد وأن يكون بين رعاياها وبين الأقلية المهاجرة إليها رابطة عنصرية وأن تقبل الهجرة ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن سكان فلسطين عرب منذ زمن بعيد جدا، كما أن الصهاينة المهاجرين ليسوا من أحفاد اليهود الذين كانوا يقيمون في فلسطين بل هم عرق غير العرق تماما وهذه

---

(١) الدكتور، محمد طلعت الغنيمي، دعوي الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الأسكندرية، عام ١٩٧٠م، ص: ١٦

(٢) الدكتور/ وائل أحمد علام، حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ١٩٩٥م، الخاتمة والتوصيلت.

حقيقة لا ينكرونها وثابتة انثربولوجيا[1] وتاريخيا ولا تجمعهم بيهود الموزعين على مختلف دول العالم أية رابطة.

فهؤلاء صهاينة وليسوا يهود، ويوجد فرق كبير بينهما، فالصهيونية مذهب سياسي واليهودية رسالة سماوية حرفت وأنحرفت، أما العصابات الموجودة حاليا في فلسطين المحتلة فهم صهاينة أتباع مذهب سياسي[2] وليسوا من اليهود أو حتى من يهود، حيث يوجد فرق بينهما فاليهود هم من سلالة اليهود الذين كانوا أيام النبي صلي الله عليه وسلم، أما يهود فهم من تهود بعد ذلك[3] هذا فضلاً عن أن أبناء وسكان فلسطين لم يقبلوا في يوم من الأيام هجرة يهود إلي فلسطين بقصد إنشاء وطن قومي لهم فيها التاريخ خير شاهد علي ذلك، وما الحروب التي خاضوها إلا تأكيدا لذلك..

الواقع أن يهود تمتعوا بالحماية المطلوبة للأقليات في القانون الدولي بناء على نصوص صريحة وردت في المعاهدات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية، منها المعاهدة الخاصة بالاعتراف باستقلال بولونيا وحماية الأقليات الموجودة بفرساي ١٩١٩/٦/٢٨م خاصة في المادتين (١٠ و ١١) منها.

٣- تفتقر هذه العصابات الصهيونية للعنصر الاجتماعي للأمة الذي يقوم على عنصرين هما:

- **الاشتراك في ذكريات واحدة مضت:** سواء كانت مبهجة كالانتصار في الحرب أم محزنة كالهزيمة أو الكوارث الطبيعية.

---

(١) الدكتور/ جمال حمدان، اليهود أنثروبولوجيا، دار الهلال، العدد (٥٤٢) فبراير عام ١٩٩٦م.

(٢) الدكتور/ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، المصطلحات.

(٣) الدكتور/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت

- **الاشتراك في الذكريات القومية الحاضرة: فلا يمكن القول أن العصابات الصهيونية الموجودة حاليا في فلسطين المحتلة ينتمون إلى جنس واحد، لأن الجنس معناه الوحدة في الأصل والمنشأ، وهو ما لم يتوفر في العصابات الصهيونية الموجودة في فلسطين المحتلة. فلا تجمعهم لغة واحدة ولا تاريخ مشترك، مما يعنى معه أنهم لا يتوافر لهم أي مقوم من مقومات تكوين الأمة، ولا أي عنصر من عناصر القومية، فالصهيونية فكرة ضالة تقوم على الخيال ونسيج الوهم أي أضغاث أحلام كما أنهم لم يكن لهم إقليم يجمعهم أو يجمع غالبيتهم حتى يطالبوا بأن تصبح لجماعتهم دولة على زعم أنهم أمة[1].**

وقد ثبت بطلان الزعم بأن فلسطين أرض بلا شعب وأن يهود شعب بلا أرض، فالقتال الدائر بين يهود وأهل فلسطين، ينفي هذا الزعم نفيا قاطعا، يؤكد علي أن الأسس التي يبني عليها يهود دولة لهم في فلسطين من النهر إلي البحر، باطلة بطلانا مطلقا أي منعدمة ولا أثر لها طبقا للقانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية.

ترتيباً على ما سبق يتضح أن قيام دولة يهودية في فلسطين باطل بطلاناً مطلقاً في القانون الدولي التقليدي والمعاصر وكذلك ميثاق الأمم المتحدة وكافة القرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما يجعل لأهل فلسطين حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يحق للعصابات الصهيونية في فلسطين حق الدفاع الشرعي كما يدعون زيفاً وبطلاناً، وذلك إعمالاً للقاعدة القانونية المستقرة في كافة النظم

(١) انظر في ذلك: البروفيسور، رجاء جارودى، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- د / منى كاظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، دار الاتحاد للصحافة والنشر، أبو ظبي، بدون تاريخ.
- د / محمد عبد المعز نصر، الصهيونية في المجال الدولي، سلسلة اخترنا لك رقم (٣٦)، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ

القانونية والقضاء الجنائي الدولي التي تنص على أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) وقاعدة (لا مقاومة لفعل مباح) والمقاومة الفلسطينية بكافة أطيافها السياسية مباحة.

لذلك لا مشروعية للكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين المحتلة ولا يجب التعامل معه علي أنه دولة بل مشروع غربي استعماري محكوم عليه بالفناء لأنه ضد حركة التاريخ.

المبحث الثالث

مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار والقضية الفلسطينية

دولة فلسطين الأرض والحدود المساحة والنطاق الإقليم والسكان، حدودها الدولية معروفة أكثر من أي دولة في المجتمع الدولي، فقد مسحتها بريطانيا دولة الاحتلال برا وبحرا وجوا أكثر من مرة، ولا يمكن أن يتسرب أي شك نحوها حدودها الدولية مع الدول المجاورة تحت أي صورة من الصور، ولا نغالي في القول إذا قلنا أن مساحتها البالغة (٢٧٠٢٧) كم٢ متفق عليها من المجتمع الدولي أشخاص وآليات، وهنا نتناول مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي، ومن المبادئ المتفق عليها في الفقه والقضاء الدولين، ومفاده أن حدود الدول هي ذات الحدود المورثة عن الاستعمار، وأن هذه الحدود مقدسة، لا يجوز المساس بها بأي معاهدات مهما كانت وأيا كان أطرافها، سواء دول او منظمات دولية.

وسوف نبين في هنا مفهوم ومضمون هذا المبدأ حدود ونطاقه وأساسه القانوني الفقهي والقضائي، للقول والتأكيد علي أن أرض فلسطين من النهر إلي البحر، لا يجوز اقتسامها مع محتل غاصب، لا توجد قاعدة قانونية دولية تدل لا صراحة ولا ضمنا ولا بطريق المخالفة علي أحقيته في الوجود في هذه الأرض المقدسة، وذلك لبيان زيف وبطلان أقتسامها أو تجزئتها إلي دويلة فلسطينية علي أقل من ١٠٪ من مساحتها، ودولة يهودية علي الباقي فضلا عن احتلال إجزاء من دول مجاورة، كالجولان في سوريا وجزء من جنوب لبنان وجزء من الأردن وجزء من مصر، مخالفة لأبسط وأهم قواعد القانون الدولي المعترف بها والمستقرة في المجتمع الدولي، مما يترتب عليه بطلان كافة الأقاويل والمحاولات السياسية التي تهدف لذلك.

١ ـ نشأة وتطور مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار:

يعود أصل مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار وهو ترجمة للعبارة اللاتينية Uti Possidetis Juris أو مبدأ أوتي بوسيتديس جوريس وتعني باللغة الإنجليزية ما تملكه (As you Possess) إلي قاعدة في القانون الروماني مفادها الإقرار بأيلولة الممتلكات غير منقولة والمتازع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو لم تكن لديه وثيقة إثبات الملكية بهدف الحفاظ على الوضع الراهن ويطلق عليه في الفقه العربي (مبدأ قدسية الحدود)[١].

وظهر المبدأ في مجال القانون الدولي أول مرة لإسباغ الشرعية على ملكية الأراضي التي تقع في حوزة الأطراف المتحارية بحكم الواقع بعد نهاية الحرب العالمية الأولي وعقد اتفاق سلمي[٢] وتطور المبدأ وأصبح أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي العام بعد أن تبنته شعوب أمريكا اللاتينية بعد استقلالها من الاستعمار الأسباني أوائل القرن التاسع عشر، لحفظ وحماية الوضع الراهن للحدود الموروثة عن الاستعمار بين الأقطار المستقلة، واعتبار كل أراضي أمريكا الجنوبية مملوكة ولا توجد أراضي خالية ليست ملكاً لأحد Terra Nullius لأبعاد القوى الأوربية الاستعمارية حتى لا تتعرض القارة مرة أخري للاحتلال.

وقد ورد ذلك في قرار التحكيم بشأن الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر عام ١٩٢٢م، فقد نص علي (عندما أعلنت المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبية استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، تبنوا في

(١) الدكتور/ أمين زين العابدين، اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري، مطبعة جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧م، ص:١٢٥.
- H.Roby , Roman Private Law in the time of Cicero and the Antonines, Cambridge University Press, 1902, Vol. 1

(2) Malcolm Shaw, "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law, 67 (Oxford University Press, 1996) P.98.

عام ١٨١٠م أحد مبادئ الدستور والقانون الدولي أطلقوا عليه أسم أوتي بوسيتيديس لتأكيد أن حدود الجمهوريات التي تأسست حديثاً ستكون حدود المقاطعات الأسبانية التي آلت لهم، وتميز هذا المبدأ العام بوضع حكم مطلق يفيد أنه بحكم القانون لا توجد أي أرض في أمريكا الأسبانية السابقة بدون سيد رغم وجود العديد من المناطق التي لم يتم احتلالها بواسطة الأسبان وعدة مناطق لم يتم اكتشافها أو مناطق يسكنها الأقوام الأصليون.

وتقرر أن تؤول ملكية هذه المناطق بالأحقية إلى الجمهوريات التي تم إلحاق هذه الأراضي بها بحكم قانون ملكي قديم صادر من الوطن الأم أسبانيا، ورغم أن هذه الأراضي غير محتلة، فقد تم اعتبارها بأنها محتلة قانونياً بواسطة الجمهوريات الجديدة منذ اللحظة الأولى، وتم اعتبار أي تغول ومحاولة للاستعمار من الجانب الآخر للحدود أو أي احتلال بحكم الواقع عديم المعنى ولا تترتب عليه أي نتائج قانونية. وتميز هذا المبدأ باستئصال النزاعات الحدودية بين الدول الجديدة. وأخيراً استبعد هذا المبدأ محاولات الدول الأوروبية الاستعمارية لغزو أراضي جديدة في أمريكا الجنوبية)[1].

يتبين من ذلك أن هدف تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس حفظ السلام والأمن بين الدول الجديدة في أمريكا الجنوبية وإبعاد القوى الدولية عن التغول في أراضيها والتدخل في شئونها الداخلية.

٢ ـ مضمون مبدأ أوتي بوسيتيديس:

يتمثل مضمون المبدأ في انتقال ملكية الأراضي وأماكن حدودها من الدولة الاستعمارية السابقة إلى دولة جديدة، والحدود الدولية طبقا له (خط شرعي تم تأسيسه على أساس ملكية قانونية كما كان الحكم الذي تبنته الدول التي تعاقبت على حكم المناطق التي كانت تحكمها الإمبراطورية

(1) Columbia/Venzuela Boundery Arbitration (1922) in Hackworth, Digest of International Law (1940) Vol.1, pp. 733-736

الأسبانية)[1] ولكن في البرازيل اختلف الأمر بعد استقلالها عن الاستعمار البرتغالي فقد تم تفسير المبدأ باعتباره حيازة ملكية الأرض بحكم الواقع Uti Posseditis de Facto ولا يشترط إثبات قانوني لملكيتها.

ويترتب على انتقال ملكية الأراضي حسب مبدأ اوتي بوسيتيديس انتقال السيادة إليها من دولة ذات سيادة سابقة إلى دولة جديدة مما يجعله جزءاً من مبدأ السيادة الذي يكفل الحماية والاستقرار للأراضي الإقليمية للدول[2] وبمجرد استقلال الدول عبر هذه الآلية، يبدأ تطبيق مبدأ أوتي بوسيتيديس فتصبح الدولة (كما هي أي للصورة الفوتوغرافية لوضع الأراضي الموجودة آنذاك. إذ يجمد مبدأ أوتي بوسيتيديس ملكية الأراضي territorial title، ويوقف الساعة ولكنه لا يرجع عقارب الساعة إلى الوراء، لذلك لا يقوم القانون الدولي بإجراء أي تجديد للقانون الذي وضعته الدولة الاستعمارية بشان الأراضي)[3].

وطبقا لهذا المبدأ تتحول الحدود الإدارية الداخلية التي رسمها الاستعمار بين مستعمراته إلى حدود دولية بعد استقلال الدول الجديدة عنه مباشرة وفرض سيادتها على الأراضي الإقليمية التي تقع تحت حكمها، فقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية بوركينافاسو ضد مالي فقالت (يقع جوهر مبدأ اوتي بوسيتيديس في هدفه الأساسي لتأمين الاحترام لحدود الأراضي الإقليمية في لحظة أنجاز الاستقلال. وقد تكون هذه الحدود مجرد ترسيم بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السلطة الاستعمارية صاحبة السيادة ... وفي هذه الحالة ينتج عن تطبيق مبدأ

(1) M. Shaw, Op.cit. P.100
(2) M. Shaw "People, Territorialism and Boundaries" 8 European Journal of International Law (1997) P.495.
(3) ICJ Reports, Borkina Vaso v, Mali (1986) at 568.

اوتي بوسيتيديس تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بكل ما يحمله المصطلح من معاني)[1].

ومن أمثلة ذلك تحول الحدود الداخلية بين الأرجنتين وبوليفيا وشيلي في عهد الاستعمار الأسباني إلى حدود دولية بين هذه الدول بعد استقلالها، وتحول الحدود الداخلية في البنجاب والبنغال في عهد الاستعمار البريطاني بعد تقسيمها إلى شرق البنجاب وغرب البنجاب وشرق البنغال وغرب البنغال إلى حدود دولية بين الهند وباكستان بعد استقلالهما وضم الهند لغرب البنجاب وغرب البنغال وضم باكستان لشرق البنغال وشرق البنجاب، كما تحولت الحدود الإدارية الداخلية بين التشيك والسلوفاك في جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى حدود دولية بين جمهورية التشيك وسلوفاكيا بعد أن تم تقسيمها إلي دولتين في ١٩٩٣/١/١م وتحول المقاطعتين السابقتين إلى دول ذات سيادة، ويمكن أن نضيف إلى ذلك تحول الحدود الإدارية الداخلية بين إثيوبيا واريتريا في الدولة الإثيوبية إلى حدود دولية بمجرد انفصال اريتريا عن إثيوبيا بعد الاستفتاء على تقرير المصير في عام ١٩٩١م.

٣ – الأسس القانونية للمبدأ:

يري بعض الفقهاء أهمية هذا المبدأ، وطالب بالوضع في الاعتبار حق تقرير المصير عند تعريف مبدأ اوتي بوسيتيديس (فإذا كانت هناك معارضة لهذه العملية فإن العرف السائد في الممارسة الدولية تؤيد المبدأ الذي ينص على أن إطار الأراضي في مرحلة الانتقال إلى الاستقلال هو الذي كان للوحدة السابقة في داخل حدود إدارية مقبولة) وعلي تأكيد المنظمات الدولية لسلامة وحدة أراضي الدول التي نقلت حدودها الداخلية السابقة إلى حدود دولية إلى قبول مبدأ أوتي بوسيتيديس خاصة وأن مبدأ سلامة وحدة الأراضي يصبح نافذ

(1) Ibid

المفعول بعد الاستقلال لكي يؤمن أراضي الاستقلال (أي أوتي بوسيتيديس)[1] ويعتقد أحد الفقهاء أن مبدأي وحدة أراضي الدولة واوتي بوسيتيديس مترادفين خاصة وأن هدفهما الأساسي هو عدم تعريض أراضي الدولة ذات السيادة للتفتيت[2].

يتسم مبدأ أوتي بوسيتيديس بالشمول وصلاحية تطبيقه خارج نطاق أمريكا الجنوبية متى توفرات شروطه وظروفه في أي مكان في العالم، فعندما بدأت الأقطار الأفريقية في نيل استقلالها من القوى الاستعمارية الأوروبية أدرك قادة الدول الجديدة ضرورة تبني مبدأ أوتي بوسيتيديس بعد ظهور عدة نزاعات حدودية بين الدول المستقلة، ويرجع ذلك لعدم اهتمام الدول الاستعمارية عند تقسيمها المستعمرات في إفريقيا وترسيم الحدود بين ممتلكاتها الجديدة بانتشار وتداخل القبائل الأفريقية بين عدة أقطار، فكل دولة إفريقية (تتكون كل دولة أفريقية مستقلة من مجموعات عرقية ثقافية مختلفة وأمم لها تقاليد تاريخية وثقافية مختلفة وتتحدث لغات متنوعة)[3].

ومن أمثلة تداخل القبائل والمجموعات الأثنية بين دول مختلفة انتشار قبيلة الماساي في كينيا وتنزانيا وقبيلة الأيوي Ewe في توغو وغانا والزغاوة بين تشاد والسودان والصومال في جمهورية الصومال وإثيوبيا وكينيا، وبدأت جمهورية الصومال بعد استقلالها في عام ١٩٦٠ المطالبة بمنح الصومال في إثيوبيا وكينيا حق تقرير المصير لكي ينضموا إليها ورفضت إثيوبيا وكينيا ذلك بحجة أن تقرير المصير ينطبق على الأراضي الخاضعة للاستعمار فقط وليس لأجزاء من دولة مستقلة ذات سيادة[4] ونجم عن ذلك حرب بين القوات الإثيوبية والصومالية

(1) M. Shaw" ,People , Territorialism and Boundaries, P-501 once the new State is established, The Principle of Utipossidetis will give way to the principle of territorial integrity- Ibid P.495

(2) Thomas Franck "Postmodern Tribalism and the Right to Secession" in eds.C. Brolmann R. Lefeber, M. Zeik (M-Nijhof, The Netherland- 1993) P.6

(3) A. Boahen, African Perspectives on Colonialism (John Hopkins University, 1987) P. 96

(4) Saadia Touval, "The Orgnization of the African Unity and African Border" 21 International Orgnization 1, (1967) P. 111

على الحدود في يناير ١٩٦٤م، وطلبت منظمة الوحدة الأفريقية من كينيا والصومال التفاوض لحسم الخلافات بينهما حول الأراضي الحدودية، وأصرت كينيا على صيانة وحدة أراضيها التي آلت لها بعد الاستقلال واقترحت انتقال الصوماليين الذين يسكنون في أراضيها إلى جمهورية الصومال بينما تبقى الأراضي التي يسكنونها حالياً داخل كينيا[1].

وتم تقسيم مستعمرة توجو الألمانية التي يتكون أغلبية سكانها من قبيلة الأيوى Ewe بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بين فرنسا التي أخذت الجزء الأكبر منها وبريطانيا التي ضمت شريط ضيق من المستعمرة لإدارتها ضمن مستعمرة ساحل الذهب غانا حاليا، وبعد استقلال توجو عن فرنسا عام ١٩٦٠ طالبت باسترجاع المنطقة التي ضمتها بريطانيا إلى غانا بدعوى أن أغلبية سكانها ينتمون إلى قبيلة الأيوي مما أدى إلى نشوب أزمة بين غانا وتوجو[2]. واندلع القتال بين المغرب والجزائر في أكتوبر ١٩٦٣ عندما توغلت المغرب بالمنطقة المتنازع عليها داخل الأراضي الجزائرية وطالبت الجزائر في المفاوضات التي أعقبت وقف القتال بانسحاب المغرب من الأراضي التي احتلتها ويتم الاعتراف بالحدود الموروثة عن الاستعمار الفرنسي حدودا دولية قانونية بينها وبين المغرب[3] كما نشبت أزمة حدودية بين غانا وفولتا العليا في أوائل عام ١٩٦٣ عندما بدأت غانا في تأسيس مدرسة وطريق يؤدي إليها داخل أراضي فولتا العليا بدعوي أن سكان المنطقة المتنازع عليها يتبعونها مما دعا فولتا العليا طلب وضع المشكلة في جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية.

(1) J. Herbst" ,The Creation and Maintainance of National Boundaries in Africa" 43 International Orgnization, 4 (1989) P.686.

(2) D. Austin" ,The Uncertain Frontier: Ghana-Togo 1 Journal of Modern African studies, 2)January, 1963) p.140.

(3) S. Touval, OP.cit.p106.; Patricia Wild "The OAU and Algerian – Morroco Border Conflict" 20 International Orgnization, (1966)pp-18-36

شغلت مسألة تأمين الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية عن الاستعمار اهتمام قادة الدول الذين شاركوا في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في مايو ١٩٦٣ في أديس أبابا، وحذرت إثيوبيا في إحدى جلسات المؤتمر من أن العديد من دول القارة ستزول من الوجود إذا تمت إعادة رسم الحدود على أسس دينية عرقية ولغوية، لذلك من مصلحة الدول الإفريقية احترام الحدود التي رسمها الاستعمار في الخرائط مهما كانت جيدة أم سيئة[١] وأكدت ديباجة ميثاق المنظمة ضرورة تأمين استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء، كما أشارت في المادة الثالثة من الميثاق إلى أن أحد أهداف المنظمة هو احترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة[٢].

وبازدياد عدد النزاعات الحدودية بين بعض الدول الإفريقية بعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية قرر رؤوساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في القاهرة في عام ١٩٦٤ تبنى مذهب أوتي بوسيتيديس وذلك بإصدار القرار (١/١٦) الخاص بالنزاعات الحدودية حيث اعتبر حدود الدول الأفريقية منذ اليوم الأول لاستقلالها (تشكل حقيقة ملموسة ويلتزم الأعضاء باحترام هذه الحدود)[٣] وذكر أحد الفقهاء بأن مبدأ اوتي بوسيتيديس تم تطبيقه في أفريقيا وإعادة تفسيره لحفظ وصيانة وحدة الأراضي يؤكد ذلك صياغة المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الميثاق وقرار عدم المساس بالحدود[٤].

ويبدو في الظاهر وجود تنازع بين حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس لأن ممارسة الأول في دولة ذات سيادة يؤدي إلى تقليص مساحة أراضيها وتعديل حدودها مما يتناقض مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من

(1) H.Ghebrewebet; Identifying Units of Statehood and Demarcating international Boundaries (New York, 2006)P.53

(٢) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم حماد جويلي، قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، ص: ٦٣٦.

(3) OAU Resolution on Border Disputes Among African States. OAU Documents, AHG/RES.(١)١٦ . See also Brownlie, Basic Documents in African Affairs(1971) p.360

(4) M. Shaw, Tiltle to Territory in Africa (1986) p.183

الاستعمار، وأشارت محكمة العدل الدولية، في معرض تعليقها على تبني مبدأ اوتي بوسيتيديس في أفريقيا وموائمته مع مبدأ تقرير المصير بإعادة تفسيره في الإطار الأشمل لمبدأ صيانة وحدة أراضي الدولة وذلك بقولها (يتنازع هذا المبدأ منذ النظرة الأولى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن في حقيقة الأمر ينظر إلى حفظ الوضع الراهن للأراضي في أفريقيا بأنه المسار الحكيم للحفاظ على ما أنجزته الشعوب عبر نضالها من أجل الاستقلال، ولتجنب الاضطرابات التي ستجرد القارة من المكاسب التي نالتها بالتضحيات الجسيمة. ولكي يتم تحقيق المتطلبات الأساسية للاستقرار من أجل البقاء والتنمية وترسيخ استقلالهم تدريجياً في كل المجالات، وافقت الدول الأفريقية على احترام الحدود الاستعمارية ولوضع ذلك في الاعتبار عند تفسيرهم لمبدأ حق تقرير المصير)[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن حق تقرير المصير الذي تضمنه القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ استند على مبدأ الأرض الإقليمية كوحدة سياسية لتمارسه كل المجموعات الأثنية التي تسكنها ولا يقتصر على مجموعة أثنية متجانسة لغوياً وثقافياً كما كان الأمر في تقرير المصير الذي تم منحه للشعوب الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى[٢] وأقنع قادة الدول الأفريقية الجمعية العمومية للأمم المتحدة بأن تتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار الحدود الاستعمارية الموجودة فقط[٣]. وظهر ذلك بصورة غير مباشرة في الفقرة السادسة من القرار ١٩٦٠/١٥١٤م نصت على (لا تتفق أي محاولة للتفكيك الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية وتماسك أراضي أي قطر مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة).

ونتج عن ذلك أن أصبح مبدأ اوتي بوسيتيديس صمام الأمان لسيادة الدول الأفريقية المستقلة لعدم السماح لأي مجموعة أثنية نسكن داخل الدولة

---

(1) ICJ Reports (1986) at 567

(٢) الدكتور/ أمين زين العابدين المصدر السابق – ص ١٢٥

(3) T. Franck, op – cit. p.8.

بالانفصال إذا ما طالبت بذلك لتناقض ذلك مع مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار ومبدأ صيانة وحدة أراض الدولة، وفسرت الدول الأفريقية حق تقرير المصير بإخضاعه لمبدأي اوتي بوسيتيديس ووحدة أراضي الدول ويؤكد نص المادة(٢٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي حصرت ممارسة تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمضطهدة فقط والتي ترتبط بالمادة(٢٣) منه والتي نصت بطريقة غير مباشرة علي مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار وضرورة عدم مساسها[١] ووصف أحد الفقهاء المادة(٢٠) من الميثاق بقوله(لا يمكن استخدام المادة (٢٠) من الميثاق الأفريقي عن حق تقرير المصير بواسطة أي قبيلة أو مجموعة أثنية في أفريقيا للمطالبة بحق تقرير المصير)[٢].

ويؤكد احد الفقهاء أن المجتمع الدولي لم يقر بوجود تعارض بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس باعتبارهما مظاهر لنفس الحق في الاستقلال والسيادة وتم تعريف الشعوب التي تستحق تقرير المصير بأنهم سكان مستعمرة معينة يحق لهم ممارسة هذا الحق في إطار الحدود الاستعمارية التي ستبقى مقدسة ما لم يختار الشعب بأكمله الذي يعيش في إطار هذه الحدود بإرادته الحرة تغيير هذه الحدود بالانضمام إلى دولة أخرى[٣].
The tre4ye gfhfd

وينعكس حرص القانون الدولي على علو مبدأ اوتي بوسيتيديس وعدم التضحية به حين اصطدامه بمبدأ تقرير المصير إصدار مجلس الأمن القرار ١٦٩ في عام ١٩٦١ لمساعدة حكومة الكونغو للحفاظ على سلامة وحدة أراضيها في مواجهة محاولة سكان إقليم كاتانقا الانفصال بدعوى حق تقرير المصير أدانت انفصال الأتراك في شمال جزيرة قبرص من جمهورية قبرص لتأسيس دولة مستقلة وانفصال جزيرة مايوتي من جمهورية كومورو بحجة

---

(١) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ١٨٢/١٨٣.

(2) E.G. Bello, The African Charter on Human and Peoples' Rights, A Legal Analysis, 194 Rd c1985/V.P.pp-13-268 at 170.

(3) T. Franck, op-cit.pp:10.

تقرير المصير وشجعت باقي الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بهذا الكيانات غير الشرعي[١].

ويرى أحد الفقهاء أن حقيقة وراثة الدول الجديدة للحدود التي رسمها حكام الاستعمار تحتم وجود نزاع بين أوتي بوسيتيديس وحق تقرير المصير وإذا كان هناك بعداً يتعلق بالأراضي في تقرير المصير، فإن تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس يقوم بإزالته وسحق مفهوم تقرير المصير إلى نقطة التلاشي[٢] ويعتقد أخر أن المعيار لحسم النزاع بين تقرير المصير ومبدأ اوتي بوسيتيديس هو تحقيق الاستقرار والسلام مما يستلزم منح الأولوية لمبدأ اوتي بوسيتيديس وصيانة وحدة الأراضي كما يعتقد أن مبدأ اوتي بوسيتيديس يؤدي وظيفة ترسيم رقعة الأراضي من أجل إكمال عملية تأسيس الدولة الجديدة وتقرير استمرار خط الحدود الموجودة من قبل، وبعد تأسيس الدولة الجديدة يفسح مبدأ اوتي بوسيتيديس المجال لمبدأ حق تقرير المصير الذي يحافظ علي وحدة الأراضي ويوفر الحماية الدولية للدولة الناشئة الجديدة.

لذلك لا يوجد صراع بين مبدأ اوتي بوسيتيديس ومبدأ حق تقرير المصير بعد فترة تصفية الاستعمار لأن المبدأ الأخير يختص بعد استقلال المستعمرات بتعزيز العديد من الحقوق الفردية والجماعية للمجموعات الأثنية داخل الدولة المستقلة وليس له أثر على سيادة ووحدة أراضي الدولة، كما لا يمكن لحق تقرير المصير التأثير في الحدود الدولية، ويفترض مبدأ اوتي بوسيتيديس أن حدود الدولة الجديدة هي نفس حدود الوحدة الإدارية السابقة لها مما يستوجب التعامل مع مسائل تقرير المصير وحقوق الإنسان في داخل إطار الأراضي الإقليمية الجديدة.

---

(1) http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=3596
-http://meshkat.net/new/contents.php?catid=5&artid=5178
http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=160&msg=121 2702026

(2) J. Castellino, International Law and Self – determination (2000) p. 110.

وينجم عن عدم تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس أن يكون المبدأ الواجب التطبيق مبدأ حق تقرير المصير الأمر الذي يجعله مضاداً لكل مفاهيم حقوق الإنسان والاستقرار مما يستلزم ممارسة حق تقرير المصير وحقوق الإنسان داخل الأراضي الإقليمية للدولة، ورغم أن مسائل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان تتعلق بخلق دولة جديدة في القانون الدولي، إلا أنه من الواجب تمييز هذه القضايا عن مسألة إطار الأراضي الإقليمية الخاصة بعملية الانتقال إلى الاستقلال خاصة وأن تناول هاتين المسألتين كمسائل متداخلة يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل التي يصعب حلها[1].

وقد ظهرت أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس كمبدأ في القانون الدولي وأولويته في التطبيق على مبدأ حق تقرير المصير في المسائل التي تتعلق بنزاعات الحدود وصيانة وحدة أراضي الدولة، عندما تفككت جمهورية يوغوسلافيا ونشأت عدة دول مستقلة، بدأت الأزمة السياسية بعد ظهور النزعات الشوفينية للصرب ومحاولتهم خلق دولة الصرب العظمى وتهميش بقية الأقاليم الأخرى في أواخر ثمانينات القرن الماضي مما أدى إلى إعلان جمهوريات كرواتيا وسلوفينيا استقلالهم في يونيو ١٩٩١ واعترف الإتحاد الأوروبي بهم كدول مستقلة في يناير١٩٩٢م[2].

وأعلنت مقدونيا الاستقلال بعد الاستفتاء الذي عقد في سبتمبر ١٩٩١م وأعلنت الجمهورية، كما صوت سكان البوسنة – الهرسك لصالح الاستقلال بعد الاستفتاء الذي عقد في مارس ١٩٩١م وأعلنت الجمهورية، واعترف بها الاتحاد الأوروبي كأحد الدول الأعضاء في إبريل ١٩٩١م، وقرر زعماء إقليمي صربيا والجبل الأسود تأسيس دولة جديدة في إبريل ١٩٩٢ سميت جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية، وقرر الاتحاد الأوروبي في أغسطس ١٩٩١م عقد مؤتمر

(1) M. Shaw" ,The principle of uti possidetis," pp. 93 – 94. and p. 495.and pp:501/507.
(2) Radan, The Break up of Yugoslavia and international Law (New York, 2002) Silbert & Little, The Death of Yugoslavia (1995), Glenny, The Fall of Yugoslavia (1995 ٩٢ (٦٣) ILR ٢٠٦ (١٩٩٣) at 207

دولي للسلام في يوغوسلافيا وتأسيس لجنة للتحكيم في إطار المؤتمر برئاسة رئيس المحكمة الدستورية الفرنسية بادنترا [1].

أصدرت اللجنة في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩١ ويوليو ١٩٩٢ عدة آراء وفتاوى قانونية في بعض المسائل الناجمة عن أزمة يوغوسلافيا مثل الاعتراف بالدول الجديدة وتسوية النزاعات الحدودية بينها. وقررت اللجنة في الرأي رقم (١) عدم حدوث انفصال من قبل الجمهوريات الجديدة لأن جمهورية يوغوسلافيا السابقة قد كانت في طور عملية الانحلال فلا يوجد تمثيل في أجهزة الحكم الفدرالي للوحدات المكونة ليوغسلافيا، كما أن نتائج الاستفتاء في الجمهوريات المستقلة تؤكد أن المسار كان نحو الانحلال وأبعد عن الانفصال[2] كما قررت اللجنة في الرأي رقم(٨) الذي أصدرته اللجنة في يوليو ١٩٩٢م أن عملية الانحلال (قد اكتملت وأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية لم تعد موجودة وليس لها أي شخصية قانونية)[3].

وأكدت اللجنة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس في مسألة تحول الحدود الإدارية الداخلية في الدولة السابقة إلى حدود دولية بمجرد استقلال الدولة وضرورة تبنيه لحل المنازعات الحدودية بين الجمهوريات المستقلة الجديدة حيث ذكرت في الرأي رقم (٣) أن (تصير الحدود السابقة محمية بواسطة القانون الدولي عدا فيما تم الاتفاق عليه. وتأتي هذه النتيجة من مبدأ احترام الوضع الراهن للأراضي وخاصة من مبدأ اوتي بوسيتيديس) [4].

ورغم أن هذا المبدأ قد تم تطبيقه من البداية لحسم قضايا تصفية الاستعمار في أمريكا الجنوبية وإفريقيا، إلا أنه قد تم الاعتراف به في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦م في القضية بين بوركينافاسو ومالي، وقررت لجنة التحكيم

---

(1) P. Radan, op.cit-p.84- Bulletin of European Communities commissions; Joint Statement Published on September 1991, Bol-24-No-9 (1991) 1-4-2 at 63.
(2) Opinion ١.٣١١ LR (1993) 162 at 165
(3) Opinion ٨,٣١١ LR (1992) 1521 الصادر-٧٧٧ ٦٥- كما كان رأي مجلس الأمن في القرار رقم ، في سبتمبر ١٩٩٢ بأن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية قد توقفت عن الوجود. ١٩٩٢.
(4) ٩٢١ LR ١٧٠ (١٩٩٣) at 171 – 72

على ضوء ذلك أن الحدود بين كرواتيا وصربيا وبين البوسنة – الهرسك وصربيا ودول مستقلة مجاورة لا يمكن تغييرها فيما عدا بواسطة اتفاقية يتم الوصول إليها بحرية.

وحاولت الأقلية الصربية التي تسكن في مقاطعة كاراجينا بكرواتيا الانضمام إلي جمهورية صربيا في بادئ الأمر ثم أعلنوا بعد ذلك الاستقلال بدعوى حق تقرير المصير، وتدخل الجيش الصربي لمساعدتهم وتغيير حدود كرواتيا بالقوة، مما أدى نشوب القتال العنيف بين كرواتيا وصربيا[1] كما قررت الأقلية الصربية الموجودة في جمهورية البوسنة والهرسك الانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير، وقاموا بتأسيس جمهورية سربسكا Srpska وشنت حملات الإبادة والتطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة، وعندما طرح السؤال على لجنة بادنتر إذا ما كان للأقلية الصرب في جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك حق تقرير المصير، قررت لجنة التحكيم في الرأي رقم (٢) أصدرته في ١١ يناير ١٩٩٢م (لقد تأسس بقوة أن لا يتضمن حق تقرير المصير أي تغييرات للحدود الموجودة في وقت الاستقلال (اوتي بوسيتيديس جوريس) مهما كانت الظروف، ماعدا في حالة اتفاق الدولة المعنية على غير ذلك)[2].

يبين هذا الرأي القانوني أن لجنة التحكيم أكدت علو مبدأ اوتي بوسيتيديس على حق تقرير المصير حين محاولة ممارسة الأقلية الصربية في الدولة المستقلة حديثاً(البوسنة والهرسك) لكي يتم الحفاظ على الحدود الإدارية السابقة وصيانة وحدة أراضي الدولة المستقلة، قد أدان المجتمع الدولي محاولات صربيا تحريض الأقلية الصربية لممارسة تقرير المصير وتغيير حدود جمهورية كرواتيا قبل صدور قرار لجنة التحكيم، فأصدر الإتحاد الأوروبي في ١٩٩١/٨/٢٧ تصريحاً حول القتال في كرواتيا أكد فيه قدسية الحدود

(1) R. Hasani."Uti possidetis juris. From Rome to Kosovo" Fletcher Forum of world Affairs (2003) p. 91
(2) Opinion No. 2,921 LR (1993) 167 at 168.

السابقة للجمهوريات[1] كما أصدر مجلس الأمن القرارا (١٠٣٨/ لسنة ١٩٩٦م) نص فيه علي عدم قبول أي محاولة لتغيير الأراضي بالعنف.

وقامت الجمهوريات المستقلة التي قامت على أنقاض الإتحاد السوفيتي السابق بعد انهياره عام ١٩٩١م بتنفيذ مبدأ اوتي بوسيتيديس لترتيب أوضاع الحدود الإدارية الداخلية بينها بعد تحولها إلى حدود دولية عملاً بأحكام المبدأ المذكور، علما بأن الحدود الإدارية للإتحاد السوفيتي السابق تمت إعادة رسمها عدة مرات ما بين عشرينيات القرن الماضي وفترة الحرب العالمية الثانية عندما قام ستالين بإعادة ترتيب الحدود بين الجمهوريات وفي داخلها وتقسيم المجموعات الأثنية لتقوية نفوذه السياسي وأضعاف النزعات القومية[2].

وتمت إضافة جمهوريات جديدة بعد غزو الاتحاد السوفيتي وضمه لاستونيا، لاتقيا ولتوانيا وبساربيا الرومانية في الأعوام ١٩٣٩م و ١٩٤٠م وضم أجزاء من بولندا وأشارت ديباجة اتفاقية منسك التي تم بمقتضاها تأسيس كومنولث الدول المستقلة في ١٩٩١/١٢/٨م لترسيخ العلاقة بين الجمهوريات بأن الاتحاد السوفيتي (لم يعد موجوداً كموضوع في القانون الدولي وحقيقة جيوسياسية) ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية على (اعتراف واحترام الأطراف المتعاقدة بسلامة وحدة أراضي بعضها البعض وأن الحدود الموجودة في داخل الكومنولث لا يمكن انتهاكها ومساسها).

وتم التأكيد على قدسية الحدود الذي يعتبر أهم عناصر مبدأ أوتي بوسيديتيس في تصريح آلماتاً الذي قامت بتوقيعه أحدى عشرة جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق في ٢١ ديسمبر ١٩٩١م والذي نص على أن الدول تعترف وتحترم سلامة وحدة أراضي بعضها البعض وعدم انتهاك الحدود الموجودة(٣) وأكدت الأطراف تمسكهم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة

---

(1) EPC Joint statement of August 27, 1991 – E.C. Bulletin 1991/ 7-8. p. 115.
(2) R- Kaiser, the Geography of Nationalism in Russia and the USSR – (1994) pp. 107 – 114. Ghebrwebt, op. cit. p. 88.
(3) Gheberwebt, op.cit-p.89. And pp: 48, 143/144.

وقانون هلسنكي الأخير كما تعهدوا بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الواجبة عليهم بمقتضى الاتفاقيات التي عقدها الاتحاد السوفيتي السابق، وذكر أحد الفقهاء أن الهدف من نص الانفاقية المذكورة لمبدأ وحدة وتماسك الأراضي هو تأكيد وتعزيز لمبدأ اوتي بوسيتيديس لإسباغ الشرعية الدولية والإقليمية والقومية على الحدود الجديدة[1].

وأدركت بعض الجمهوريات المستقلة الجديدة أهمية مبدأ اوتي بوسيتيديس وقامت بتنفيذه لمنع محاولات الأقليات الأثنية التي تقطن بداخلها تهديد وحدة أراضيها بالانفصال عنها بحجة ممارسة حق تقرير المصير، ومن أمثلة ذلك اندلاع الحرب بين جمهوريتي أذربيجان وأرمينيا بسبب محاولة الأقلية الأرمنية في إقليم ناغورنوكاراباخ الانفصال عن جمهورية أذربيجان والانضمام إلى جمهورية أرمينيا، ومحاولة الأقلية الأبخاز وسكان جنوب أوسيتزيا الانفصال من جمهورية جورجيا، ومحاولة روسيا تعديل الحدود الأوكرانية الروسية لضم الأقلية الروسية في القرم إلى روسيا، وضم الأقلية الروسية في مولدوفا والتي باءت بالفشل، وتمت إعادة تأكيد سلامة وحدة أراضي هذه الدول التي ظهرت بعد زوال الاتحاد السوفيتي وتعرضت أراضيها لخطر التمزيق في ظروف توضح أن تعريف الأراضي الإقليمية المعينة قد كانت أراضي الجمهورية السابقة[2].

يدخل مبدأ اوتي بوسيتيديس حيز التنفيذ العملي بمجرد ممارسة الشعب في إحدى المستعمرات حق تقرير المصير وتأسيسهم لدولة مستقلة ذات سيادة وتصبح الحدود التي ورثتها عن الاستعمار وأراضيها الإقليمية غير قابلة للانتهاك ولا يمكن مساسها وتغييرها، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية

---

(1) M. Shaw. Peoples, Territorialism … p. 499
(2) http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID=3596

أن (يجمد مبدأ اوتي بوسيتيديس حق الملكية على الأرض ويوقف الساعة في لحظة الاستقلال ولكنه لا يعيد عقارب الساعة إلى الوراء)[1].

تطبيقا لهذا المبدأ المستقر في فقه القانون الدولي والقضاء الدولي، يتبين أن حدود فلسطين هي الحدود الإدارية التي كانت بين ولايات الخلافة العثمانية، أي فلسطين من النهر إلي البحر، ولا يجوز تعديل هذه الحدود تحت ضغط القوة العسكرية، ولا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتم بين قوات الاحتلال وبين الفلسطينيين أنفسهم، ولا يوجد في القاموس السياسي قيادة تقول عنها نفسها أنها الممثل الشرعي الوحيد عن الشعب الفلسطيني، أنما يقولون ذلك لتبرير تنازلهم وتفريطهم في الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

كما أن أعتراف بعض الدول بدولة فلسطينية علي حدود عام ١٩٦٧م أي قبل حدود عام ١٩٦٧م، لأن ذلك يعد مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أنه يغطي عدم شرعية الكيان الموجود في فلسطين المحتلة من النهر إلي البحر، كما أنه وجود هذا الكيان يصطدم ويخالف القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي العام والتي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها حتي من قبل الأطراف.

(1) M. Shaw, uti Possidetis Juris, p. 152

المبحث الرابع

حق الإقامة بدلا من حق العودة

من المصطلحات القانونية والسياسية الشائعة علي كافة المستويات والأصعدة سواء الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وحتى علي ألسنة العامة في ملف القضية الفلسطينية مصطلح (حق العودة) للفلسطينيين في الشتات أو في المهجر سواء داخل فلسطين المحتلة أو خارجها في معظم دول العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا.

وقد ورد هذا المصطلح في معظم الوثائق القانونية التي تتعلق بالقضية الفلسطينية سواء الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وأبرزها القرار رقم(١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨م وهناك العديد من القرارات صدرت عن جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرارات صدرت عن منظمات حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

الفلسطينيون أنفسهم استخدموا مصطلح حق العودة سواء القيادة السياسية بكل تياراتها السياسية وكافة حركات المقاومة الفلسطينية التي تتخذ من المقاومة منهجا ووسيلة لتحرير كامل التراب الفلسطيني من النهر إلي البحر مثل حركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة الجهاد الإسلامي وغيرهما من فصائل المقاومة الإسلامية وقد تكونت جمعيات تحت أسم حق العودة سواء داخل الأرض المحتلة إلي حين أو خارجها عربيا وغربيا.

ولكنني أري أن هذا المصطلح (حق العودة) غير صحيح من كافة النواحي القانونية والسياسية، وأعتبره من الحيل والأساليب غير المشروعة التي روج لها الصهاينة ومن حالفهم ومن والاهم سواء من القانونيين أو السياسيين والصحفيين وغيرهم وأري أن مصطلح (حق الإقامة) أكثر حظا ونصيبا من القانون والواقع من مصطلح (حق العودة) لعدة أسباب هي:

أولا: حق العودة يحمل بين طياته ترك الأرض ومغادراتها أي أن الأرض لا يوجد بها أحد وذلك تصديق للفرية التي يروجها الصهاينة من أن فلسطين أرض بلا شعب والصهاينة شعب بلا أرض وقد ثبت كذب هذه الفرية وبطلانها بالمقاومة الفلسطينية التي اجبرت العدو الصهيوني علي الاعتراف بها والتفاوض معها والهدنة الأخيرة خير دليل علي ذلك.

ثانيا: يترتب علي العودة كون الأرض فضاء لذلك فالصهاينة يقولون أننا شغلنا الأرض وأن العودة تكون طبقا لظروف الأرض وشروط من عليها أي من يشغلها وهم الصهاينة.

ثالثا: يترتب علي ما سلف أن العودة تتطلب أذن أو الوضع في الحسبان ظروف من يشغل الأرض أي طبقا لظروفه وشروطه، وهذا ما يردده الصهاينة، ولذلك يعرضون مقابل ماليا بدلا من العودة.

رابعا: يترتب علي ذلك أن وجود صاحب الأرض خارجها يدل علي أن هناك بديل عن الأرض وفي حالة الأراضي الفلسطينية وأهلها فأنهم أقاموا منذ سنوات طويلة في دول أخري حصلوا فيها علي كافة الامتيازات وبالتالي أصبحت وطنا لهم ولذلك يعرض الصهاينة توطين الفلسطينيين المقيمين في الخارج في الدول التي يعيشون فيها حاليا أو في سيناء أو الأردن.

خامسا: حق العودة يتضمن بين ثناياه إمكانية ترك الأرض مرة أخري والعودة من حيث أتوا وبالتالي يمكن تغيير الأرض أي مبادلاتها بأخرى في أماكن أخري في سيناء مثلا أو في الأردن كما يعرض الصهاينة.

سادسا: كما أن حق العودة يجعلنا نأسس حقنا في العودة علي الوثائق القانونية الدولية التي صدرت ونبحث عن الآليات الدولية التي تستطيع تنفيذ هذه القرارات فالقرار(١٩٤ صادر عام ١٩٤٨م) حتى الآن لم تسطع ولا حتى الأمم المتحدة تنفيذه وندخل في حبائل الشياطين وجحر الضب الذي يريدون أن يبقونا فيه حتى نموت ولن تستطيع أي آلية قانونية أو سياسية دولية أو إقليمية تنفيذه، فقد أصدرت جامعة الدول العربية العديد من

قرارات حق العودة هل استطاعت تنفيذ أي بند بأحد هذه القرارات هي وغيرها من المنظمات التي أصدرت قرارات العودة.

سابعا: حق العودة يرتكن علي ويستند في تنفيذه علي وسيلة المفاوضات التي تجعلنا ندخل دائرتها حتى لا نصل إلي شيء، كما هو حادث في المفاوضات مع الكيان الصهيوني سواء المباشرة أو غير المباشرة، التي ثبت فشلها الذريع، ولكن حق الإقامة يستند علي حق المقاومة بكافة الطرق والسبل التي لا بديل عنها لتحرير فلسطين المحتلة إلي حين من النهر إلي البحر.

و(حق الإقامة) يسد كافة الثغرات السالف بيانها والتي قد لا تلاحظ من أول وهله ولكن الصهاينة يعرفون كيف يستغلون تلك الثغرات وينفذون منها، وعلينا أن نستعمل كافة مصطلحات منهج المقاومة حيث نقوم نحن بناء علي منهج المقاومة بصك مصطلحات تعبر عن حقنا ولا نستعمل أي من المصطلحات التي تطلقها الجماعات الصهيونية ومن حالفها من الغرب والشرق.

إن التكييف الخاطئ والتشخيص المغلوط يؤدي إلي نتائج خاطئة تضر ولا تنفع، فالقضية الفلسطينية قضية إسلامية من الألف إلي الياء، والصراع بيننا وبين الصهاينة صراع وجود وليس صراع حدود، وعلينا أسلمة الصراع حتى في المصطلحات التي نرددها ينبغي أن تخرج من مشكاة الإسلام وليس من مستنقع الوطنية والعلمانية.

حق الإقامة في فلسطين والإقامة علي أرضها المباركة يكون لأهلها من الفلسطينيين بكامل إرادتهم وحريتهم لا يتحكم في ذلك أحد لا قريب أو بعيد فالشعب الفلسطيني يملك الأرض في فلسطين لذلك عليه أن يظهر عليها بمظهر المالك الحقيقي ويستخدم ويستعمل بكل حرية وإرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة الواردة في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم سواء في القانون الخاص أو القانون الدولي العام كافة سلطات المالك ومن هذه السلطات حق الإقامة في أرضه لا يشاركه فيها مغتصب وافد أو محتل آت إلي حين.

المبحث الخامس

حق تعويض اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي

تعرَّض الفلسطينيون لما لم يتعرض له شعب، والمسلمون كذلك، عندهم يقف القانون، وعليهم تُصبّ الحروب، وأرضهم مباحة ومستباحة لكل أفّاك أثيم، نتناول هنا تعريف اللاجئ، والأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض، وتعريف التعويض، والتكييف القانوني لحق التعويض، وكيفية الحصول على التعويض، وأخيراً وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض.

أولاً: تعريف اللاجئ:

تشكّل قضية اللاجئين الفلسطينيين ظاهرة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، بل الأكثر مأساوية في قضايا اللاجئين في العالم، ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية والإنسانية بالقانونية والوجودية، مما حوّلها إلى قضية مزمنة تجاوزت القضية الفلسطينية وشكّلت هاجساً دولياً وإقليمياً وقومياً، طال الشعب الفلسطيني برمته.

حق العودة للاجئين الفلسطينيين من منظوري القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حق جماعي لشعب، وليس مجرد حق فردي فحسب، ولكنه تحوّل إلى مجرد حق اقتصادي بالتعويض، فالتعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق العودة وليس بديلاً عنه، وتعريف (اللاجئ) في مواثيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكّده.

وقد عرّفت وكالة (الأونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه: "أي شخص كانت فلسطين مكان إقامته الطبيعي خلال المرحلة الممتدة من حزيران ١٩٤٦م إلى ١٥ أيار ١٩٤٨م، وفقد مسكنه وسبل عيشه نتيجة نزاع سنة

١٩٤٨م، ولجأ في عام ١٩٤٨م إلى واحد من البلدان التي تقدّم فيها (الأونروا) خدماتها، وأن يكون مسجلاً في نطاق عملياتها ومحتاجاً"، هذا التعريف استثنى الكثير من اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم العودة بموجب القانون الدولي، وهم:

لاجئون فلسطينيون نتيجة حرب ١٩٤٨م أصبحوا في أماكن لا تقع ضمن دائرة عمليات (الأونروا)، كما في مصر، وشمال أفريقيا، والعراق، والخليج.

النازحون الفلسطينيون داخلياً، الذين بقوا فيما تُعرف باسم (إسرائيل) وكانوا أساساً تحت مسؤولية (الأونروا) لكنهم استثنوا لاحقاً على افتراض أن على إسرائيل أن تعالج وضعهم. سكان غزة، والضفة الغربية، وشرقي القدس، والمتحدّرون منهم نزحوا أول مرة في ١٩٦٧م.أفراد رحّلتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن الضفة الغربية وغزة بعد عام ١٩٦٧م.

من أطلق عليهم صفة القادمين المتأخرين، وهم أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بغرض الدراسة، أو زيارة أقربائهم، أو العمل، أو الزواج، وانتهى مفعول إقامتهم التي رخصت السلطات الإسرائيلية بها ومنعتهم لاحقاً من العودة إلى ديارهم.

فلسطينيون كانوا خارج فلسطين الواقعة تحت الانتداب البريطاني حين اندلعت حرب ١٩٤٨م، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب ١٩٦٧م ومنعتهم سلطات الاحتلال من العودة.فلسطينيون ميسورون لجأوا سنة ١٩٤٨م، رفضوا تسجيل أنفسهم لدى (الأونروا)[1].

وتعريف اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١م هو: (كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا

---

(1) http//www.un.org/unrawa/Arabic.

يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).

ومعروف أن هذه الاتفاقية جاءت على خلفية الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من ويلات ودمار وتشتت، لذا صيغت لامتصاص آثار الحرب. وبالرغم من دوليتها إلاّ أنها تُعد خاصة بشعوب أوروبية محددة، لذلك جاء التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء قبل الأول من يناير ١٩٥١م؛ فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية، وقد أدرك خبراء القانون هذا القصور، وفعلاً تم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧م، واعتبر اللاجئ كل من يستوفي باقي الشروط بعيداً عن التاريخ. من ناحية ثانية فإن الاتفاقية تنص على الأفراد، والقهر الواقع، للأسباب المتضمنة، مما يؤكّد ويعزز انطباقها على حالات خاصة، كاللجوء السياسي مثلاً، ويستثنى حالات اللجوء الجماعي.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على أن اللاجئ هو: (كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه- اضطهاده بسبب دينه، أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني ١٩٥١م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها). وبقراءة متفحصة يمكن القول: إن كلتا الاتفاقيتين المذكورتين وتعريفاتهما لا تصدق- لا تنطبق على حالات اللجوء المعاصرة، وخصوصاً اللاجئ الفلسطيني للتمحور بشكل أساسي على (الاضطهاد) كسبب رئيس مباشر للجوء، ومن هنا فإن تعريف الاتفاقيات الدولية لمن هو اللاجئ، يستثني- يقصي الملايين من اللاجئين في العالم الذين لم يتعرضوا بشكل شخصي للاضطهاد.

قدَّمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المادتين (١ و٢) من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الأفريقية ضمن معاهدة ١٠ أيلول لسنة ١٩٦٩م، أن لفظ لاجئ يُطلق على (أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخلّ إخلالاً خطراً بالنظام العام، في حين ركّز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودّون لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي).

وقدَّمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات آنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية؛ فنص القرار (١٤) لسنة ١٩٦٧م، على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسّف، وأشار الاتفاق الأوروبي ١٩٨٠م إلى تحمُّل تبعيات اللجوء، كذلك توصية ١٩٨٤م، بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة (دبلن) لسنة ١٩٩٠م أي دولة عضو في الاتحاد تُعدّ مسؤولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي.

ويلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية، إلاّ أنها أيضاً لم تعطِ تعريفاً خاصاً بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعموميته. وقد تعرَّضت أمريكا اللاتينية لهذه المشكلة قبل المجتمع الأوروبي منذ عام ١٨٨٩م في (اتفاقية مونتيفيديو)، وهي أول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء، ثم تلتها معاهدة (كراكاس) عام ١٩٥٤م عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها (إعلان قرطاج) عام ١٩٨٤م الشهير، والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية تحديداً بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح أكثر من مليون شخص خارج بلادهم، مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها.

ويُعرّف (إعلان قرطاج) اللاجئين بأنهم: "الأشخاص الفارون من بلادهم بسبب تهديد حياتهم، أو أمنهم، أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي، أو نزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلّت بشدة بالنظام العام في بلادهم". ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص، أنه يتحدث عن أشخاص- مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات، فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

يُعرّف الميثاق القومي الفلسطيني بالمادة الخامسة الصادر عن الدورة الأولى للمجلس الوطني الفلسطيني (المؤتمر الوطني الأول)، المنعقد في القدس ما بين ٢٨- ٥ إلى ٢- ٦- ١٩٦٤م، اللاجئ تعريفاً يتفق حرفياً مع التعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني (مادة ٥) الصادر عن المجلس الوطني في الدورة الرابعة في القاهرة ما بين ١٠- ٧- ١٩٦٨ ١٧- ٧- ١٩٦٨م، والذي ينص على: "اللاجئون الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام ١٩٤٧م، سواء من أُخرج منها أو بقي فيها، وكل من وُلد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها، هو فلسطيني".

تعريف اللاجئ الفلسطيني بمؤتمر (أوتاوا) ١٩٩٢م للاجئين هو: "كل الفلسطينيين الذين طُردوا من، أو أُجبروا على ترك، بيوتهم في الفترة من تشرين الثاني ١٩٤٧م (قرار التقسيم)، و كانون ثاني ١٩٤٩م اتفاقية هدنة رودس من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل".

وقد عرّفت دائرة شؤون اللاجئين- منظمة التحرير الفلسطينية اللاجئ الفلسطيني أنه: "أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين الثاني ١٩٤٧م، أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة

الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٥م، والذي كان مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين ١٥ آيار ١٩٤٨م، و ٢٠ تموز ١٩٤٩م، وأُجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧م، أو بعد هذا التاريخ، ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى ٢٠ تموز ١٩٤٨م، للسبب نفسه، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسُلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف، سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا".

أما تعريفنا للاجئ الفلسطيني هو: "كل فلسطيني ترك أرض فلسطين خوفاً بسبب الممارسات العدوانية الصهيونية، أو من ترك مسكنه وبلدته وشرد داخل فلسطين من النهر إلي البحر".

ثانياً: الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض:

صدرت عدة قرارات دولية تُعتبر الأساس القانوني لحق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض المادي، فضلاً عن القاعدة القانونية المستقرة والسائدة في الأنظمة القانونية في العالم التي تنص على: "كل خطأ سبَّب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، وأهم هذه القرارات[1]:

- قرار رقم (١٩٤) في ١١- ١٢- ١٩٤٨م أهم مصدر للحقوق الفلسطينية، وموافق للقانون الدولي، وكونه قراراً من الجمعية العامة التي تعتبر

(١) الأستاذة/ مي صبحي الخنساء، العودة حق، دراسة اجتماعية سياسية قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية، باحث للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١٧٣ وما بعدها.

قراراتها عادة توصيات غير ملزمة، لايقلل من أهميته، لأن المجتمع الدولي أكّد عليه أكثر من (١١٠) مرات على مدى (٥٠) عاماً، وهذا يدل بوضوح على إجماع دولي مستمر، يجعله ملزما.

- قراري مجلس الأمن رقم (٢٤٢) بعد حرب ١٩٦٧م، رقم (٣٣٨) بعد حرب ١٩٧٣م، وعند ذكر مشكلة اللاجئين الفلسيطينيين تم ذكر عبارة "تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين".

- القرار الشهير رقم (٣٠٨٩- ٨٢)، والصادر عن الجمعية العمومية في ٧-١٢- ١٩٧٣م، والذي ينص على: "إن الجمعية العمومية تعلن أن الاحترام الكامل للحقوق غير المنقوصة لشعب فلسطين وتطبيقها، وخصوصاً حقه في تقرير المصير هي ضرورة لا غنى عنها لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". إن تمتّع اللاجئين الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم وهو الحق الذي كفلته لهم الجمعية العمومية بقرارها رقم (١٩٤) الفقرة [١].

- القرار الصادر عن الجمعية العمومية رقم (٢٧٣) والصادر بتاريخ ١١- ٥- ١٩٤٩م، وهو القرار الذي وضع شروط قبول عضوية الدولة الإسرائيلية في هيئة الأمم المتحدة وأولها شروط قبول مشروع التقسيم للعام ١٩٤٧م، التوصية رقم (١٨١)، وشروط الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير، وعودة اللاجئين إلى ديارهم (القرار ١٩٤). هناك (٥٢) قراراً صادراً عن مجلس الأمن، وأكثر من (١١٠) قرارا عن الجمعية العمومية تدعو لاحترام حقوق الإنسان، وإلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م في الأراض المحتلة، وهي جميعاً تذكّر بقضية اللاجئين، وتذكر بقرارات حق العودة، ولعل أبرز قرارات مجلس الأمن في هذا الموضوع القرار رقم (٢٣٧) في ١٤- ٦- ١٩٦٧م، والقرار رقم (٦٨١) في ٢- ١٢- ١٩٩٠م.

---

(١) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، من ١٩٤٧ ١٩٧٤م، ص ٣٣ ٣٤.

- إضافة للقرارات التي تم عرضها، تبنّت الأمم المتحدة عدداً كبيراً من القرارات بلغت حوالي (٤٩) قراراً بصيغ متشابهة من أجل التأكيد على صحة القرار رقم (١٩٤).

ثالثاً: تعريف التعويض:

التعويض ليس مقابلاً لحق العودة، لأن ذلك يعتبر بيع للأرض الفلسطينية، ولكن التعويض مقابل الخسائر المادية الفردية، مثل: تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم لمدة نصف قرن أو يزيد، والخسائر الفردية مثل المعاناة واللجوء، وفقدان أفراد الأسرة، والخسائر المادية الجماعية مثل الطرق، والمطارات، والسكك الحديدية، والموانئ، والمياه، والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية، مثل: فقدان الجنسية والهوية، والشتات، والاقتلاع، والتمييز العنصري، والسجلات الوطنية، والآثار الحضارية، ولهم أيضاً الحق في التعويض عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام. ويستحق اللاجئون خمسة أنواع من التعويض[1]:

- الخسارة المالية الفردية، وتشمل: النهب والسلب، والتدمير، واستغلال العقار لمدة خمسين سنة، وأكّد على هذا الأخير قرار الأمم المتحدة رقم (٥٢- ٦٤٤) الصادر في ٥- ١١- ١٩٩٨م الذي أشار إلى حق اللاجئين في عائد ممتلكاتهم منذ عام ١٩٤٨م.
- الخسارة المادية العامة، وتشمل: الطرق، والموانئ، والمطارات، والمحاجر، والمياه، والزيت، والمعادن، والثروة السمكية، والشواطئ، والغابات.
- الخسارة المعنوية الفردية، وتشمل: المعاناة النفسية، والشتات، وانفصال الأسرة، والتعذيب، وسوء المعاملة، والسجن.
- الخسارة المعنوية العامة، وتشمل: فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة، والتطهير العرقي، والطرد، والمذابح. وجرائم الحرب، والجرائم ضد

(1) http//www.mondediplomatique.fr/cahier/proche-orient/refugeespal-en

الإنسانية وضد السلام، وهذه مستثناة من القرار (١٩٤)، لأنها تخضع لقوانين أخرى ثابتة، آخرها ميثاق روما عام ١٩٩٨م، الذي نشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية.

قيمة التعويض قدّروها عام ١٩٥٠م بمبلغ (٣٥٠) مليون جنيه، إلاّ أنه وفقاً لتقدير العديد من المختصين والخبراء في الأمم المتحدة تبلغ قيمة هذه الخسائر والأضرار والممتلكات الفلسطينية اليوم مبلغ (٥٦٢) بليون دولار.

وأُضيف لما سبق عنصران هما: التعويض عن الخسارة التي عادت عليهم من عدم استلامهم دخلاً عن ممتلكاتهم أو أعمالهم أو وظائفهم، والتعويض عن الأعباء المالية التي ترتبت عليهم بسبب طردهم من بلدهم.

رابعاً: التكييف القانوني لحق التعويض:

التعويض حق وليس منّة ولا حسنة تُجمع من الدول فاعلة الخير لتدفع للفلسطينيين، لأن كل من سبَّب ضرراً للغير يُلزم بإعادة الشيء إلى أصله، وعليه دفع قيمة مثيله أو بديله. وقد حدد القرار (١٩٤) بوضوح من عليه مسؤولية هذا التعويض: بالحكومات والسلطات المسئولة؟ وهذا يشمل: حكومة (إسرائيل)، والأرغون، والشتيرن التي تسمى اليوم جيش الدفاع (الإسرائيلي)، والصندوق القومي اليهودي، والمنظمة الصهيونية العالمية ... وغيرها، وكل من أوقع الضرر أو استفاد من وقوعه، وقيمة التعويض تختلف من شخص إلى آخر، وتُحسب بواسطة خبراء في هذا المجال، وذلك حسب القواعد المحاسبية والقانون الدولي.

إن حق التعويض حق ثابت في القانون الدولي منذ زمن بعيد، ومبني على أن كل ضرر يقابله الالتزام بإصلاحه، وأُدرج هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه مجموعات إقليمية مختلفة منها أفريقيا وأوروبا، وأمريكا، وأُدرج في مؤتمر القانون الدولي الذي نظّمته اللجنة الدولية

للوضع القانوني للاجئين الذي عُقد في القاهرة عام ١٩٩٢م، وصدر فيه (إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين).

إن حق اللاجئ في مقاضاة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض لا يسقط بتوقيع أي اتفاق، فهو حق فردي مطلق ليس له حد زمني. وقد سبَّب هذا الرأي القانوني الدولي إزعاجاً لإسرائيل تحاول التخلُص منه بإلقاء حمل المسئولية على ظهر السلطة الفلسطينية، أو الدولة العربية التي توقع معها، لتحميها من مطالبات مواطنيها القانونية. وعدم حيازة المواطنة (في إسرائيل) لا تحرم اللاجئ من التعويض والعودة إلى بيته، في (أوكرانيا) أعادت التتار إلى مواطنهم في (جزيرة القرم) التي بسطت عليها سيادتها عام ١٩٥٣م، على رغم أن التتار عندما طُردوا من (القرم) كانوا يحملون جنسية الاتحاد السوفيتي، ولم يحملوا أبداً الجنسية الأوكرانية، فالمواطن مرتبط بوطنه، بغض النظر عمن يبسط السيادة عليه. أن بيع أرض فلسطين للصهاينة مستحيل وحرام وباطل قانوناً ، ولا يجوز تحويل حق العودة إلى مجرد حق اقتصادي يتمثل في التعويض المادي.

لقد أكّد القرار (١٩٤)، والقرارات الأخرى اللاحقة ذات الصلة بموضوع حق العودة على حق اللاجئين بالتعويض ضمن إطار حق العودة، إلاّ أن القانون الدولي الخاص بالتعويض للاجئين يركّز أساساً علي مطالب دولة نيابة عن مواطنيها ضد دولة أخرى تكون مطالبة بالتعويض، ولكن توجد حالات برزت فيها مطالب تعويض نيابة عن أفراد أو جماعات لا دولة لها. التعويض هو حق معترف به حسب القانون الدولي، وحسب القرار (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا القرار يتطابق مع قواعد القانون الدولي، وهناك (٤٠) حالة دولية مماثلة تم فيها دفع التعويض دون شروط لأن التعويض حق قائم بذاته.

ويرى البعض عدم إلزامية القرار رقم (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة لما يأتي:

- أن قرارات الجمعية العمومية هي مجرد توصيات في طبيعتها على كل حال، فإن قرار (١٩٤) لا يمكن أن يكون ملزماً، كما أن إسرائيل لم تُذكَر صراحة بالاسم في قرار (١٩٤).
- أن قرار (١٩٤) قد استُبدل، أو جرى تعديله، أو أُلغي من خلال قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي يدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولكن هذا الرأي جانبه الصواب لأن القرار رقم (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مُلزم، والدليل على ذلك أن الجمعية العامة للأمم أكّدته في أكثر من مئة قرار، ومجلس الأمن في أكثر من خمسين قراراً حتى الآن. من ذلك يتضح أن حق التعويض للفلسطينيين يُعتبر من القواعد العامة في القانون الدولي العام، وأي قاعدة آمرة لا يجوز حتى الاتفاق على مخالفتها، وأي اتفاق يقع على مخالفتها باطل.

خامساً: كيفية الحصول على التعويض:

يمكن أن يكون ذلك بعقد مؤتمر دولي تشارك فيه إضافة لدول المنطقة، الدول الراعية لعملية السلام، والدول المانحة ل (الأونروا)، وبعض الجهات الدولية كالاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي من أجل تحقيق ما يلي:

- الاعتراف الإسرائيلي بحق اللاجئين بالعودة حتى لو كان ذلك أمراً غير ممكن من الناحية العملية.
- تمويل تعويضات اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة.
- تمويل التعويضات المخصصة لحكومات الدول المضيفة لقاء رعايتها للاجئين الفلسطينيين لمدة زادت عن خمسين عاماً.

أوجه مصادر التمويل هي:

- الدولة التي سبَّبت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهي إسرائيل التي احتلت وطنهم وطردتهم منه.
- البنك الدولي الذي يمكن أن يقوم بتمويل بعض المشاريع الإنمائية التي تخدم اللاجئين عن طريق إقراض الدول المضيفة التي ستقوم بدورها بالإنفاق على إقامة هذه المشاريع (تمويل غير مباشر).
- توجيه جزء من المساعدات العسكرية المقدمة إلى دول المنطقة، لتصبح مساعدات إنمائية مباشرة تقدّم لهذه الوكالة لتنفيذ مشاريعها.
- يمكن للدول المانحة ل (الأونروا)، وخصوصاً بعد حلها أن تساهم في تمويل نفقات الوكالة الجديدة.
- الدول الراعية لعملية السلام، وكذلك الاتحاد الأوروبي، واليابان يمكن لها المساهمة بذلك إسهاماً منها في تحقيق الأمن الشامل في المنطقة وتوجيهها نحو الاستقرار الحقيقي.

لجنة التعويضات:

تؤلَّف لجنة تعويضات لتقويم الخسائر الفلسطينية العينية وغير العينية، وإدارة تنفيذ أحكام هذه المادة المتعلقة بالتعويض، وإدارة مطالب اللاجئين الفلسطينيين المقدمة بموجب الفقرتين (٢٧)، و (٢٨) والبتّ في شأنها. تضع اللجنة شكليات وإجراءات تقديم مطالب التعويض والبتّ في شأنها، وصرف المبالغ المدفوعة.

تتألف اللجنة من: ممثلين عن كل من الطرفين، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي، والدول المانحة. تقبل اللجنة سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، فضلاً عن سجلات (القيّم على أملاك الغائبين)، التي توفّر للجنة بمقتضى الفقرة (٣٦)،

كدليل أولي على خسائر اللاجئين، ويمكن أن تستخدم اللجنة أيضاً سجلات (الأونروا)، وأية سجلات أخرى ذات صلة. ترسل اللجنة فريقاً تقنياً متخصصاً لتقويم القيمة الحالية للأملاك التي تستحق التعويض عنها.

على الطرفين تنفيذ قرارات اللجنة، واتخاذ الإجراءات الموافقة لتسهيل تنفيذ هذه القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، على دولة إسرائيل أن تقرّ خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاقية، تشريعاً داخلياً يضمن حق وصول الأفراد المطالبين بالتعويض، أو ممثليهم الموكلين إلى أرشيفات دولة إسرائيل ذات الصلة من أجل تسهيل تطوير مطالباتهم.

تتخذ اللجنة مقراً دائماً لها، ويمكن أن يكون لها مكاتب في مواقع أخرى، وفق ما تراه ملائماً. وتضع اللجنة آلية لحل الخلافات الناجمة عن تفسير هذه المادة، أو تطبيقها، أو إنجازها. وللاجئين الحق في استئناف القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى الاتفاقية، وعلى اللجنة وضع آلية لطلبات الاستئناف.

الصندوق الدولي:

يُنشأ صندوق دولي لدعم وتمويل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. يكون للصندوق لجنة توجيهية مسؤولة عن وضع أولويات وسياسات استخدام المساعدة الدولية تنسجم مع أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة باللاجئين.

تتألف اللجنة التوجيهية من: فلسطين، والولايات المتحدة، و البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، والدول المانحة، وتُستكمل اللجنة التوجيهية بمشاركة الأطراف الإقليمية المتأثرة، أو المعنيّة عند الضرورة. وتكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن الحصول على المساعدات الدولية المالية وغير المالية وتنسيقها، وإدارتها لإتاحة تنفيذ مختلف نواحي وأبعاد هذه الاتفاقية المتصلة باللاجئين.

يتولى البنك الدولي والأمم المتحدة السكرتارية المشتركة للصندوق، ويكون البنك الدولي مقر السكرتارية. وتطلب اللجنة التوجيهية من البنك الدولي إنشاء أدوات تمويل متعددة الأطراف، كي تضمن أن كل ناحية من نواحي الاتفاقية المتعلقة باللاجئين تتطلب مساعدة مالية لها ما يقابلها من الأدوات المتوفرة للمانحين الراغبين في استخدام آليات متعددة الأطراف.

يتولى البنك الدولي المسؤولية التامة لضمان إدارة هذه الأموال وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة والشفافية، وتكون السكرتارية مسئولة عن مراقبة المستوى الإجمالي لمساهمات المانحين والأموال المصروفة (عبر القنوات متعددة الأطراف وثنائية الطرف على السواء) لدعم تنفيذ اتفاقية اللاجئين.

تشمل المساعدة الممنوحة من الصندوق ضمن أمور أخرى دعماً للعودة، التعويض، مساعدة إعادة التوطين، مساعدة التأهيل، التكاليف الانتقالية والمساعدة الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة، وتُصرف المساعدة للتعويضات من خلال لجنة تعويضات.

يشمل متلقو الأموال المقدمة عبر الصندوق: اللاجئين، والهيئات لحكومات الدول المضيفة، والهيئات الدولية أو الخاصة المنتقاة لتنفيذ مشاريع المساعدة أو توفير الدعم التقني أو الانتقالي[1].

ويمكن تكوين لجنة عن طريق الأمم المتحدة يكون من اختصاصها النظر في التعويضات ومقدارها، ومن يستحق، وكيفية تقديم طلب التعويض.

---

(١) إعلان مؤتمر "مستقبل فلسطيني الشتات"، المنعقد بعمان، الأردن، عن مركز دراسات الشرق الأوسط ١١ ١٣-٩-٢٠٠٠م.

سادساً: وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض:

تتلخص وجهة النظر الإسرائيلية في التعويض في النقاط التالية:

١- أن التعويض لابد أن يكون جزءاً من تسوية كاملة ونهائية لا رجعة عنها، لن يدفع أي مبلغ قبل الاعتراف بحدود جديدة، ووضع القدس، والمستوطنات، وطبيعة الدولة الفلسطينية، ولن يُسمح لأي لاجئ من فلسطين بالعودة إلى بيته على أية حال.

٢- أن يتم الدفع على مراحل يرافقها تنفيذ الشروط الإسرائيلية، فلا يتم دفع مبلغ إلاّ وتصاحبه دلائل على قبول الحل الإسرائيلي الكامل.

٣- أن إسرائيل لا تستطيع دفع مبالغ التعويض، لأن عليها التزامات كبيرة لإيواء وتشغيل مهاجرين روس وأثيوبيين جدد، لذلك فإنها تطلب من أمريكا، وأوروبا، ودول البترول (هكذا!) أن تدفع هذه المبالغ نيابة عنها، وتبقي في يدها حجة الملكية لأملاك الفلسطينيين كلها، ملكاً خاصاً لإسرائيل بالمجان، معترفاً به من المجتمع الدولي، ومن أصحاب الحق أنفسهم.

٤- أن تكون لإسرائيل جزءاً مسيطراً من الهيئة الدولية التي تتولى دفع التعويضات، ويكون لها حق قبول أو رفض أي طلب، مع أنها لن تدفع شيئاً يُذكر.

٥- أن لإسرائيل حق تحديد من هو اللاجئ، وأن عليه أن يقدّم الوثائق المطلوبة الكاملة التي تعترف بها إسرائيل حتى يُدرج في قائمة المستفيدين.

٦- أن تكون قيمة التعويض مبلغاً مقطوعاً ثابتاً (وهو حد أعلى قد ينخفض)، ويدفع إلى جهة واحدة يُتفق عليها، ولا يجوز للأفراد أن يتقدموا بطلباتهم إلاّ إلى تلك الجهه وذلك خلال فترة زمنية محددة يُقفل بعدها باب الطلبات.

٧- أن على السلطة الفلسطينية واجب إلزام الفلسطينيين بقبول هذه الشروط، وذلك على غرار القبول باتفاق (أوسلو)، ومن لا يقبل يتعرّض للمساءلة القانونية كعدو للسلام.

٨- أن عروض إسرائيل السابقة لاغية، ومنها عرض عودة (١٠٠) ألف لاجئ.

وهذه الشروط غير مقبولة في القانون الدولي، وهي تعتبر التعويض مقابل بيع فلسطين.

الفصل الثاني

بطلان عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة

الكيان الصهيوني نشأ خارج نطاق القانون الدولي، فقد ولد مخالفا لكافة قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي، وخاصة القواعد الآمرة/العامة في القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها ولا حتي الاتفاق علي مخالفتها من قبل الأشخاص الدولية سواء الدول أو المنظمات الدولية، ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا، بمعني أن التصرف المخالف للقواعد الآمرة/العامة في القانون الدولي، لا يرتب عليه القانون الدولي أي آثار قانونية، فهو فعل مادي وليس تصرف قانوني.

هذا الإنعدام القانوني في القانون الدولي للنشأة والميلاد، لا تتغير ولا تتبدل باستمرار وجود هذا الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة إلي حين من النهر إلي البحر، مهما حدث من اتفاقيات وعلاقات دولية وقبول في منظمات دولية حتي الأمم المتحدة، فقد ولد ميتا لذلك فلا حياة له إلا في جحيم المقاومة، فحياته كحياة الميت في قبره، وحتي قبوله في عضوية الأمم المتحدة جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الأحكام الخاصة بالعضوية فيها.

ترتيبا علي ما سلف، كان هذا المبحث لنلقي مزيدا من الضوء علي البطلان القانوني في عضوية الكيان غير الشرعي في الأمم المتحدة، بعد أن بينا في مبحث سابق بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين المحتلة إلي حين، ونبين هذا البطلان في مبحثين هما:

المبحث الأول: الأحكام العامة للعضوية في الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: بطلان عضوية الكيان الصهيوني.

المبحث الأول

الأحكام العامة للعضوية في الأمم المتحدة

وردت أحكام العضوية بالأمم المتحدة بالفصل الثاني من ميثاقها المعنون بالعضوية في المواد (من ٣ حتي ٦) وجاءت هذه الأحكام مجملة، وتكفل بتفسيرها القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية، وفقهاء القانون الدولي، الذين أسهموا في بيان تفصيلات الأحكام العامة للعضوية بالأمم المتحدة، في هذا البند نوضح تفصيليا هذه الأحكام طبقا لما ورد في الميثاق وتفسيرات فقهاء القانون الدولي وفي أحكام القضاء الدولي.

الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية مفتوحة العضوية لكافة الدول في المجتمع الدولي لذلك فهي اختيارية، تقتصر العضوية فيها علي الدول والحكومات، وتأخذ الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الدولة بالمفهوم السياسي وليس القانوني، لذلك فمن المتصور قبول كيانات لا تتوافر فيها الشروط القانونية الواردة في القانون الدولي العام للاعتراف بالدولة والمتمثلة في الإقليم والشعب والسلطة، وتطلب بعض الفقه شرط الاعتراف، فالدول بالمفهوم السابق هي التي لها حق العضوية في الأمم المتحدة، كما أن المنظمات الدولية ليس لها حق العضوية بالأمم المتحدة، لكنها موجودة بها بصفة مراقب، هناك فرق بين العضوية في الأمم المتحدة وبين التمثيل في المنظمات الدولية عامة ومنها الأمم المتحدة، فالعضوية تكون بقرار من الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن، أما التمثيل في الأمم المتحدة يكون بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء طبقا للإجراءات المتبعة في تمثيل الأعضاء لها، في كل جهاز علي حدة داخل الأمم المتحدة[1].

---

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، كتاب فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام٢٠٠٦م.

اقترحت بعض وفود أمريكا اللاتينية في مؤتمر سان فرانسيسكو أن تكون عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كافة دول المجتمع الدولي بلا شروط او قيود، واقترحت وفود أخري أن يكون الأنضمام للأمم المتحدة أجباريا علي كافة دول المجتمع الدولي، ولكن ميثاق الأمم المتحدة نص علي أن العضوية بها اختيارية بشروط، بما يعني عدم أنضمام دولة للأمم المتحدة دون رغبتها، مع ضرورة توافر مواصفات معينة في الدولة راغبة الأنضمام[1].

تنقسم العضوية في الأمم المتحدة إلي قسمين عضوية أصلية وعضوية بالأنضمام، ولا يرتب ميثاق الأمم المتحدة أي آثار قانونية علي هذا التقسيم، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوية في الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق، أي أنها تفرقة شكلية بحتة، وقد نصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة علي (الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.).

ولكن يري أحد الفقهاء أن الأعضاء الأصليون في الأمم المتحدة يمكنهم ويستطيعون إجازة الأنضمام او منعه بالنسبة للدول الأخري[2]، ويري كلود أن العضوية الأصلية ضمت الدول التي اشتركت فعلا في التحالف ضد دول المحور في الحرب العالية الثانية فضلا عن الدول التي كانت تؤيد أو راغبة في مساندة

(١) دراسة بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي منشورة بعدة مواقع علي شبكة الانترنت.

(٢) إ . ل . كلود النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م.

دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، ووحدات أخري قبلت ذلك نتيجة المساومات السياسية بين الدول الكبري الممسكة بزمام الأمور[1].

١ ـ العضوية الأصلية:

وهي – طبقا للمادة الثالثة سالفة الذكر – للدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت الميثاق وصدقت عليه، والدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير ١٩٤٢م والتي وقعت الميثاق وصدقت عليه، وقد بلغ عدد هذه الدول خمسين دولة، وتشمل دول الحلفاء التي أشتركت في الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور، وقد أصحبت هذه الدول أعضاء أصليين أو مؤسسين، طبقا للمادة (٤/١١٠) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي (الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها).

٢ – العضوية بالأنضمام:

وهي مباحة واختيارية لكل دول المجتمع الدولي بشروط وردت في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي:

١- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة"يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن).

(١) والقدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة من ٢١/١٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

٣ـ شروط العضوية بالأمم المتحدة:

نصت المادة الرابعة سالفة الذكر من الميثاق علي الشروط التي ينبغي توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة، وقد بينها فقهاء قانون الدولي العام، وقسموها لقسمين شروط موضوعية وشروط شكلية/إجرائية[١].

الشروط الموضوعية:

وردت في نص المادة الرابعة سالفة الذكر وهي:

ان تكون دولة: العضوية في الأمم المتحدة مقتصرة علي الدول بالمفهوم السابق بيانه، وهو المفهوم السياسي للدولة وليس المفهوم القانوني في القانون الدولي العام، فلا تتمتع المنظمات الدولية الإقليمية ولا الهيئات والمؤسسات أو الأفراد بعضوية الأمم المتحدة، وإن كان البعض منها ممثلا فيها بصفة مراقب فقط، وقد ورد ذكر ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة، الصادر في ٢٨/مايو عام ١٩٤٨م، وفي قرارات الجمعية العامة الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٨م وأول فبراير ١٩٥٢م وقد استقر عرف الأمم المتحدة علي عدم اشتراط تمتع الدولة بسيادتها كاملة لقبولها عضوا بها، ويكفي أنها تملك الحق في أن تحكم نفسها بنفسها، وذلك عوار قانوني لأنه شرط مطاط ويخضع للأهواء والضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبري، ويرجع ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المقصود بكلمة (دولة) فقد جري العمل في الأمم المتحدة علي تفسير هذا الاصطلاح تفسيرا سياسيا مخالفا بذلك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [٢].

---

(١) الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ص: ١٢٥.

(٢) المستشار/ حسن أحمد عمر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال حسب القانون الدولي، ورقة مقدمة لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، تنظيم مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان في الفترة من ٤-٥ من فبراير ٢٠٠٩م،ص: ٧.

وقد استغلته هذه الدول كثيرا في إدخال الأمم المتحدة كيانات ليست دول الأمم المتحدة ورتبت علي ذلك اعتراف ونشأة كيانات لا تملك مقومات الدولة قانونا، وأبرز مثال علي ذلك الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة، وقبول أوكرانيا وروسيا البيضاء عضوان بالأمم المتحدة، وهم من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، استنادا لنص في الدستور الروسي، لا يستند إلي أي أساس قانوني، ولكن لاعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الاتحاد السوفيتي السابق أن يكون له ثلاث مقاعد في الجمعية العامة بدلا من معقد واحد لمواجهة الكتلة الغربية التي كانت تمثل الغالبية العظمي من أعضاء الأمم المتحدة.

ولم يشترط ميثاق الأمم المتحدة في الدولة طالبة العضوية، أن يكون معترفا بها من جميع أعضاء الأمم المتحدة أو غالبيتهم، ولا يعد قبول دولة عضوا في الأمم المتحدة اعترافا صريحا أو ضمنيا من الدول الأعضاء فيها، ولكن أثره القانوني يتوقف علي الاعتراف لها بالعضوية والحقوق والواجبات المترتبة علي العضوية، لأن الاعتراف بالدولة مسألة تتعلق بسيادة الدولة والدول لها مطلق الحرية في ذلك، ولا يترتب علي قبول العضوية أي أثر علي العلاقات الدولية بين الدول في المجتمع الدولي، مما يعني وقوف أثر قبول العضوية داخل أروقة وأجهزة الأمم المتحدة فقط ولا يمتد خارجها.

وهذا الشرط غير متوافر في الكيان غير الشرعي في فلسطيم المحتلة لأنها لم تكن من وقت قبولها عضوا وحتي الآن وفي المستقبل دولة حتي بالمعني السياسي ولا بالمعني القانوني، لأنها كانت عبارة عن تنظيمات وحركات إرهابية تمتهن وتحترف القتل، ولم ولن تحترف أو تمتهن الدبلوماسية في يوم من الأيام، كما أنها كانت تفتقر لشروط الدولة المطلوبة في القانون الدولي العام وهي الإقليم، فقد كانت الأراضي التي تسيطر عليها القوات الصهيونية أرضا محتلة، كما أن سيطرتها عليها جاء نتيجة استخدام القوة مخالفا بذلك المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ومخالفة بذلك لمبدأ تحريم الإستيلاء علي

أراضي الغير بالقوة، وهما من المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام، التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها من قبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية حتي لو كانت الأمم المتحدة[1].

فقد عمل الكيان غير الشرعي منذ بداية مشكلة الفلسطين، علي استقدام صهاينة/ يهود من كافة أنحاء العالم، وإعطائهم جنسية الدولة المزعومة، لكي تصنع لهم زيفا وزورا رابطة اصطناعية بينهم وبين الأراضي والمنازل التي يتم الاستيلاء عليها في محاولة لصنع وإيجاد ركني الإقليم والشعب للدولة المزعومة، ومن ثم قامت باصدار (قانون العودة) المخالف للالتزامات الدولية والقانون الدولي، بموجب هذا القانون الباطل تم حرمان السكان الاصليين الذين تربطهم رابطة حقيقية بالارض من ممارسة حقهم في ملكية الأرض والانتفاع أو الإقامة بها، تم تهجيرهم بارتكاب العديد من المذابح والجرائم الدولية.

فضلا عن افتقادها لشرط السلطة المطلوب توافرها كي يتم الاعتراف بالدولة في القانون الدولي العام، لأن الأرض التي كانت تسيطر عليها العصابات الصهيونية كانت محتلة، والاحتلال لا ينقل السيادة للمحتل بل تبقي السيادة لأصحاب الأرض، كما أن توصية التقسيم رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م باطة بطلانا مطلقا، لأصابتها بالعديد من المخالفات لقواعد مبادئ وأحكام عامة وآمرة بالقانون الدولي، أولها أن الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لاتملك أي حق في التصرف في الأراضي الفلسطينية، ولم ولن يفوضها الشعب الفلسطيني في ذلك، لذلك تكون توصية التقسيم السالفة الذي علي أساسها تم قبول الكيان غير الشرعي عضوا بالأمم المتحدة باطلة بطلانا مطلقا لا يصححها قبول أي طرف أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وكل ما بني علي الباطل فهو باطل، بل يصل البطلان الذي أصاب توصية التقسيم رقم

---

(١) الدكتورة/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

(١٨١) لسنة ١٩٤٧م، وقرار قبول الكيان الصهيوني عضوا بالأمم المتحدة إلي درجة الإنعدام، والتي مفادها أن تكون كل من توصية التقسيم رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م وتوصية قبول الكيان الصهيوني عضوا بالأمم المتحدة رقم (٢٧٣) لعام ١٩٤٩م، فعل مادي لا يرتب عليهما القانون الدولي أي أثر قانوني، ويقفا عند حد صدورهما فقط فقد ولد ميتا، مهما جرت محاولات الأحياء له، المصاب بذات العوار القانوني وتوصف بالإنعدام وتعتبر أفعال مادية فقط تقف ويقف أثرها علي حد الصدور.

فضلا عن أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد ألغيا توصية التقسيم رقم (١٨١) الصادرة في ١٩٤٧/١١/٢٩م، وطالبا بوقف تنفيذها، فقد قرر مجلس الأمن في ١٩٤٨/٣/١٩م بالقرار رقم (٢٧) بأنه (أي مجلس الأمن) ليس لدية الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (١٨١/ لسنة ١٩٤٧م) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة علي فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤م قرارها الثاني بإعفاء لجنة فلسطين من أية مسئوليات نصت عليها المادة الثانية من توصية التقسيم(١٨١/لسنة ١٩٤٧م) وطالبت بذات القرار العمل علي إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

كما أن صدور قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤/ لسنة ١٩٦٠) الخاص بتصفية كافة اشكال الاستعمار فورا وبدون تحفظات، وقد نالت العديد من الدول الاستقلال تطبيقا لهذ القرار، هذا القرار يساهم ويدعم عدم شرعية الكيان الموجود في فلسطين من النهر إلي البحر، لأن وجود الصهاينة في فلسطين المحتلة من النهر إلي البحر بصفتهم محتلين أي قوات احتلال (استعمار)، لذلك يجب تصفيته تطبيقا للقرار السالف الذي نص علي وجوب تصفية الاستعمار بكافة أشكاله دون أي تحفظات.

أ- أن تكون دولة محبة للسلام:

هذا الشرط سياسي وليس قانوني، لأنه يصعب وضع معايير قانونية موضوعية لمعرفة إذا كانت الدولة محبة للسلام من عدمه، ويوسع من سلطة الجمعية العامة عند بحث قبول العضوية، وكانت الدول المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو تري أن الدول المحبة للسلام هي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مع دول الحلفاء ضد دول المحور، ولكن الأمم المتحدة لم تأخذ بهذا الرأي حيث تم قبول دول المحور أعضاء في الأمم المتحدة (ألمانيا وإيطاليا واليابان) هذا الشرط يمكن تحديد عناصره قانونا بعدم ارتكاب الدولة الراغبة في الأنضمام جريمة من الجرائم الدولية، أو التي لم تنتهك القانون الدولي بانتهاكات خطيرة، ولكن عدم النص علي ذلك يوصم ميثاق الأمم المتحدة بعوار قانوني.

يتمثل في كون الميثاق جاء تكريسا لانتصار دول الحلفاء علي دول المحور، وجعله مصاب بعدم العدالة، وأبرز سمات ذلك حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، ويتم اللجوء عادة إلي التفسير السياسي للهروب من تطبيق القانون الدولي، فالتفسير السياسي هو الباب الخلفي للهروب من تطبيق قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي العام، وهذا ما تفعله الدول الكبري حاليا وعلي رأسهم الولايات المجرمة الأمريكية.

ومن الغريب أنه تم قبول الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة بالأمم المتحدة، دون الالتفات لهذا الشرط الموضوعي المنعدم في حق هذا الكيان، لأنها قامت أصلا علي العداء للإسلام وللسلام والأمن الدوليين، حيث كانت بدايتها مجموعة من الحركات والتنظيمات الإرهابية التي احترفت القتل والتدمير وأرتكاب المجازر التي تتبرأ منها الإنسانية وكافة الرسالات السماوية، مما يؤكد علي عدم توافر هذا الشرط في هذا الكيان، وبالتالي بطلان قبولها عضوا بالأمم المتحدة.

ومما يؤكد ذلك أنه في ١٩٨٢/١٢/١٦م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (١٢٣/٣٧) نص علي (إن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليها بموجب توصية الجمعية العامة رقم (١٩٤٩/٢٧٣م) وطالبت بناء علي ذلك جميع الدول الأعضاء الامتناع عن إمداد أسرائيل بأية سلاح أو معدات متصلة بها، والامتناع عن اقتناء أية أسلحة من أسرائيل، ووقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية معها...) وقد واظبت الجمعية العامة علي تأكيد هذا القرار لأكثر من عشر سنوات.

ترتيبا علي ذلك تكون الجمعية العامة قد أقرت طرد الكيان الصهيوني من عضوية الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك فقد فرضت عليها حصارا عسكريا واقتصاديا وطبقت عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن مع التواطأ والتخاذل العربي والغربي لم يتم تفعيل هذه العقوبات علي الكيان الصهيوني، تحت زعم باطل مفاده أن الجمعية العامة لا تصدر إلا توصيات غير ملزمة، ولكن هذا غير صحيح من الناحية القانونية ومخالف لميثاق الأمم المتحدة، لأن الميثاق جعل بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قرارات ملزمة إذا صدرت بشأن يتعلق بالسلم والأمن الدوليين وفقا لشروط المادة(١٢) منه.

وقد أضاف الفقه الدولي ثلاث حالات أخري تعتبر فيها قرارات الجمعية العامة ملزمة وهذه الحالات هي[1]:

- إذا أكد قرار الجمعية العامة علي قاعدة عرفية في القانون الدولي.

---

(١) الدكتور/ شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة في ضوء القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩/١١/٥/٤م، ص: ٣.

- إذا كان تفسير مرجعي لمبادئ أو قواعد ملزمة في القانون الدولي.
- إذا أكدت الجمعية العامة مضمون القرار بأكثر من قرار دون تعديل.

وهذا ما حدث بشأن طرد الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة من الأمم المتحدة وتطبيق الفصل السابع من الميثاق عليه.

ب- أن تتعهد بتفيذ الألتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة:

مفاد هذا الشرط أن تقدم الدولة طالبة العضوية بالأمم المتحدة مع طلب العضوية تعهدا بقبول كافة الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من الديباجة حتي اخر الفصول ومواد هذا الميثاق، ولا يجوز التحفظ علي أي مادة في الميثاق أو علي أي التزام من الالتزامات الواردة في الميثاق، لأن التحفظ لا يجوز علي مواثيق المنظمات الدولية، والتاريخ خير شاهد علي أن الكيان غير الشرعي لم يلتزم بأي التزام من الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكيف ذلك وهو أصلا قائم علي مخالفة واضحة وبينة لكافة قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي بكل فروعه، وميثاق الأمم المتحدة.

كما أن الأمم المتحدة حينما أصدرت قرارا باعتبار هذا الكيان عضوا بها اشترطت عليه أربعة شروط هي:

١- تنفيذ توصية التقسيم رقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧م المنعدم كما سبق وبينا، ولم ينفذ هذا الكيان ذلك.

٢- تنفيذ القرار رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٩م الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلي ديارهم ولم ولن ينفذ.

٣- احترام الوضع القانوني لمدينة القدس الوارد في قرار التقسيم السابق ولم ولن ينفذ.

٤ - احترام ميثاق الأمم المتحدة لم ولن ينفذ مثل غيره من الشروط[١].

وحتي الأمم المتحدة لم تلتزم حيال هذا الكيان غير الشرعي بميثاقها، فرغم الانتهاكات الكثيرة والمتجددة والمتكررة لهذا الكيان لميثاق الأمم المتحدة، لم تطبق الأمم المتحدة عليها المادة السادسة من ميثاقها التي تنص علي (إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.)، وإذا لم تصدر توصية مجلس الأمن المطلوبة في هذه المادة لفصل هذا الكيان من الأمم المتحدة يمكن اللجوء إلي قرار الاتحاد من أجل السلم/ السلام بالجمعية العامة، الصادر في ٣/نوفمبر/١٩٥٠م، بشأن معالجة المواقف التي تنجم عن تكرار استخدام الفيتو، ويخول القرار للجمعية العامة حق اتخاذ التدابير الجماعية – بما فيها استخدام القوة المسلحة – للحفاظ علي السلام والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن القيام بمسئولياته الرئيسية في هذا الميدان نتيجة استخدام الفيتو، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا القرار وأقرت أحقية الجمعية العامة في ذلك، معللة ذلك بأنه إذا كان مجلس الأمن يملك السلطة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه لا يحتكرها[٢].

وقد نص قرار الاتحاد من أجل السلم في الفقرة الأولي منه علي أنه في حالة فشل مجلس الأمن في عمله نتيجة الفيتو في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، يمكن للدول أن تلجأ إلي هذا الاتحاد لكي يصدر قرارا يكون ملزما للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، لماذا لم تتحرك أي دولة من الدول العربية والإسلامية في الأمم المتحدة وهي تبلغ حوالي ثمانية وخمسين دولة في هذا الطريق القانوني الذي يكفله لها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؟!.

---

(١) المستشار/ حسن أحمد عمر، المرجع السابق، ص: ٥.

(٢) الدكتور/عبد الله الأشعل، موقف إسرائيل من قضية القدس في ضوء القانون الدولي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في بيروت ٤- ٥/١١/٢٠٠٩م

ج- أن تكون الدولة طالبة العضوية قادرة علي تنفيذ أحكام الميثاق:

مفاد هذا الشرط ضرورة توافر الأهلية القانونية الدولية في الدولة طالبة العضوية، حتي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في العلاقات الدولية بالمجتمع الدولي، ومقتضي ذلك استبعاد دول الحياد التام من عضوية الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع من قبول النمسا ولاوس عضوين بالأمم المتحدة، ويقضي ذلك أيضا استبعاد الدول ضعيفة الأمكانيات المادية والعسكرية الضئيلة، ولكن ذلك لم يحدث لأسباب سياسية وضغوطات من قبل الدول الكبري وفي مقدمتها الولايات المجرمة الأمريكية، مما يؤكد أن اللجؤ للتفسير السياسي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مخالف للميثاق.

د- أن تكون الدولة طالبة العضوية راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق:

وهذا الشرط سياسي وليس قانوني ولا يمكن التأكد منه عمليا إلا بعد قبول الدولة عضوا بالأمم المتحدة، وتقوم الدولة طالبة العضوية بتقديم ما يفيد ذلك مع طلب العضوية، وقد قدم الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة تعهدا بتنفيذ واحترام الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لم ينفذ أي قرار من قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، ونتيجة الفيتو وتواطأ العديد من الدول لم يتم تطبيق ميثاق الأمم المتحدة علي هذا الكيان خاصة المادة السادسة سالفة الذكر، والمجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته يدرك تمام الإدراك أن الكيان غير الشرعي غير راغب لا قديما ولا حديثا ولا مستقبلا في تنفيذ الالتزامات الواردة بميثاق الأمم المتحدة ولا حتي القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة فلما الاستمرار والوجود في هذه المنظمة العالمية.

الشروط الشكلية / الإجرائية: نصت المادة الرابعة سالفة الذكر علي شروط شكلية / إجرائية في الدولة طالبة الانضمام للأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة علي (٢- **قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.**) علي ذلك لا يتم قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة البيان، بل يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن.

حيث يتم تقديم طلب العضوية إلي الأمين العام للأمم المتحدة مرفقا به تعهد من الدولة طالبة العضوية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة ذلك إلي لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن، بعد دراسة حالة الدولة طالبة العضوية من قبل لجنة قبول الأعضاء الجدد السالفة، لفحص مدي توافر الشروط الواردة بالمادة الرابعة من الميثاق من عدمة، يصدر مجلس الأمن توصيته للجمعية العامة، علما بأن هذه التوصية من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، وفي حالة عدم توافر ذلك تكون التوصية الصادرة باطلة ولا يعتد بها لفقدانها شرط التوافق الخمسي، ويجب إلا يعتد بها لدي الجمعية العامة، هذا الرأي هو السائد والغالب بين فقهاء القانون الدولي، وتعتبر الدولة عضوا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة الذي يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين.

فقد ثارت خلافات عدة بين الدول الكبري في سنوات الأمم المتحدة الأولي، مما أدي إلي إحالة هذا الأمر إلي محكمة العدل الدولية في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٤٩م لإصدار فتوي في هذا الخلاف، وقد انتهت المحكمة في فتواها الصادرة في الثالث من مارس عام ١٩٤٩م إلي أن موافقة مجلس الأمن علي الأنضمام شرط أولي لصدور قرار الجمعية العامة، ولا يمكن حرمان المجلس من سلطة هامة واختصاص نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمتنع علي

الجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول الأنضمام إذا لم يصدر المجلس توصيته سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو لاعتراض أحدي الدول الكبري ذات المقاعد الدائمة[1].

وهناك رأي في القانون الدولي يري أن للجمعية العامة أن تأخذ بتوصية مجلس الأمن أو ترفضها، وتصدر قرارها بقبول العضوية رغم رفض مجلس الأمن أصدار توصية أو عدم حصول التوصية علي التوافق الخمسي بالمجلس، لأنها توصية وليست قرار، والتوصية غير ملزمة والقرار ملزم، كما أن قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة لا علاقة لها بالمحافظة علي السلم والأمن الدوليين، أنما هي عملية قانونية بحتة، والقول بعكس ذلك يؤدي لخلط الاعتبارات القانونية بالاعتبارات السياسية، ويؤدي إلي تغيير معني ومحتوي المواد(٤ و ٢٤ و ٢٧) من الميثاق، ويطالب أنصار هذا الرأي أعطاء الجمعية العامة سلطة قبول الأعضاء الجدد بناء علي:

اعتبار توصية مجلس الأمن شرطا لازما لقبول الدولة، لا يتفق مع القيمة القانونية للتوصية، فضلا عن أن قرار الجمعية العامة يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين طبقا لنص المادة (٢/١٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (٨٦)، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.). مما يؤكد علي أن توصية مجلس الأمن غير ملزمة.

---

(١) الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام ١٩٩٠م، ص: ٢٣٥.

اعتبار توصية مجلس الأمن ملزمة إذن فلا قيمة لاشتراط موافقة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، وفي حالة اعتبار توصية مجلس الأمن غير ملزمة فيكون للجمعية العامة إصدار قرارها المتمتع بالإلزام.

هذا الرأي مردود وقد جانبه الصواب لما يأتي:

لا اجتهاد مع النص، قاعدة عامة وثابتة في القانون الدولي، فقد تطلبت المادة (٢/٤) ضرورة صدور توصية من مجلس الأمن، كما أن المادة (٢/١٨) من الميثاق اعتبرت مسألة قبول الأعضاء الجدد من المسائل العامة أي الهامة، لذلك فهي تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب قبول دول الفيتو بمجلس الأمن.

اعتبار توصية مجلس الأمن غير ملزمة للجمعية العامة مخالف للمادة (٢٤) الفقرة الأولي والثانية من الميثاق التي نصت علي:

١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر). وقد ساوت المادة(٢/١٨) بين قبول الأعضاء الجدد وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك كل ما يصدر من مجلس الأمن بهذا الشأن يكون ملزما للكافة الدول الأعضاء وكافة أجهزة الأمم المتحدة.

كما أن الثابت أن التوصية التي يصدرها جهاز في أجهزة الأمم المتحدة لأحدي هذه الأجهزة تكون ملزمة، وذلك لضمان حسن سير العمل داخل أورقة الأمم المتحدة.

كما أن محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٢٨ مايو ١٩٤٨م أجابت بالنفي علي سؤالين للجمعية العامة الأول: هل يجوز قانونا لعضو من اعضاء الأمم المتحدة عند تصديقه علي طلب من طلبات العضوية أن يعلق هذا القبول علي شروط لم يرد ذكرها في الميثاق؟ والثاني: هل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته علي قبول دولة معينة توافرات فيها شروط القبول علي شروط قبول العضوية المقدمة من دول أخري؟ وقد أجابت المحكمة علي السؤالين بالنفي استنا إلي المادة (٤/١) من الميثاق وقالت بضرورة الالتزام بالشروط الواردة بالميثاق، وعدم جواز إضافة شروط أخري غير واردة بميثاق الأمم المتحدة[١].

والفتوي الصادرة ٣ مارس عام ١٩٥٠م أكدت علي أن توصية مجلس الأمن بشأن قبول الأعضاء الجدد سلطة هامة للمجلس طبقا للميثاق ووظيفة رئيسية[٢]، أي مسألة موضوعية وليست شكلية /إجرائية، لذلك ينبغي صدور التوصية بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس، ويعتبر القرار الخاص من الجمعية العامة بدون ذلك مخالف لميثاق الأمم المتحدة[٣].

بالنسبة للكيان غير الشرعي فقد صدرت بشأن قبوله بالأمم المتحدة توصية مجلس الأمن رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٩م بدون توافر التوافق الخمسي أي بدون موافقة الدول الخمس صاحبة المقاعد الدائمة بالمجلس، حيث امتنعت بريطانيا عن التصويت، مما يؤدي إلي اعتبار توصية الجمعية العامة رقم (٢٧٣) لعام ١٩٤٩م صدرت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة فهي باطلة.

---

(١) الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.

(٢) الدكتور/ مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تحليلية تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة علي فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م.

(٣) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، والدكتور/ سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني

بطلان عضوية الكيان الصهيوني

في السابق بينا بالأدلة القانونية إنعدام شرعية وجود الصهاينة في فلسطين من النهر إلي البحر، ترتيبا علي ذلك، يمكننا القول ببطلان قبول هذا الكيان عضوا بالأمم المتحدة، تأسيسا علي الآتي:

١ - إنعدام توصية التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧م، واعتبارها عملا ماديا وليس تصرفا أو قرارا قانونيا، أي أنها لا تنتج أي أثر قانوني في القضية الفلسطينية، وكل ما ترتبت عليها باطل بطلانا مطلقا، استنادا علي الآتي:

- مخالفة توصية التقسيم للمادة الأولي الفقرة الثانية والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن مبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وهو من المبادئ العامة العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها طبقا للمادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.
- مخالفة قرار التقسيم ١٨١ للمادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة التي تخولها حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ القرارات.
- إن توصية التقسيم رقم(١٨١) لعام ١٩٤٧م مشوبة بالبطلان لأنها لم تكتسب الدرجة القطعية وتصبح قراراً نهائيا طبقا لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغائها ووقف تنفيذها حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٢٧) بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٤٨م وقرر المجلس فيه بأنه ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (١٨١/ لسنة ١٩٤٧م) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس

الأمن، ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٤٨م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات. التي نصت عليها المادة (٢) من قرار التقسيم ١٨١/ لسنة ١٩٤٧م) والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

- يخالف قرار التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الوارد في المادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

وترتيبا علي ما سبق من البطلان المطلق لتوصية التقسيم ١٨١/لسنة ١٩٤٧م، فضلا عن الألغاء من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن، يتم بطلان كافة الآثار والأفعال التي ترتبت عليها، وكذلك بطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك كافة التصرفات التي قامت بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية كافة من النهر إلي البحر بما فيها القدس الشريف كاملة[1] وبذلك لا يعتبر الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة دولة من الدول في القانون الدولي بكافة فروعه ولا في قانون المنظمات الدولية، ويصير في حكم العدم.

٢- عدم توافر الشروط الموضوعية السابق بيانها في هذا الكيان، فبطلان توصية التقسيم وإلغائها، وهي الأساس القانوني الذي استند عليها لاعتباره دولة وبالتالي قبولها عضوا بالأمم المتحدة، حيث أن أركان الدولة في القانون الدولي المتمثلة في الإقليم والشعب والسلطة والاعتراف

(١) الأستاذ/نبيل عبد الله الفيومي، مسألة القدس والحل النهائي في القانون الدولي العام.

مع خلاف بين الفقهاء علي ضرورة توافر الأعتراف، فالإقليم غير متوافر، لأن الأرض التي أعطيت لهذا الكيان ليست أرضه وليست من حقه لأنه سيطر عليها بالقوة وبدون سند من القانون والواقع فهو سلطة احتلال، وذلك مخالف لمبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وهو من المبادئ العامة/ الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، كما أن وسيلة اكتساب أرض إقليم الدولة عن طريق الغزو أو الفتح، كانت من وسائل القانون الدولي التقليدي الذي أنتهي، باعتماد وثبات مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، لذلك فإن الإقليم يعتبر غير مملوك للكيان الصهيوني فهي أرض محتلة، وطبقا لقانون الاحتلال الحربي فأن الاحتلال لا ينقل السيادة للمحتل بل تبقي الأرض ملكا لأصحابها وهم أبناء الشعب الفلسطيني، كما أن الاحتلال بطبيعته مؤقت، والتأقيت هنا يجعل وجود الصهاينة في فلسطين مؤقت طبقا لقانون الاحتلال الحربي، مما يعني عدم توافر شرط ملكية أرض إقليم الدولة، والإقامة المستمرة فيها، حتي يمكننا القول بتوافر ركن الإقليم.

بصدور قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الدورة (١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠م الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد نص علي (أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، بوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكنها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال، وتحترم سلامة ترابطها الوطني، وأنه يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الإقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخري التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعلن عنها بحرية، لتمكينها من

التمتع بالاستقلال والحرية التامين.) يكون وجود الصهاينة في فلسطين غير شرعي، وينبغي إنهاء الاحتلال الصهيوني وحصول فلسطين علي استقلالها.

وقد أكدت الجمعية العامة علي أن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه في نيل الاستقلال والحصول علي حريته، وإنهاء وتصفية الاستعمار الجاسم علي ترابه، وذلك في عدة قرارات أشهرها القرار رقم (٢٥٣٥) بشأن التأكيد علي أن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف،أي أنها ثابتة، والقرار رقم (٣٢٣٦) الصادر في ٢٢/نوفمبر ١٩٧٤م وقد أكدت فيه الجمعية العامة علي أن الحقوق الفلسطينية لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها وأن هذه الحقوق تقع في فلسطين، والقرار رقم (٢٦٧٢) بشأن التأكيد علي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتم تشكيل لجنة للعمل علي توفير تلك الحماية والحصول علي كافة حقوقه(١).

كما نصت المادة السابعة من صك الأنتداب علي منح اليهود الجنسية الفلسطينية، وليس تكوين دولة علي أي جزء من أرض فلسطين من النهر إلي البحر، فقد كانت فلسطين من الدول التي تقع تحت الانتداب الفئة (أ) مثل سوريا ولبنان، وكانت لفلسطين جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب، وقد بينت ذلك المادة السابعة من وثيقة الانتداب التي نصت علي (تتولي إدارة فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون علي نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم...).

٣- بطلان قبول الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة عضوا في الأمم المتحدة، لمخالفة توصية مجلس الأمن رقم (٦٩) لعام ١٩٤٩م لفقدانها

(١) الدكتورة/ نجوي حساوي، تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم سنة ١٩٤٨م في ضوء القانون الدولي، مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩/٥/٤م، ص: ١.

شرط التوافق الخمسي لامتناع بريطانيا عن التصويت علي هذه التوصية، وبالتالي بطلان قرار الجمعية العامة رقم (٢٧٣) لعام ١٩٤٩م، الخاص بقبول الكيان الصهيوني عضوا بالأمم المتحدة.

والغريب في الأمر رغم كل ما سبق، لم تقبل الأمم المتحدة فلسطين دولة عضوا بها، علما بأنه تم الإعلان عنها عام ١٩٨٨م ووافقت عليها أكثر من مائة وأربعة وعشرين دولة، مما يضعها في دائرة التواطأ والاتهام، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣٢١٠) بتاريخ ١٤/أكتوبر/ ١٩٧٤م، بقبول منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب بالأمم المتحدة، وهذا القرار اعتراف بشرعية الحقوق الفلسطينية، ولكنه قرار معيب وناقص، لأن مفاد القرار اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية مراقب ليس فلسطين، لماذا لم ينص القرار علي اعتبار فلسطين مراقب، مما يؤكد التواطأ والاتهام، بعدم حيادية الأمم المتحدة قبل القضية الفلسطينية، وأصدرت القرار رقم (٣٢٣٧) في ٢٢/ نوفمبر عام ١٩٧٤م بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها مراقب دائم لحضور كافة الدورات وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها وترعاها الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية، وطبقا للميثاق فإن المراقب ليس من حقه سوي الاستماع لما يتم في الدورات والمؤتمرات، وليس له حق التصويت ولكنه يقدم مقترحات في الموضوعات التي تتصل به.

٤- علي الرغم من اتهام الأمم المتحدة بمخالفة ميثاقها، إلا أنها كانت أفضل حالا من الدول العربية والإسلامية، فقد اصدرت العديد من القرارات في صالح القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ولكن الدول العربية والإسلامية، لم تتمسك بها، ولم تستخدم الآليات القانونية سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، وأهم هذه القرارات القرار الخاص بطرد إسرائيل من الأمم المتحدة وفرض حصار عسكري وسياسي واقتصادي عليها وهو قرار الجمعية العامة الملزم رقم (١٢٣/٣٧)

الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٦م طبقا للمادة (١٢) من الميثاق، وقد تكرر هذا القرار لأكثر من عشرة سنوات متتالية، مما يعني أنه ملزم لكافة أعضاء الأمم المتحدة.

كما أن الأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي تؤكد علي أن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، أشهرها القرار رقم (٢٥٣٥) بشأن التأكيد علي أن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف،أي أنها ثابتة، والقرار رقم (٣٢٣٦) الصادر في ٢٢/نوفمبر ١٩٧٤م وقد أكدت فيه الجمعية العامة علي أن الحقوق الفلسطينية لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها وأن هذه الحقوق تقع في فلسطين، والقرار رقم رقم (٢٦٧٢) بشأن التأكيد علي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يدل ذلك علي أن كافة حقوق الشعب الفلسطيني في المقاومة والاستقلال والحرية وتكوين دولته علي أرضه وعودة اللأجئين إلي ديارهم، حقوق طبيعية، والحقوق الطبيعية لا يملك القانون الدولي حيالها سوي تنظيم الحصول عليها، ولا يملك حق منعها أو الانتقاص منها، فهي ثابتة ثبات الطبيعة، ويقع كل ما يخالف ذلك باطلانا بطلانا مطلقا، مما يعني أن القرارات الصادرة مخالفة لذلك هي فعل مادي لا يرتب عليه القانون الدولي أي أثر قانوني، مهما كانت الجهة صادرة القرار حتي ولو الأمم المتحدة، أو أطراف المشكلة الدولية أي حتي لو كان الفلسطينيون أنفسهم أو عن طريق من يدعي تمثيله حتي لو كان تمثيله صحيحا.

الفصل الثالث

القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية

المركز القانوني للقدس في قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، يحتاج إلي تفسير لأنه غامض ومتغير فضلا عن أن القرارات الصادرة تحدثت عن القدس بين ثنايا القرارات إلا بعض القرارات التي خصت الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في القدس لتغيير بنيتها الديمغرافية والجغرافية، من أجل ذلك تكمن مشكلة البحث في معرفة المركز القانوني لمدينة القدس في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن. نتناول بالدراسة مشكلة الدراسة في فصلين هما:

المبحث الأول: الطبيعية القانونية لقرارات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: الطبيعية القانونية لقرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني: المركز القانوني للقدس في قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: المركز القانوني للقدس في قرارات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: المركز القانوني للقدس في قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لقرارات الأمم المتحدة

نتناول في هنا القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة في الآتي:

الأول:نبين الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هل تتمتع بالإلزام أم لها قيمة أدبية فقط، ولا تلتزم بها الدول أعضاء الأمم المتحدة وما الجزاء الذي يرتبه ميثاق الأمم المتحدة علي عدم الإلتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

والثاني:بيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وينقسم هذا المبحث إلي الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: الطبيعية القانونية لقرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز العام للمنظمة العالمية، وقد ورد النص عليها في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة المكون من المادة التاسعة إلي المادة الثانية والعشرين، وقد بين هذا الفصل تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكيفية التمثيل فيها وطريقة التصويت والاختصاصات والسلطات، فقد نصت المادة التاسعة الفقرة الأولي علي تكوين الجمعية العامة (من جميع أعضاء الأمم المتحدة) ويبلغ عدد الأعضاء حاليا(١٩٢ دولة) جميع دول العالم ما عدا تايوان، وحددت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عدد وفد كل دولة بحد أقصي خمسة مندوبين يمثلون الدولة العضو.

وقد حددت المواد من العاشرة حتي السابعة عشر من الميثاق وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، فالمادة العاشرة نصت علي الاختصاص العام للجمعية العامة فأوردت (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.).

وفي المادة الحادية عشر نص الميثاق علي عدة وظائف للجمعية العامة تتمثل في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها مبادئ نزع السلاح وتنظيم التسليح، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ما سبق سواء للدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما، وللجمعية العامة مناقشة أي مسألة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو فيها أو غير عضو طبقا للمادة (٣٥) من الميثاق ولها فيما عدا ما ورد في المادة (١٢) من الميثاق أن تقدم توصياتها للدول الأعضاء وغير الأعضاء ولمجلس الأمن، وقد

وضعت المادة (٢/١١) التزاما علي الجمعية العامة بضرورة إحالة كافة المسائل التي تتطلب عملا إلي مجلس الأمن سواء قبل المناقشة أو بعدها.

وطبقا للمادة الحادية عشر الفقرة الثالثة للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلي أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة علي أن (لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.) وقد وضعت المادة الثانية عشر قيدا علي اختصاصات الجمعية العامة ففي فقرتها الأولي منعت الجمعية العامة من مناقشة أو أصدار أي توصية في أي نزاع أو موقف معروض علي مجلس الأمن إلا بطلب من مجلس الأمن، وفي الفقرة الثانية منها أوجبت علي الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن في كل دورة من دورات أنعقاد الجمعية العامة الإبلاغ عن كافة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين المعروضة علي مجلس الأمن كما يجب أن يخطرها بالمسائل التي انتهي مجلس الأمن من مناقشتها عند الانتهاء من مناقشتها.

والمادة (١٣/١/أ/ب) أعطت الجمعية العامة حق عمل دراسات وأصدار توصيات في مجالات إنماء التعاون الدولي في كافة مجالات الحياة في المجتمع الدولي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتشجيع التقدم المتزايد وتدوينه، والإعانة علي حماية وحفظ وتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز لأي سبب من الأسباب، والفقرة الثانية من هذه المادة اوضحت أن (تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق).

وفي المادة الرابعة عشر من الميثاق جاء النص علي حق الجمعية العامة في أن توصي باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتسوية السلمية لأي موقف دولي قد يضر - من وجهة نظر الجمعية العامة – بالرفاهية العامة أو يعكر صفو

العلاقات الودية بين أمم الأرض بما فيها المواقف التي تنتج عن انتهاك احكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في مبادئ وأهداف المنظمة.

ونصت المادة الخامسة عشر الفقرة الأولي علي تقارير سنوية وخاصة من مجلس الأمن تتضمن بالتدابير التي أتخذها أو قرارها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي الفقرة الثانية منها نصت علي تلقي تقارير من كافة فروع وأجهزة الأمم المتحدة للنظر فيها، والمادة السادسة عشر نصت علي مباشرة الجمعية العامة الوظائف الواردة في الفصلين الثاني والثالث عشر من الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية الدولية بما فيها المصادقة علي اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع الاستراتيجية، علما بأن فلسطين كانت تحت الوصاية.

ومن اختصاصات الجمعية العامة أيضا ما ورد في المادة السابعة عشر في فقراتها الثلاث، وتضمنت النظر في الميزانية المالية السنوية للأمم المتحدة والتصديق عليها، وتحديد أنصبة الاشتراكات المالية السنوية لأعضاء الأمم المتحدة، ولها النظر والتصديق أيضا علي كافة الترتيبات المالية بميزانية الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من الميثاق، كما تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تتلقي توصياتها منها.

وبينت المادة الثامنة عشر التصويت علي القرارات في الجمعية العامة، ففي الفقرة الأولي منها جعلت لكل دولة عضو صوت واحد، وفي الفقرة الثانية منها نصت علي أن تصدر الجمعية العامة توصياتها في المسائل العامة المتمثلة حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية طبقا لحكم الفقرة الأولي من المادة (٨٦) من الميثاق، وقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية والميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما القرارات في المسائل الأخري

بما فيها تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

والمادة التاسعة عشر نصت علي منع العضو الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية لمدة سنتين علي الأقل للمنظمة من التصويت في الجمعية العامة، وللجمعية العامة أن تسمح للعضو المتأخر عن السداد بالتصويت حال اقتناعها بأن أسباب عدم الدفع خارجة عن إرادة الدولة العضو.

وفي المادة العشرين جاء النص علي أن تجتمع الجمعية العامة في أدوار أنعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة إذا لزم الأمر، ويقوم بالدعوة إلي الأنعقاد الأمين العام للمم المتحدة بناء علي طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الجمعية العامة.

وفي المادة الحادية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ورد النص علي أحقية الجمعية العامة في وضع لائحة إجراءاتها الداخلية، وأنتخاب رئيسها لكل دور من أدوار الأنعقاد، وفي المادة الثانية والعشرين أعطي الميثاق الحق للجمعية العامة في أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها الواردة في الميثاق..

ينقسم الفقهاء في القانون الدولي حول مسالة الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات لفريقين[1]:

---

(١) أنظر في ذلك كل من :
- الدكتورة /عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٠م، ص.١٥١ -١٣٢ :
- الدكتورة/ مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة علي فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤م، ص.٢٥٣ -٢٣٨ :
- الدكتور/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (٢٠٢) أكتوبر ١٩٩٥م، ص..١١٨ -٨٩

الرأي الأول: يري أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب علي عدم تنفيذ القرار والإلتزام به جزاء أدبي فقط يتمثل في اللوم والصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، وهي عبارة عن توصيات لا ترقي لمرتبة القرارات، ولكن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات.

الرأي الثاني: فيري أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فأن القرار الذي يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدي لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ملزما، سواء كان القرار الصادر موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجة لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب علي عدم الإلتزام بها المسئولية الدولية في حق الدولة العضو التي لم تلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا ما نراه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وقد ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة في المواد من (٢٣ إلي ٣٢) وقد بينت اختصاصاته وسلطاته وتشكيله وكيفية إصدار القرارات، فقد نصت المادة (١/٢٣) من الميثاق علي (أن يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، منهم خمسة دائمون وهم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) وفرنسا والصين والاتحاد السوفيتي السابق روسيا حاليا، وتنتخب الجمعية العامة العشر الباقية من باقي الأعضاء كأعضاء غير دائمين بالمجلس، مع مراعاة المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين، والتوزيع الجغرافي العادل.

وينتخب الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين، علي أنه في أول إجراء أنتخابات بعد زيادة عدد أعضاء المجلس من أحد عشر إلي خمسة عشر، يختار أثنان يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي تنتهي مدته انتخابه لا يجوز إعادة انتخابه على الفور(٢/٢٣) ولكل عضو مندوب واحد بالمجلس(٣/٢٣).

وقد نصت المادة (١/٢٤) علي أهم اختصاصات مجلس الأمن والأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو أيضا أهم أهداف الأمم المتحدة، وقد اعطت هذه الفقرة مجلس الأمن سلطات واسعة في ممارسة هذا الاختصاص واهمها التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل زادت بجعل المجلس نائبا عن الأمم المتحدة في ذلك، وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلي أن علي المجلس أن يسير في هذه المهمة علي هدي مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في المادتين الأولي والثانية، وأشارت إلي أن واجبات مجلس

الأمن مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، و نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة علي أن يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخري خاصة في حالة الضرورة إلي الجمعية العامة للنظر فيها.

وأوردت المادة (٢٥) تعهدا من أعضاء الأمم المتحدة علي قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق، واعتبرت المادة (٢٦) مجلس الأمن مسئولا بالتضامن مع لجنة اركان الحرب المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الميثاق عن وضع خطط لضبط وتنظيم التسليح للحفاظ علي إقامة وتوطيد السلم والأمن الدولي بأقل الموارد المالية.

ونصت المادة (٢٧) علي كيفية إجراء التصويت فنصت في الفقرة الأولي علي أن لكل عضو في المجلس صوت واحد، والفقرة الثانية منها قررت أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة أعضاء علي الأقل، والفقرة الثالثة منها نصت علي أن قرارات مجلس الأمن في كافة المسائل الموضوعية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء شريطة أن يكون منهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة علي القرار، وطبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين يتمنع العضو الدائم عن التصويت علي القرارات التي تتخذ تطبيقا للفصل السادس من الميثاق يكون طرفا في الموقف او النزاع.

نظمت المادة (٢٨) بفقراتها الثلاث كيفية عمل المجلس ففي الفقرة الأولي نصت علي أن ينظم مجلس الأمن عمله بطريقة يستطيع بها العمل باستمرار، لذلك وأوجبت علي الدول أعضاء مجلس الأمن ضرورة وجود ممثل دائم لها بمقر هئية الأمم المتحدة، والفقرة الثانية نصت علي أن يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية، وأعطي الدول الأعضاء حرية اختيار عضوها بالمجلس سواء من أحد رجال الحكومة أو تعيين عضو دائم بالمجلس، كما أعطت الفقرة الثالثة للمجلس حرية عقد جلساته في أي مكان غير مقر الأمم المتحدة إذا رأي المجلس أن ذلك يؤدي إلي تيسير عمله.

وأعطت المادة (٢٩) من الميثاق لمجلس الأمن حق أنشاء الفروع الثانوية التي يري أنها ضرورية لأداء وظائفه المنوط بها طبقا للميثاق، كما أعطت المادة (٣٠) من الميثاق الحق لمجلس الأمن فيوضع لائحته الداخلية التي تنظم عمله ومنها طريقة اختيار رئيسه، وأباحت المادة (٣١) لكافة أعضاء الأمم المتحدة غير أعضاء مجلس الأمن حق حضور الجلسات التي تتعرض لموضوعات تمس مصالحه ولكن ليس له حق التصويت، وأباحت المادة (٣٢) لكل الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا حضور جلسات مجلس الأمن التي تناقش موضوعا هي طرفا فيه دون أن يكون لها حق التصويت، علي أن يضع مجلس الأمن شروط عادلة لاشتراك الدولة غير العضو في الأمم المتحدة لحضور جلساته التي تناقش موضعا هي طرف فيه.

في القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ينقسم الفقه في القانون الدولي بشأنها لفريقين[1]:

الرأي الأول: يري أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقا للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ علي السلم والأمن الدوليين، لذلك فكل ما يصدر عن مجلس الأمن هو قرارات لها طابع الإلزام حتي علي الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، إذا كانت القرارات بشأن الحفاظ علي الأمن والسلم والدوليين، لذلك تترتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

---

(١) أنظر في ذلك: - الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٧م، ص: ٢٨٠ – ٣٠٩.
- الدكتور/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام ١٩٩٩/١٩٩٨م، ص: ٣٢٢- ٣٤٢.
- الدكتور/إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، عام ١٩٨٥م.

الرأي الثاني: وهو ضعيف يري أن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تكون بشأن الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، ويترتب علي عدم الإلتزام بها المسئولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لايترتب عليها المسئولية الدولية.

المبحث الثاني

المركز القانوني للقدس في قرارات الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن العديد العديد من القرارات التي تناولت المشكلة الفلسطينية، وفي بعض القرارات تناولت القدس بصورة منفردة والبعض الآخر تناولت الأمم المتحدة القدس ضمن ثنايا القرارات التي أصدرتها بشأن القضية الفلسطينية، وسوف نتناول هنا المركز القانوني للقدس في كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن وسواء بصورة منفردة أو ضمن ثنايا القرارات التي صدرت بشأن القضية الفلسطينية، لذلك تكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: المركز القانوني للقدس في قرارات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: المركز القانوني للقدس في قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

المركز القانوني للقدس في قرارات الجمعية العامة

نتناول هنا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن القدس سواء كانت منفردة أو ضمن ثنايا القرارات بشأن القضية الفلسطينية، وأهم هذه القرارات قرار التقسيم رقم (١٨١) ٢٩ من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧م، وهو القرار الذي أوصي بتدويل مدينة القدس وجعلها تحت لجنة مشكلة من الأمم المتحدة لمدة عشر سنوات ثم ينظر في امرها بعدها، ولكن طلب القرار في مضمونة أن تكون القدس مدينة دولية، نبين في هذه الدراسة القيمة القانونية لتوصية التقسيم، وفكرة تدويل مدينة القدس في القانون الدولي، ماذا قال الفقه الدولي في ذلك.

ما المقصود بالقدس الشريف ؟. هل هي البلدة القديمة بمساحتها البالغة أقل من كيلومتر مربع واحد داخل الأسوار ؟، أم هي المدينة ذات الكيان المنفصل Corpus Separatum (كوربوس سيباراتوم / كيان منفصل) كما هي محددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨١) بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩) البالغة مساحتها ١٧٥ كلم٢ ؟، أم هي الشطر الشرقي من القدس بما فيه البلدة القديمة، بمساحته البالغة ٦.٥ كلم٢ قبل احتلال إسرائيل له في أعقاب الحرب العدوانية التي شنتها ضد الأردن ومصر وسوريا في ٥ حزيران ١٩٦٧م ؟، أم هي القدس الموحدة بمساحتها الحالية البالغة ١٢٥ كلم٢ ؟، أم هي القدس الكبرى المخطط لها أن تصل مساحتها ما بين ٤٠٠ و٦٠٠ كلم٢ ؟

القدس المقصودة هنا هي القدس بشطريها الغربي والشرقي قبل احتلال شطرها الغربي منذ عام ١٩٤٨ وشطرها الشرقي عام ١٩٦٧م.

أن القدس بقيت مقسمة من عام ١٩٤٨ حتي عام ١٩٦٧ ولم يعترف المجتمع الدولي باحتلال إسرائيل القدس الغربية ولا بوصاية الأردن على القدس الشرقية". والكل احتلالاً عسكرياً وتمارس فيها إشرافاً فعلياً قوياً.

أما المرحلة الثانية فهي تخص إقدام إسرائيل على احتلال القدس بأكملها بعد ظهر ٧ حزيران /يونيو ١٩٦٧ م.

تعيش القدس حالياً حياة صعبة بالممارسات الإسرائيلية التى تهدف لتحقيق ضم المدينة القديمة. وتوحيد المدينة تحت راية بلدية القدس، وهدم العقارات والمباني الخاصة التي تعود بملكيتها إلى فلسطينيين، وتدمير أملاك الأوقاف أو تجريدها من طابعها الديني، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في المدينة القديمة وحولها، وقد مرت القدس بثلاث حلقات هي[1]:

الحلقة الأولى العزل: أي عزل القدس عن المحيط الفلسطيني.

الحلقة الثانية الطرد: الطرد الجسدي والطرد الاقتصادي والطرد من الهوية. أي طرد المقدسيين من القدس جسدياً واقتصادياً ومن الهوية لمجرد إقامتهم في أماكن غير القدس.

الحلقة الثالثة الإحلال: أي إحلال المستوطنين بدلاً من الفلسطينيين وهذه السياسة لم تتغير حتى الآن.

بداية نحب أن نلفت الأنتباه إلي أن الأمم المتحدة في كافة قراراتها التي صدرت عنها سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كانت تقصد القدس

(١) لمغفور له فيصل الحسيني محاضرة ألقاها في باريس في ديسمبر/كانون الأول عام ١٩٩٧ حول القدس: تاريخغ وهوية" بدعوة من مركز الدراسات العربي- الأوروبي.
- هاني رسلان، موقع القدس في المفاوضات، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد (٨٣)، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ١٠٢.

الشرقية فقط دون القدس الغربية، وتلك من ضمن مساهمات الأمم المتحدة في تكوين وإنشاء إسرائيل وقيام دولة غير الدولة الفلسطينية علي أرض دولة فلسطين من البحر إلي النهر، وبداية بالتغاضي عن الجرائم التي ارتكبها الصهاينة واحتلال الأراضي الفلسطينية ثم مكافأة العصابات الصهيونية علي تلك الانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي العام بكافة فروعه، وأصدار توصية التقسيم بدون أي سند لا من القانون الدولي ولا من التاريخ ولا من الواقع، وتعتبر هذه التوصية أشتراك من الأمم المتحدة في جريمة سرقة فلسطين من أهلها، بل أنها من الفاعلين الأصليين في هذه الجريمة الأشهر في التاريخ، والحقيقة أن مدينة القدس وأماكنها المقدسة لم تكن بحاجة إلى تدويل كما فرض النظام الدولي على سكانها الأصليين دون استشارتهم أو موافقتهم.

وتبرر الأمم المتحدة اختصاصها بحماية القدس الشرقية فقط علي زعم باطل طبقا للقانون الدولي وهي أن القدس الغربية كانت تحت سيطرة العصابات الصهيونية قبل صدور توصية التقسيم وبالتالي فأنها كانت قد خرجت من الأراضي العربية، وتقع تحت سيطرة العصابات الصهيونية، وتتناسي الأمم المتحدة أن القدس الغربية وكافة الأراضي الفلسطينية التي أحتلتها العصابات الصهيونية قبل عام ١٩٤٨م هي أراضي محتلة([1])، تخضع لمبدأ عام في القانون الدولي وهو مبدأ تحريم الأستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وعلي أن الاحتلال لا ينقل السيادة بل تظل السيادة لأصحاب الأرض، لذلك فأن الحديث عن القدس الشرقية فقط يعد انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومع الأسف الشديد فان النظام الرسمي العربي قد ساير الأمم المتحدة في ذلك أم عمالة أو جهالة والأولي هي الأقرب للحقيقة.

لذلك نري ومعنا التاريخ والقانون أن كافة الأراضي الفلسطينية من النهر إلي البحر هي أرض محتلة من قبل العصابات الصهيونية وهي ملك للشعب

(١) الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، ص.٢٤١.

الفلسطيني، وليست ملكا للأمم المتحدة حتي تكافئ العصابات الصهيونية بأعطائها أرض فلسطين لا كلها ولا جزء منها، كما أن توصية التقسيم باطلة لمخالفته القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام وعلي رأسها حق تقرير المصير ومبدأ تحريم الأستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، ومبدأ تحريم استخدام القوة كما أنه يهدد السلم والأمن الدوليين وهو من أهم أهداف الأمم المتحدة، لذلك ليس لقوات الاحتلال الحق في الدفاع الشرعي طبقا للقاعدة العامة الآمرة في القانون الدولي التي تنص علي (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) وقاعدة (لا مقاومة لفعل مباح).

صدرت القرارات الدولية من الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها منذ أن احتل الكيان الصهيوني القدس الغربية في حرب ١٩٤٨م، مثل قرار مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة رقم(١١٤) في ٢٠ من كانون أول/ديسمبر عام ١٩٤٩م، ويقضي بإبطال إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثم أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام ١٩٤٩م، من قبيل الأراضي المحتلة التي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

لذلك وترتيبا علي ما سبق، فأننا سوف نتكلم في هذه الدراسة عن القدس الكاملة جغرافيا كما يراها أصحاب الأرض الفلسطينيون، وليست كما تراها الأمم المتحدة وحصرها بالقدس الشرقية فقط، فالقدس جغرافيا كاملة الشرقية والغربية هي أرض فلسطينية محتلة أنتهاكا لكافة قواعد واحكام ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية الموجودة في المجتمع الدولي.

فلا توجد قاعدة واحدة في القانون الدولي تدل لا صراحة ولا ضمنا ولا بطريق المخالفة علي قيام دولة غير فلسطينية علي ارض فلسطين من النهر إلي البحر، مهما حاولت العصابات الصهيونية ومعها الأمم المتحدة والغرب كله

وحتي النظام الرسمي العربي، أضفاء أي شرعية علي غير الدولة الفلسطينية علي أرض فلسطين من النهر إلي البحر.

نؤكد علي حقيقة تاريخية وواقعية وقانونية مهما سعي المجتمع إلي أنكارها وهي بطلان قيام دولة يهودية أو إسرائيلية علي أرض فلسطين من النهر إلي البحر، مهما صدرت قرارات من الأمم المتحدة وغيرها لن ولم تغير هذه الحقيقية التاريخية والقانونية الثابتة ثبوت الشمس في كبد السماء منتصف النهار.

عديدة ومتعددة تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس، سواء لتحديد المركز القانوني لهذه المدينة المقدسة، أو تنديدا لفظيا فقط ضد الإجراءات التي تتخذ من قبل قوات الاحتلال لهذه المدينة سواء الأستيطان أو التعدي علي جغرافيتها بضم مدن لا تتبع القدس لتوسعتها والتعدي الديمغرافي علي المدينة والسكان العرب أصحاب الأرض، سواء بالقتل والجرح والضرب والتهديد وكافة الأفعال المحرمة في البشرية والقانون.

وسوف نلقي الضوء هنا علي أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تمكننا من معرفة حقيقة المركز القانوني لمدينة القدس الكاملة في نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأولها توصية التقسيم (١٨١) الصادر في ١١/٢٩/ ١٩٤٧م، ثم قرار الجمعية العامة رقم (١٦٨) الصادر في بتاريخ ٥/١٤/ ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م أصدرت الامم المتحدة في هذا القرار على تدويل منطقة القدس وانشأت لجنة التوفيق . وعهدت اليها وضع نظام دائم للتدويل.

واجتمعت اللجنة خلال عام ١٩٤٩ مع الوفود العربية والوفد الاسرائيلي في لوزان . وتم توقيع بروتوكول لوزان بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢م، قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٦٧م، دعا هذا القرار اسرائيل إلى الغاء التدابير

المتخذة لتغير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل، اعتبرت هيئة الامم ان تلك التدابير غير صحيحة، وطلبت من اسرائيل الغاء حميع التدابير التي اتخاذتها . والامتناع فوراً عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير جغرافية وديمغرافية القدس.

وقد أكدت الجمعية العامة ذلك في القرار رقم (٢٢٥٤) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤م، والقرار رقم(٢٨٥١) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠م أكد علي بطلان كافة الإجراءات التي قامت بها قوات الاحتلال في القدس، والقرار رقم (٣٠٠٥) بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥م، والقرار رقم (٣٥٢٥) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٥م، والقرار رقم (١٠٦/٣١) بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦م، والقرار رقم(٩١/٣٢) بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣م، والقرار رقم(١٣٣/٣٣) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨م، والقرار رقم(٩٠/٣٤) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢م، والقرار رقم (١٢٢/٣٥) بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١م، والقرار رقم (١٤٧/٦٣) في ١٩٨١/١٢/١٦م، والقرار رقم (٨٨/٣٧) بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠م، والقرار رقم (٧٩/٣٨) في ١٩٨٣/١٢/١٥م، والقرار رقم(٩٥/٣٩) في ١٩٨٤/١٢/١٤م، والقرار رقم(١٦١/٤٠) في ١٩٨٥/١٢/١٦م، والقرار رقم (٦٣/٤١) في ١٩٨٦/١٢/٣م، والقرار رقم(١٦٠/٤٢) في ١٩٨٧/١٢/٨م، والقرار رقم (٥٨/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٦م، والقرار رقم (٤٨/٤٤) في ١٩٨٩/١٢/٨م، والقرار رقم(٧٤/٤٥) في ١٩٩٠/١٢/١١م، والقرار رقم(١٩٧٩/٤٥٢م) في ١٩٧٩/٧/٢٠م، والقرار رقم(١٩٨٠/٤٦٥م) في ١٩٨٠/٣/١م، والقرار رقم(١٩٨٠/٤٧١م) في ١٩٨٠/٧/٥م، والقرار رقم (١٩٨٠/٤٧٦م) في ١٩٨٠/٧/٣٠م، والقرار رقم(١٩٨٠/٤٧٨م) في ١٩٨٠/٨/٢٠م، والقرار رقم(١٩٨٦/٥٩٣م) في ١٩٨٦/١٢/٨م، والقرار رقم (١٩٨٧/٦٠٥م) في ١٩٨٧/١٢/٢٣م، والقرار رقم(١٩٨٨/٦٠٧م) في ١٩٨٨/١/٥م، والقرار رقم (١٩٨٨/٦٠٨م) في ١٩٨٨/١/١٤م، والقرار رقم ١٩٨٩/٦٣٦م، في ١٩٨٩/٧/٦م، والقرار رقم ١٩٨٩/٦٤١م) في ١٩٨٩/٨/٣٠م، والقرار رقم (١٩٩٠/٦٧٢م) في

١٣/١٠/١٩٩٠م، والقرار رقم(٦٨١/١٩٩٠م) في ٢٠/١٢/١٩٩٠م، والقرار رقم (٦٩٤/١٩٩١م) في ٢٤/٥/١٩٩١م، والقرار رقم (٧٢٦/١٩٩٢م) في ٦/١/١٩٩٢م، والقرار رقم (٧٩٩/١٩٩٢م) في ١٨/١٢/١٩٩٢م، والقرار رقم (٩٠٤/١٩٩٤م) في ١٨/٣/١٩٩٤م، والقرار رقم (٤٣/٥٨(هاء) في ٦/١٢/١٩٩٨م، والقرار رقم (٤٤/٤٨) في ٨/١٢/١٩٨٩م، والقرار رقم (٤٥/٧٤(هاء) في ١١/١٢/١٩٩٠م، والقرار رقم (٤٦/٤٧) في ٩/١٢/١٩٩١م، والقرار رقم (٤٧/٧٠(هاء) في ١٤/١٢/١٩٩٢م، والقرار رقم (٤٤/٢) في ٦/١٠/١٩٨٩م، والقرار رقم(٤٥/٦٩) في ٦/١٢/١٩٩٠م، والقرار رقم(٤٦/٧٦) في ١١/١٢/١٩٩١م، والقرار رقم (هاء) في ١١/١٢/١٩٩٢م، والقرار رقم(٣٥/٦٩ (هاء) في ١٥/١٢/١٩٨٠م، والقرار رقم (٣٦/٢٠(هاء) في ١٠/١٢/١٩٨١م، والقرار رقم(٣٧/١٢٣ (جيم) في ١٦- ٢٠/١٢/١٩٨٢م، والقرار رقم (٣٨/١٨٠(جيم) في ١٩/١٢/١٩٨٣م، والقرار رقم (٣٩/١٤٦(جيم) في ١٤/١٢/١٩٨٤م، والقرار رقم(٤٠/١٦٨(جيم) في ١٦/١/١٩٨٥م، والقرار رقم (٤١/١٦٢(جيم) في ٤/١٢/١٩٨٦م، القرار رقم (٤٢/٢٠٩) /دال)في ١١/١٢/١٩٨٧م، والقرار رقم رقم(٤٣/٥٤(جيم) في ٦/١٢/١٩٨٨م، والقرار رقم(٤٤/٤٠(جيم) في ٤/١٢/١٩٨٩م، والقرار رقم(٤٥/٨٣(جيم) في ١٣/١٢/١٩٩٠م، والقرار رقم (٤٦/٨٢(باء) في ١٦/١٢/١٩٩١م، والقرار رقم (٤٧/٦٣(باء) في ١١/١٢/١٩٩٢م، والقرار رقم (٤٨/٥٩(ألف) في ١٤/١٢/١٩٩٣م، والقرار رقم (٤٩/٨٧(ألف) في ١٦/١٢/١٩٩٤م، والقرار رقم(٣٨/٧٩ (زاي) في ١٥/١٢/١٩٨٣م.

هذه أرقام بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس سواء المركز القانوني أو التنديد بما تقدم عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية سواء في مواجهة السكان أو الأرض، ونلخص مما سبق إلي الآتي:

بطلان توصية التقسيم رقم (١٨١)الصادرمن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/١١/١٩٧٤م باطلا مطلقا للأسباب التالية:

١- مخالفة توصية التقسيم للمادة الأولي الفقرة الثانية والمادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق تقرير المصير للشعوب، وهو من المبادئ العامة العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها طبقا للمادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وعام ١٩٨٦م.

٢- مخالفة توصية التقسيم(١٨١) للمادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تخولها حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ القرارات.

٣- إنتوصية التقسيم رقم(١٨١) لعام ١٩٤٧م مشوباً بالبطلان لأن هذا القرار لم يكتسب الدرجة القطعية ويصبح قراراً نهائياً بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، وقد قام مجلس الأمن والجمعية العامة بإلغاءه ووقف تنفيذه حيث قرر مجلس الأمن بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٤٨م بالقرار رقم(٢٧) وأفاد بأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ توصية التقسيم رقم (١٨١) ويوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة وفرض وصاية مؤقتة على فلسطين تحت وصاية مجلس الأمن ولكن هذا الإجراء لم ينفذ كلياً أو جزئياً، إضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٤٨م قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات. نصت عليها المادة الثانية من توصية التقسيم، والعمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين.

وبهذا تكون توصية التقسيم باطلة بطلانا مطلقا بشكل صريح وواضح أي منعدمة. وتعتبر فعل مادي وليس تصرفا قانونيا، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، وإن وجود إسرائيل المستمد من توصية التقسيم يعتبر وجوداً باطلاً. بل إن تدويل القدس باطل لأنه أستند علي توصية باطلة بطلانا مطلقا/ منعدمة، ولم تحترم ولم يتفذ لا من قبل الأمم المتحدة ولا من قبل

إسرائيل التي أعلنت قبولها اقتراح الأمم المتحدة الخاص بكيان منفصل للقدس لا يتبع أراضي الدولة اليهودية أو العربية وفق توصية التقسيم[1].

ورغم ذلك في ١٥ أيار عام ١٩٤٨م تجاهلت الصهيونية قرار الجمعية العامة بإلغاء توصية التقسيم سالفة الذكر وأعلنت قيام دولة إسرائيل على الأراضي التي احتلتها في الفترة بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م و١٥ مايو ١٩٤٨م.

٤- مخالفة توصية التقسيم لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية المتمثلة بالعمل على تنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدم تطورها باتجاه الاستقلال وبما يتفق مع أماني شعوبها وتوطيد احترام حقوق الإنسان وفق ما جاء والمواد(٧٦ و٨٠ و٧٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- توصية التقسيم ١٨١/لسنة ١٩٤٧م لا يشمل تدويل مدينة القدس: لأنه نص في الجزء الثالث منه الفقرة الثالثة على أن هدف نظام التدويل بالدرجة الأولى هو حماية المصالح الروحية والدينية للأماكن المقدسة التابعة للديانات الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية والموجودة داخل مدينة القدس بحيث يسود نظام ديني خاص، وليس أصباغ أي شرعية لغير الطرف صاحب الأرض وهم الفلسطينيون.

٦- تخالف توصية التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليهما في المادة الثانية الفقرة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

(١) الأستاذ/نبيل عبد الله الفيومي، مسألة القدس والحل النهائي في القانون الدولي العام، علي شبكة الانترنت بالرابط:
http://www.palvoice.com/forums/showthread.php?p=1760304

وبناء على ما ذكر فإن السيادة على مدينة القدس بشطريها تبقى من وجهة نظر القانون الدولي عائدة للشعب الفلسطيني رغم وجود الاحتلال الإسرائيلي على هذه المدينة، ولا يمكن الأعتراف لإسرائيل بالسيادة على أي جزء من مدينة القدس، لأنه مخالف لقاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم إلزم المجتمع الدولي بالاعتراف بأي مكاسب أو تغييرات إقليمية تنجم عن استخدام القوة، وهو مبدأ تحريم الأستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، الوارد في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية وفق ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م والذي نص على أن (أي اكتساب إقليمي ينجم عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لن يعترف به كعمل قانوني) لأن الاحتلال لا يولد الحق لأنه عمل غير مشروع في القانون الدولي، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبرت الاحتلال جريمة دولية.

إضافة إلى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة الثانية في الفقرة الرابعة من الميثاق التي نصت على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) وهذا يستوجب من المجتمع الدولي عدم الاعتراف بأي أثر قانوني عن العمل الذي انتهك قاعدة قانونية دولية آمرة، الواردة في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م التي نصت على (تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة).

ويترتب علي ذلك أن القاعدة الدولية الآمرة هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام وأن هناك التزام على الدول يقضي بعدم مخالفتها، لأنها

تحمي وتحافظ علي مصالح المجمتع الدولي، ولهذا فإن مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليه ببطلان كل تصرف يأتي انتهاكاً لها بطلانا مطلقا.

أن القانون الدولي يهدف في جوهره تحقيق رسالة اجتماعية وسياسية، ومن هنا يتبين أن القواعد القانونية الآمرة جاءت متضمنة الإلزام كونها تمس هذا الجوهر في سبيل مصلحة المجتمع الدولي بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

من الواضح أن الكيان غير الشرعي خرق مبدأ احترام السيادة، ومبدأ منع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، تلك المبادئ ما هي إلا قواعد قانونية آمرة وملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة ويجب احترامها، رتب القانون الدولي جزاءً لخرقها في مقدمتها بطلان التصرف المخالف بطلاناً مطلقاً وعدم الاعتراف بما نتج من أوضاع إقليمية غير مشروعة، وهذا واجب قانوني يقع على عاتق جميع الدول حتى ولو لم يلحق بهذه الدول ضرراً.

وقد تأيد ذلك في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١م المتعلق بإقليم ناميبيا حيث جاء فيه (أن الأمم المتحدة تعتمد على الدول الأعضاء فيها في ضمان تنفيذ ما تتخذه من تدابير إزاء وضع غير مشروع من الناحية الدولية).

مما سبق يتبين بطلان قيام دولة يهودية أو إسرائيلية علي أرض فلسطين من النهر إلي البحر بما فيها القدس بكاملها الشرقية والغربية بطلانا مطلقا، لايجيزه اتفاق الأطراف المعنية، لمخالفته القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي، ولا يعطيه أي شرعية أو مشروعية كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

وترتيبا علي ما سبق من البطلان المطلق لتوصية التقسيم رقم ١٨١/لسنة ١٩٤٧م، بطلان كافة الآثار والأفعال التي ترتبت عليه، وكذلك بطلان كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تخالف ما سبق من قواعد عامة آمرة في القانون الدولي، وكذلك كافة التصرفات التي قامت بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية كافة من النهر إلي البحر بما فيها القدس الشريف كاملة، **وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:**

أولاً: طرد السكان الفلسطينيين من القدس.

ثانياً:الإجراءات الإدارية والعقوبات الجماعية.

ثالثاً: هدم المباني والأملاك الخاصة بالفلسطينيين.

رابعاً: الانتهاك الإسرائيلي لحرية الفكر والتعبير والتعليم بالقدس.

خامساً:الاعتداء الإسرائيلي العسكري على القوانين والتشريعات الفلسطينية.

سادساً: هدم الأماكن المقدسة والاعتداء على حرماتها

سابعاً: الحفريات تحت المسجد الأقصى وحوله وفتح عدة أنفاق.

ثامناً: المستوطنات اليهودية في مدينة القدس وحولها.

وتخالف هذه الإجراءات أيضا اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧م واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وخاصة الاتفاقية الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م[1]، وتعتبر أرض فلسطين من النهر إلي البحر أرض محتلة، وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات نصت واكدت فيها علي أن الأراضي الفلسطينية تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة، وأبرز هذه القرارات قرار

---

(١) أنظر في ذلك كل من:
- الأستاذ الدكتور/عبد الله الأشعل، موقف إسرائيل من قضية القدس في ضوء القانون الدولي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في بيروت ٤- ٥/١١/٢٠٠٩م، ص: ٩.
- المستشار / حسن أحمد عمر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال حسب القانون الدولي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في بيروت ٤- ٥ /١١/٢٠٠٩م، ص: ١١.

مجلس الأمن (٢٣٧) في ١٤ يونيو عام ١٩٦٧م، والقرار (٢٧١) في ١٩٦٩/٩/١٥م، والقرار رقم (١٣٢٢) في ٢٠٠٠/١٠/٧م.

ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (٥٨/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٦م الصادر عن الجمعية العامة وجاء فيه (إن الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخري أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية)[1].

ونخلص مما سبق أن كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية وبخاصة القدس الشريف بشقيها الشرقي والغربي باطلة طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأنها ارض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وكافة قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة.

فالوجود الصهيوني علي أرض فلسطين من النهر إلي البحر باطل بطلانا مطلقا، يترتب علي ذلك أن قوات الاحتلال في فلسطين بما فيها القدس ليس لها حق الدفاع الشرعي إعمالا للقاعدة التي تنص علي (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والتي التي تنص علي (لا مقاومة لفعل مباح) وأن الفلسطينيين هم فقط الذين لهم حق الدفاع الشرعي ضد قوات الاحتلال في كافة الأراضي الفلسطينية من النهر إلي البحر بما فيها القدس الشريف كاملة بشقيها الشرقي والغربي، ولا يملك المجتمع الدولي ولا الأمم المتحدة تغيير هذا المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف كاملة الشرقية والغربية[2].

(١) راجع للمؤلف كتاب الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ٢٧٧.

(٢) الدكتور / السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ١٢١.
- الحرب الأخيرة علي غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص: ٢٣.

المطلب الثاني

المركز القانوني للقدس في قرارات مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ولكنها ليست في عدد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الأمم المتحدة، ولكنها اكثر قوة منها، لأن مجلس الأمن جهاز الأمم المتحدة التنفيذي، ومن استقراء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نجده سار في نفس طريق ومنهج الجمعية العامة ولم يختلف عن رأي الجمعية العامة بشأن القدس الشريف واعتبار القدس الشرقية أرض محتلة أما القدس الغربية فتعتبرها أرض تبع قوات الاحتلال أو تبع إسرائيل من الناحية القانونية، وقلنا سابقا أن ذلك مخالف للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ولم تعترف الأمم المتحدة بالقدس الشريف عاصمة لإسرائيل وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي نذكر منها الآتي:

- وفي ١٩٦٧/١١/٢٢ أصدر قرار مجلس الأمن الشهير(٢٤٢) حول اقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يرتكز على انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلها في النزاع الأخير عام (١٩٦٧م)، وتحقيق تسوية عادلة للاجئين الفلسطينيين. في ١٩٦٨/٤/٢٧ أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٢٥٠) اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري الاسرائيلي في القدس. وفي ١٩٦٨/٥/٢١م أصدر مجلس الأمن قرار رقم (٢٥٢)، يدعو اسرائيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك. في ١٩٦٩/٩/١٥ صدر قرار مجلس الأمن رقم (٢٧١) بإدانة حريق المسجد الأقصى.
- في ١٩٧٣/١٠/٢٢م جاء القرار رقم (٣٣٨) على اثر حرب رمضان، ليؤكد على تنفيذ القرار السابق (٢٤٢) والذي يقضي بانهاء الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، وغيرها من أراضي الدول

العربية التي احتلت عام ١٩٦٧م، بالاضافة الى حل مشكلة اللاجئين حلاً عادلاً، وقرار مجلس الأمن رقم(٤٦٥) بتاريخ ١٩٨٠/٣/١م.

- قرار رقم (٢٩٨) الصادر في ١٩٧٤/٩/٢٥م، والقرار رقم (٤٤٦) الصادر في ١٩٧٩/٣/٢٢م) والقرار رقم (٤٥٢) الصادر في ١٩٧٩/٧/٢٠م، و دعا القرار رقم(٤٦٥) الصادر في ١٩٨٠/٣/١م، اسرائيل للقيام بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس والقرار رقم(٤٧١) الصادر في ١٩٨٠/٦/٥م، والقرار رقم (٤٧٦) الصادر في ١٩٨٠/٦/٣٠م، والقرار رقم(٤٧٨) الصادر في ١٩٨٠/٨/٢٠م، والقرار رقم(٥٩٢) الصادر في ١٩٨٦/٩/٨م، والقرار رقم(٦٠٥٨) الصادر في ١٩٨٦/١٢/٢٢ وقد أعرب مجلس الأمن في قراره رقم (٦٧٢) تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣م، عن الجزع لأعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة في القدس، ومقتل اكثر من ٢٠ فلسطينياً وجرح ١٥٠ من المصلين والمدنيين.

وقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم (٧٢٦) بتاريخ ١٩٩٢/١/٦م إبعاد ١٢ مدنياً فلسطينياً، واكد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م بما فيها القدس، وطالب بعدم ابعاد مدنيين جدد، وإعادة المبعدين فوراً، والقرار رقم (٧٩٩) لسنة ١٩٩٢م والقرار رقم (٩٠٤) لسنة ١٩٩٤م. وغيرها من القرارات.

تتمتع القرارات السابقة وغيرها الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القدس كاملة الشرقية والغربية بصفة الإلزام لقوات الاحتلال الإسرائيلية[1] ولكن الذي حدث أن ترك تنفيذ تلك القرارات إلي الوسائل السياسية، وتم استبعاد القانون الدولي من مشكلة فلسطين كلها وليس القدس فقط، لسببين:

(١) الدكتور/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤م، ص: ١٣٥.

الأول: لتواطؤ النظام الرسمي العربي مع الولايات المتحدة.

ثانيا: حتي لا تدرك الشعوب العربية خيانة حكامها، وترك الأمر للسياسيين والمفاوضات التي كانت كزواج الدمي لا تنجب اطفالا بل تنجب اوهاما.

ونلخص من كل ما سبق، إلي أن مجلس الأمن خالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عندما أقر لقوات الاحتلال الإسرائيلية بحقوق علي الأراضي الفلسطينية من النهر إلي البحر بما فيها القدس، رغم العديد من القرارات التي صدرت في مواقف معينة بعدم الموافقة علي الأفعال والقرارات التي تصدرها قوات الاحتلال الإسرائيلية إلا أنها لم تأخذ طريقها للتطبيق.

ورغم عدم اعتراف الأمم المتحدة بكافة أجهزتها الرئيسية باحتلال القوات الإسرائيلية للقدس الشرقية فقط عاصمة للدولة العبرية، وإلا أنها تعاملت مع الواقع علي أنه حقيقة ولم تصدر سوي قرارات لم تسع لتطبيقها، وطالبت قوات الاحتلال بالانسحاب من القدس الشرقية فقط دون الغربية.



الباب الثاني

القضية الفلسطينية
في القانون الدولي الإنساني

الباب الثاني

القضية الفلسطينية في القانون الإنساني

بعد أن بينا في الباب الأول حكم القانون الدولي في الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة من البحر إلي النهر، والمتمثل في بطلانه بطلانا مطلقا، نضع في هذا الباب أفعال وتصرفات هذا الكيان تحت حكم القانون الدولي، علي أن يكون معلوما لدينا عدم مشروعية وجود هذا الكيان وهو طبقا للقانون الدولي قوة احتلال في طل فلسطين من النهر إلي البحر، وقد تكون هذا الباب من الآتي:

الفصل الأول: سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي

المبحث الأول: أشهر الاغتيالات الإسرائيلية.

المبحث الثاني: في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: سياسة الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: سياسة الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الخامس: سياسة الاغتيالات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الجوانب القانونية لقضية حزب الله في مصر.

المبحث الأول: الجوانب القانونية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: رؤية إسلامية للقضية.

المبحث الثالث: الجوانب القانونية في قانون العقوبات المصري.

المبحث الرابع: الجوانب السياسية في قضية حزب الله.

الفصل الثالث: العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للكيان غير الشرعي علي أرض فلسطين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية.

الفصل الرابع: الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الخامس: الحماية القانونية للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الوضع في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأسري في القانون الدولي.

الفصل السادس: قانون الأستفتاء الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي.

الفصل السابع: أعمال معاصرة في ضوء القانون الدولي.

المبحث الأول: الجدار الفولاذي رؤية قانونية

المبحث الثاني: القرار رقم ١٦٥٠ رؤية قانوينة

المبحث الثالث: الحوار الفلسطيني الاهداف والنيات

المبحث الرابع: تصريح أوباما والإيمان بالباطل.

الفصل الأول

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي

سياسة الاغتيالات الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية من أهم دعائم وركائز إنشاء إسرائيل، فقد بدأت قبل عام ١٩٤٨م، حيث تم إنشاء الموساد عام ١٩٣٧م، وتم انشاء ما يسمى مقاتلو الحرية (ليتحي)، وكانت أبرز عملياتهم اغتيال الوسيط الدولي السويدي الجنسية، فولكا برندوت، واتخذت طريقة لملاحقة الحركات الجهادية والنضالية، وكانوا سابقين في اللجوء لهذا النوع من العمليات السرية والعلنية، وأصبحت نمطاً إسرائيلياً تقليدياً، تجاوز كافة الأعراف الدولية والانسانية، لهدفين التأكيد على تفوق الكيان الصهيوني الاستخباري وإرهاب الجانب العربي.

لذلك فأن عمليات الاغتيال والتصفيات والمجازر التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية تُعتبر جزءاً لايتجزأ من الفكر والعقيدة اليهودية، وورث الجيش "الإسرائيلي" أفكار وممارسات وأساليب خبرة المنظمات اليهودية الإرهابية المسلحة، وأصبح قادة هذه المنظمات رؤساء وزارات ووزراء وقادة في الدولة والجيش والمجتمع الإسرائيلي[1].

وقد تجاوزت هذه الاغتيالات الأرض الفلسطينية، وامتدت للعديد من الدول العربية والأوربية، وقد اختلفت آليات التنفيذ بين القتل الجائر واستعمال الطرود المتفجرة والسيارات المفخخة، وكذلك الطائرات والمواد السامة والهواتف النقالة، فالصهاينة يفتقرون إلى أية اعتبارات إنسانية أو أخلاقية فى

(١) الدكتور/ غازي حسين، الجيش الإسرائيلي والهولوكوست على الشعب الفلسطيني، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، دمشق، العدد (١٦)، ٢٠٠٢م، علي الرابط
-http://www.alaraby.com/docs/article4865.html

سياق حربهم المعلنة ضد الشعب الفلسطينى، ورغبتهم فى اغتيال شخص ما تبرر لهم قتل عشرات المدنيين ومحو منطقة سكنية بأكملها عن خارطة الوجود[1].

دأبت القوات الإسرائيلية بين الحين والأخر علي القيام باغتيال قادة فصائل المقاومة الفلسطينية، أخرها اغتيال القائد محمود المبحوح في يناير الماضي بدبي، تحت مزاعم باطلة وحجج زائفة، لا تمت للحقيقة من قريب أو بعيد، وقد رأينا أن نعرض ذلك علي القانون الدولي المعاصر، لنري حكم هذه العمليات في القانون الدولي، فكانت هذه الدراسة التي نتعرض فيها لبيان حكم عمليات الاغتيال لقادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، وسوف نتناول موضوع الدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: أشهر الاغتيالات الإسرائيلية.

المبحث الثاني: في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: سياسة الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: سياسة الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الخامس: سياسة الاغتيالات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(١) الدكتور/ علي يوسف أبو بريق، جرائم الحرب التي ترتكبها حركات التحرر الوطني، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، ٢٠٠٩م، ص: ١٤٥.

المبحث الأول

أشهر الاغتيالات الإسرائيلية

وفي أربعينيات القرن قبل الماضي، لجأت إسرائيل الى أسلوب الطرود المفخخة، التي كانوا يرسلونها الى شخصيات عربية وفلسطينية بغرض تصفيتها أو اعاقتها جسدياً، واستخدموه أيضاً لاغتيال بعض الضباط والجنود الانجليز في مصر، وقُتل بهذا الأسلوب العشرات من الانجليز، وشهدت سنوات الأربعينيات اعتقال العديد من الصهاينة الذين نفذوا هذه العمليات ومنهم الياهو حكيم، والياهو بيت شوي، اللذين أعدما شنقاً في العاصمة المصرية، بعدما ثبت تورطهما في مقتل اللورد موين.

وأشهر عمليات الاغتيال الصهيونية: قام الصهاينة باغتيال العديد من القادة والعلماء من جنسيات مختلفة وفي دول مختلفة كان العرب أكثرهم واشهرهم:

- في ٢٠ نوفمير ١٩٣٥ استشهد الشيخ عز الدين القسام.
- في عام ١٩٤١م عقدت صفقة بين بريطانيا والأنسل لاغتيال الحاج أمين الحسيني.
- في ١٩٤٨/٩/١٧اغتيال الكونت برنادوت بسبب مقترحاته السياسية التي دعت إلى إعادة اللاجئن الفلسطينيين، وقد نفذ عملية الاغتيال آنذاك حركة شتيرن الإرهابية التي تزعمها اسحق شامير.
- عام ١٩٥١م فى سان فرانسيسكو في الولايات المجرمة الأمريكية، تم اغتيال الدكتورة سميرة موسي المصرية فى حادث سيارة مفتعل عام ١٩٥١ واشتهرت الدكتورة بأنها صاحبة اطروحة دكتوراه لدراسة استخدام المواد المشعة في جامعة اوكردج.

- عام ١٩٥٦م تم اغتيال الضابط المصري مصطفى حافظ من خلال طرد مفخخ انفجر بين يديه، وفى نفس العام تم اغتيال الضابط المصرى صلاح مصطفى الذى كان يعمل ملحقاً عسكرياً بالسفرة المصرية بالاردن بتفجير فيه طرد بريدى وهو يمارس مهام عمله بعمان.
- عام ١٩٦٣م كان اسحاق شامير رئيس الذراع العسكرية لمقاتلو الحرية، وأرسل طروداً مفخخة الى شخصيات ألمانية اعتبرها الكيان الصهيوني ساعدت مصر في برنامجها الصاروخي، وقُتل العديد من الألمان في هذه العمليات.
- عام ١٩٧٢ اغتال الموساد القائد الفلسطيني غسان كنفاني أحد أهم القياديين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- عام ١٩٧٣ نفذت قوة كوماندوس صهيونية باغتيال ثلاثة قادة فلسطينيين هم: أبو يوسف النجار وكمال عدوان وكمال ناصر.
- عام ١٩٧٣م اغتال الموساد المسؤول الفلسطيني في حركة فتح محمد بوديا من خلال تفجير سيارته.
- عام ١٩٧٥م اغتال الموساد محمود الهمشري مؤسس قوة الـ١٧ الفلسطينية في باريس من خلال عبوة متفجرة وقعت في هاتف بيته.
- عام ١٩٧٩م اغتيال الموساد ابو حسن سلامة، قائد قوة الـ"١٧" في بيروت، بتفجير عبوة متفجرة بالقرب من سيارته عبر جهاز لاسلكي.
- في عام ١٩٨٨م اغتالت وحدة كوماندوس المسؤول الفلسطيني أبو جهاد وذلك في العاصمة التونسية، وقد اطلق المهاجمون ٧٠ رصاصة على أبو جهاد للتأكد من مصرعه.
- في عام١٩٨٩ أقدم الصهاينة على خطف الشيخ عبد الكريم عبيد من بلدته جبشيت في جنوب لبنان.

- في عام ١٩٩٠م اغتال الموساد العالم الكندي جارلد بول، في شقته في بروكسل بحجة التعاون مع العراق في تطوير المدفع العملاق العراقي.
- في عام ١٩٩٢ اغتالت طائرات الأباتشي الصهيونية الأمين العام لحزب الله السيد عباس الموسوي مع زوجته وابنهما.
- في عام١٩٩٥ اغتال الموساد أمين عام حركة الجهاد الاسلامي في فلسطين الدكتور فتحي الشقاقي في مالطا لدى عودته من زيارة لليبيا.
- في عام ١٩٩٦ اغتيل القائد الفلسطيني في حركة "حماس" يحيى عياش في منطقة غزة بوضع مادة متفجرة في هاتفه النقّال.
- في نوفمبر من عام ٢٠٠٠ أطلق الجيش الإسرائيلي النار على ثابت ثابت المسؤول في حركة فتح.
- في يوليو من عام ٢٠٠١ تم اغتيال اسامة جبارة من فتح، وكذلك العديد من قادة حماس والجهاد الاسلامي أبرزهم جمال منصور وعمر سعادة.
- في أغسطس من عام ٢٠٠١ اغتيل أبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مكتبه من خلال قصفه بصواريخ موجهة من "طائرات الأباتشي.
- ومنذ عام ٢٠٠٢ وهى تحاول اغتيال العديد من قادة حماس بالذات وعلى رأسهم عبد العزيز الرنتيسى القيادى البارز فى الحركة مروراً بمحاولة اغتيال الشيخ أحمد ياسين فى سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى اليوم الذى نجحت فيه فى قتل الشيخ المجاهد بعد ان أدى صلاة الفجر ليقابل ربه كما كان يتمنى دائماً وربه.
- في ١٩ يناير ٢٠١٠م اغتيال القيادي محمود المبحوح في دبي.
- أول عملية اغتيال نفذّتها إسرائيل خلال الانتفاضة استهدفت حسين عبيات، مسؤول تنظيم "فتح" في بيت لحم (٢٠٠٠/١١/٩).

- ومن أبرز عمليات الاغتيال استهداف كل من ثابت ثابت، مسؤول تنظيم "فتح" في طولكرم (٢٠٠٠/١٢/٣١)، وجمال منصور وجمال سليم القياديين في حماس، في نابلس(٢٠٠١/٧/٣١)، وأبو علي مصطفى، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين برام الله (٢٠٠١/٨/٢٣)، وعاطف عبيات، من قادة كتائب الأقصى (فتح) في طولكرم (٢٠٠١/١٠/٢٤)، ومحمود أبو هنود، من قادة كتائب القسام (حماس) في٢٠٠١/١١/٢٣، ورائد الكرمي، قائد كتائب الأقصى (٢٠٠٢/١/١٤)، وصلاح شحادة، قائد كتائب عز الدين القسام (٢٠٠٢/٧/٢٢).

أن العدد الإجمالى للشهداء الفلسطينيين الذين تم اغتيالهم على يد قوات الاحتلال الصهيوني فى الضفة الغربية وقطاع غزة وخارج فلسطين إبان انتفاضة الأقصى من تاريخ (٢٠٠٠/٩/٢٨) وحتى (٢٠٠٣/١٢/٣١) قد بلغ ٤٣٨ شهيداً. وقد تبوأت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" مرتبة الصدارة بصدد عدد الشهداء المغتالين، بواقع ١٥٩ شهيداً وهو ما نسبته (٣٦,٣٪) من إجمالى عدد الشهداء المغتالين، فيما حلّ المواطنون العاديون (الذين لا ينتمون إلى أية جهة سياسية أو تنظيمية واستشهدوا بشكل عرضى وغير مقصود) فى المرتبة الثانية بواقع (١٤٣) شهيداً وهو ما نسبته (٣٢,٦٪) من إجمالى عدد الشهداء المغتالين، وحلّت حركة التحرير الوطنى الفلسطينى "فتح" فى المرتبة الثالثة بواقع (٧٠) شهيداً وجاءت حركة الجهاد الإسلامى فى المرتبة الرابعة بواقع (٤٢) شهيداً بينما حلّت لجان المقاومة الشعبية فى المرتبة الخامسة بواقع (٩) شهداء وهو ما نسبته (٢,١٪) من إجمالى عدد الشهداء المغتالين، وجاءت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين فى المرتبة السادسة بواقع (٨) شهداء فيما حلّ المواطنون المقاومون (المستقلون الذين لا يتبعون أية جهة سياسية أو تنظيمية) فى المرتبة السابعة بواقع(٤) شهداء ثم الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.

فلو تتبعنا الاغتيال السياسي الإسرائيلي في السنوات الأخيرة، نجد بأنه لم يكن يوما حصرا على المقاتلين. ووفقا لتقرير لمركز المعلومات والإعلام

أعده خالد الحلبي وصل عدد جرائم الاغتيال السياسي التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق قادة سياسيين وناشطين فلسطينيين، منذ بدء الانتفاضة في ٢٠٠٠/٩/٢٨، وحتى ٢٠٠٤/٤/٣٠، إلى (١٧٧) جريمة في الضفة الغربية وقطاع غزة بمعدل جريمة كل أسبوع. راح ضحيتها (٣٧٤) مواطن فلسطيني، بينهم (٢٣٩) من المستهدفين(بينهم ٥ أطفال). وسقط في هذه الجرائم (١٣٥) مواطناً غير مستهدفين، تواجدوا مصادفة في مكان الجريمة، بينهم (٤٥) طفلاً و(١٤) امرأة، و(١٨)شيخ، كما بلغ عدد المصابين في تلك الجرائم (٧٨٧) مواطناً، بينهم (٤١) مستهدفاً، إلى جانب (٧٤٦) غير مستهدفين، تواجدوا مصادفة في مكان وقوع الجريمة، تراوحت إصاباتهم بين متوسطة وخطيرة.

المبحث الثاني

الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي العام

تستند إسرائيل في قيامها بعمليات الاغتيال لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية إلي الدفاع الشرعي طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بدعوي أنها تمارس حق الدفاع الشرعي، هذا التبرير مخالفة صريحة للقانون الدولي، لأن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، يستوجب لإعماله وقوع هجوم مسلح علي الدولة التي تستخدم الدفاع الشرعي، وهذا لم يحدث في هذه الحالة لأن إسرائيل دائمة الاعتداء علي الفلسطينيين، مما يبيح لفصائل المقاومة الفلسطينية - والتي تعد طبقا للقانون الدولي حركات تحرر وطنية- حق الدفاع الشرعي[1]، وطبقا للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي وفي كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم التي تنص علي (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) والقاعدة التي تنص علي (لا مقاومة لفعل مباح) ولا يجوز للكيان الصهيوني وليس له حق الدفاع الشرعي.

هناك العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على شرعية حق المقاومة، كاتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وإعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠، وبعض قرارت

---

(١) الدكتور/ محمود المبارك، حق المقاومة في القانون الدولي، ملخص بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في بيروت في ٢١/٢٠/١٩ فبراير ٢٠١٠م، والذي عقدته الهيئة الوطنية لدعم المقاومة لبنان، بيروت، ص: ٢.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تمثله هذه المواثيق والقرارات الدولية من شرعية قانونية دولية لحق المقاومة[1].

كما أن قادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية، هم أفراد حركات تحرر وطني أصبغ عليهم القانون الدولي حمايته، خاصة وهي تقاتل لنيل حق الاستقلال ولتقرير حق المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في موضوعين، في المادة (٢/١) وفي المادة (٥٥) وفي العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها قرار رقم (١٥١٤) عام ١٩٦٠ و القرار رقم (٣١٠٣) عام ١٩٧٨، الذي اعتبر ان كفاح الشعوب لتقرير مصيرها كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام، وقرارات وممارسات المنظمات الإقليمية، والمؤتمرات الدولية اهمها إعلان الجزائر،الذي أعلن عن الإعلان العالمي لحق الشعوب وذلك عام ١٩٧٦م، فضلا عن قرارات محكمة العدل الدولية التي أكدت على هذا المبدأ في أكثر من حكم نذكر منها قضية الصحراء الغربية وقضية ناميبيا وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأميركية، فيه المحكمة لم تؤكد فقط على هذا المبدأ بل اعتبرته حقاً من القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام[2] التي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها، ويقع كل اتفاق باطل بطلانا مطلقا، ولا يترتب القانون الدولي عليه أي آثار قانونية[3].

---

(١) الدكتور/ حسن حوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في الاونيسكو بيروت ١٩-٢١ شباط٢٠١٠ تحت عنوان "خيار المقاومة وبناء الدولة، ص:٤.

(٢) راجع كتابنا، الحرب الأخيرة علي غزة في ضوؤ القانون الدولي العام، ايتراك للطباعة والنشر،القاهرة، عام ٢٠٠٩م.

(٣) وكتابنا الطرق القانونية لمحاكمة اسرائيل قادة وافراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك، القاهرة، عام ٢٠١٠م.

وقد اعترفت إسرائيل بالطبيعة القانونية لأفراد وقادة فصائل المقاومة الفلسطينية، بأنها حركات تحرر وطني، بدليل عقد اتفاقيات هدنة معهم وخاصة مع حماس، فضلا عن تبادل الأسرى معهم في سوابق عديدة، مما ينفي عنهم صفة الجماعات الإرهابية التي تطلقها عليهم إسرائيل دون دليل أو مستند من القانون ومخالفة بذلك القانون الدولي، وعمليات الاغتيال التي ترتكب في دول عربية وغربية، هي انتهاكا لسيادة تلك الدول[١].

(١) وكتابنا المقاومة العربية والاسلامية في القانون الدولي المعاصر، ايتراك، القاهرة، ٢٠١٠م.

المبحث الثالث

الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني مهمته حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، يتكون من مجموعة مبادئ متفق عليها دولياً ومستقرة في المجتمع الدولي[١]، تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين بقصد جعل العنف في النزاعات المسلحة محصورا في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكري[٢].

طبقا لهذا التعريف مصادر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، خاصه المواد التي تنص علي الوسائل المسموح بها أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م: **الأولى** المتضمنة حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم في القوات المسلحة في الميدان، **والثانية** بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار، **والثالثة** بشأن معاملة أسرى الحرب، **والرابعة** بخصوص حماية المدنيين وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م[٣].

والإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م والمدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩م تنص كافة هذه

---

(١) راجع كتاب المولف، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ٣٢٣- ٣٣٢.

(٢) راجع للمولف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٣) راجع كتابنا: مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، الوثائق.

الاتفاقيات عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المحاطة بالكرامة.

تعتبر عمليات الاغتيالات لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية سواء داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها، مخالفة صريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م أو البرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م[1]، وخاصة المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص علي: (تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون).

والمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي تنص علي الآتي(..... يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

---

(1) John Dugard, Keynote Address International Law, Israel and Palestine, Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب).

- والمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص علي(للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.).
- والمادة (٣٢) من اتفاية جنيف الرابعة التي تنص علي(تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.).
- المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت علي تعهد من الأطراف السامية باتخاذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين.
- والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص علي(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية).

- والمادة (٢/٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والتي تنص علي(تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: أولاً: القتل).

وكذلك المادة (٨٥) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والتي نصت علي (١- تتطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

٢- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد (٤٤، ٤٥ و٧٣) من هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

٣- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

أ- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "١" ثالثاً من المادة ٥٧،)

ج- ....

د- ....

هـ- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

و- ....

٤- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول" :

هـ- ....

٥- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.).

إن الالتزام القانوني الأساسي الذي يرتبه القانون الدولي تجاه إسرائيل كقوة محتله للأراضي الفلسطينية تتمثل في تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ولكن المشكلة أن إسرائيل لا تعترف بتطبيق مواد هذه الاتفاقية بشان حماية المدنيين وقت الحرب وتبرر ذلك بعدة مبررات منها :

- أن إسرائيل ليست محتلة لفلسطين وان وضع الأراضي الفلسطينية هي أرض متنازع عليها.

- أن الأردن كانت صاحبة الوصاية على الضفة الغربية، وان الاحتلال الإسرائيلي هو عمل مشروع في إطار الدفاع عن النفس وهو عمل قانوني، لذلك لا يوجد صلاحية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من الناحية القانونية والعملية.

وتشكل الاغتيالات الإسرائيلية خرقاً فاضحاً لأحكام العديد قواعد القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، مما يترتب عليه التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي كقوة محتله للأراضي الفلسطينية، وتطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ولكنها تتهرب منه بكل الوسائل رغم قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بحماية مباشرة في ذلك من الإدارات الأمريكية المتعاقبة التي حالت دون صدور أي إدانة أو محاسبة لها رغم ارتكابها العديد من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

علما بأن هناك إعتراف إسرائيلي مسجل في وثائق الأمم المتحدة أصدرته حكومتها بتاريخ ٢٢ يونية عام (١٩٦٧) كأمر عسكري رقم(٣) نص علي (تقوم المحكمة العسكرية بتطبيق أحكام إتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حالة وجود تعارض بين هذا الأمر والإتفاقية المذكورة تنفذ بنود الإتفاقية) الأراضي الفلسطينية ينطبق عليها جميعاً أحكام القانون الدولي والقانون العام الدولي الإنساني الخاص بالإحتلال العسكري، ولوئح لاهاي عام ١٩٠٧م، وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكلان الإضافيان الملحقان بها.

والإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤م خاصة المادة الأولي منه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لعام ١٩٨٤م، والمدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩م خاصة المادة الثالثة من المدونة، متقضي كافة ما سبق عدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المحاطة بالكرامة.

وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية، جريمة اغتيال الرنتيسي، «جريمة حرب» تنتهك القانون الدولي، وقالت «نيكول شويري» الناطقة باسم المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: (إن ما أقدمت عليه إسرائيل يعد جريمة حرب في القانون الدولي، ذلك أن سياسة الاغتيالات ليست مبررة؛ لأنها تخرق مبدأ المحاكمة العادلة والعلانية لأي شخص مدان.... ما حدث للرنتيسي ليس له ما يبرره وبحسب القانون الدولي مرفوض، ونحن في منظمة العفو الدولية نرفضه تماماً).

ترتيبا وتطبيقا لما سبق، يتبين أن عمليات الاغتيالات الصهيونية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية، تعتبر مخالفة صريحة وانتهاك واضح لكافة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أنها تشكل جريمة من جرائم الحرب التي نصت عليها في المادتين الخامسة الفقرة (ج) والثامنة الفقرة الأولي والثانية (أ/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

(1) Prof. Vera Gowlland-DebbasThe Israeli Policy of Extrajudicial Assassinations and International Law, Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.

المبحث الرابع
الاغتيالات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحق في الحياة هو الحق الأساسي للإنسان، بدونه تصبح الحقوق الأخرى سرابا ومجرد أوهام[1] لذلك فأن لهذا الحق أهمية خاصة في الاحترام والحماية والمحافظة عليه، وأفردت له المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، نصوصا قانونية أصبغت عليه حماية قانونية دولية، ومن هنا كان وصف الحق في الحياة بالحق الطبيعي أو الأساسي، الذي لا يجوز التنازل عنه، وهو أسمى من القوانين الوضعية، لأنه هبة الله سبحانه وتعالى لبني البشر، وأساس استمر الحياة علي الكرة الأرضية.

ويحيط القانون الحياة الإنسانية و الحق في الحياة بالحماية من اللحظات الأولى للإنسان إلى مماته، فهذه الحماية تسبغ على الجنين في مراحل تطوره ونشأته وتمتد الحماية القانونية إلى أعضاء الإنسان، لأن الاعتداء عليها يحمل معنى تعطيل حياة الإنسان جزئيا أو كليا، وآيا كان الاعتداء على حياة الإنسان، فهو محل للتأثيم من قبل القانون سواء تطاول الفعل إلى إزهاق روح أو عاهة أو جرح أو اثر ضار وسواء أكان الفعل عن قصد أو غير قصد، علما بأن الحق في الحياة يشمل السلامة الجسدية والسلامة المعنوية وهي حسن المعاملة وعدم استعمال العنف ضد البشر وعدم سلبهم أو التعرض لشرفهم ودينهم أو معتقداتهم أو تراثهم أو إرهابهم و الغدر بهم أو تعريض سلامتهم للخطر[2].

وكان من نتائج تزايد الاهتمام بهذا الحق نشوء فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمختص بدراسة كافة حقوق الإنسان وقت السلم، وصدرت

---

(1) Porf. Paul Waart, War Crimes in Gaza According to the Rome Statue of the International Criminal Court. , Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.

(٢) راجع للمؤلف كتاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.

العديد من المواثيق والاعلانات والاتفاقيات تنص علي حماية الحق في الحياة، أهمها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت علي (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) والمادة الخامسة من ذات الإعلان التي نصت علي (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)[1].

ونص علي حق الحياة أيضا في المادة السادسة الفقرة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، التي نصت علي (١ – لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) والسابعة من ذات الإعلان والتي نصت علي(لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير أنسانية أو مهينة)

والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩م.

وهناك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتي فرضت حماية قوية للحق في الحياة، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥م المادة الثالثة التي نصت علي(لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق). وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م في المادة الخامسة التي نصت علي (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شحصه ويحمي القانون هذه الحقوق).

(١) راجع كتابنا: نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٥م.

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٧٩م علي حماية حق الإنسان في الحياة، فنص في المادة الرابعة منه علي(لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.) والاغتيال يعتبر حرمانا للحق في الحياة بطريقة تعسفية، كما أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م نصت علي حماية حق كل إنسان في الحياة وعدم حرمانه منها، فنصت في المادة الثانية الفقرة الأولي بالقسم الأول منها علي (١ – حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحمن قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.).

ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠م علي حماية الحق في الحياة وعدم حرمان أي فرد من حياته، في المادة الثانية الفقرة الأولي علي ذلك فنصت علي(كل شخص له الحق في الحياة.) كما نصت في المادة السادسة علي الحق في الحرية والأمن فقالت(لكل شخص الحق في الحرية والأمن) والاغتيالات الإسرائيلية فضلا عن أنها تحرم الإنسان من حياته فأنها تهدد قادة وأفراد بقية الفصائل الفلسطينية من الحرية والأمن، لذلك فهي تخالف هذه المادة أيضا.

كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الصادر في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨م في المادة الأولي منه علي الحق في الحياة فنص علي (كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.) ونصت أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م علي حرمة الحياة وحمايتها فنصت في المادة الرابعة الفقرة الأولي منها تحت عنوان الحق في الحياة فأوردت(لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محمية. وهذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية).

وتقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة[1] فالاغتيالات الاسرائيلية تعتبر قتل خارج القضاء ويمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان تقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

---

(١) الدكتور/ محمد المجذوب، إمكانية محاكمة إسرائيل علي انتهاكها للقانون الدولي، بحث مقدم في موؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م

المبحث الخامس

الاغتيالات الإسرائيلية في القانون الدولي الجنائي

بعد أن انتهينا -في المبحث السابق من بيان حكم القانون الدولي الإنساني في الاغتيالات الإسرائيلية لقادة وأفراد حركات المقاومة الفلسطينية، حيث وصلنا في النهاية إلي أنها – أي سياسية الإغتيالات- تعد مخالفة واضحة وانتهاك صارخ لكافة قواعد القانوني الدولي الإنساني، وأنها تعتبر جريمة من جرائم الحرب، ينبغي علينا عرض هذا الأمر علي قواعد القانون الدولي الجنائي لمعرفة حكم القانون الدولي الجنائي في سياسة الاغتيالات الأسرائيلية[1].

انتهينا في السابق إلي أن عمليات الاغتيال الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية، سواء داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة إلي حين أو خارجها، تعتبر جريمة من جرائم الحرب، طبقا للمادتين الخامسة الفقرة (ج) والثامنة الفقرة الأولي والثانية (أ/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك وجب محاكمة من فعلها واشترك فيها، ونبين في هذا البند المتهم في الجريمة أي الفاعل الأصلي والشركاء، كما نبين هنا أيضا من له حق المحاكمة أي الدول والأشخاص الذين يملكون هذا الحق، وما هي المحاكم المختصة بالمحاكمة هل هي المحكمة الجنائية الدولية أم المحاكم الوطنية أو محاكم دولية أو محاكم ذات طابع دولي.

١- بداية ينبغي أن نبين من المتهم في عمليات الاغتيال الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية وعلي من تقع المسئولية الجنائية، ليست التي حدثت قريبا لكن نعود بها إلي بدايتها سواء قبل إعلان قيام

---

(١) راجع للمؤلف كتاب الطرق القانونية لمحاكمة إسراعيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2009م، ص: ٧٤.

الدولة أو بعدها وحتي التي سوف تحدث بعد، لذلك لأننا ندرس الفعل ذاته وليس توقيته، لذلك فأن الحكم الذي سوف نصل إليه حكم علي واقعة الاغتيال ذاتها أيا كان المتهم وأيا كان المجني عليه.

وكان وزير الصناعة الإسرائيلي بنيامين بن اليعازر، قد صرح لإذاعة جيش الاحتلال الإسرائيلي، أن العمليات التي ينفذها الموساد يجب أن تنال موافقة رئيس الوزراء الإسرائيلي وحده، فيما ذكرت صحيفة "صاندي تايمز" البريطانية، أن رئيس الموساد مئير داغان، استقبل رئيس وزراء الدولة العبرية، بنيامين نتنياهو في مقر الموساد، الشهر الماضي، حيث التقى أعضاء فرقة قتلة المبحوح قبيل توجهها إلى دبي لقتله، كما أطلعه على خطة اغتيال المبحوح، فقد نفذت عمليات الاغتيال ضد قادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية بموافقة صناع القرار الإسرائيلي على أعلى المستويات، وكان الجنرال افرايم سنيه نائب وزير الدفاع الإسرائيلي سابقا أكد ذلك.

ولعل القرار الذي كانت اتخذته الحكومة الإسرائيلية منذ عام٢٠٠١ بخصوص سياسة الاغتيالات هو الأوضح والأخطر حيث جاء فيه: "لقد قرر المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر مواصلة سياسة الاغتيالات والتصفيات ضد ناشطين فلسطينيين"، ليعود المجلس الوزاري الأمني المصغر نفسه ليعلن: (أن المجلس الوزاري قرر مواصلة سياسة الاغتيالات للناشطين الفلسطينيين)، موضحاً (أن لا أحد من الفلسطينيين محصن أمام الاغتيال) وقد وافق عليها شارون وقال (أن سياسة الاغتيالات التي ينتهجها في مواجهة الانتفاضة الفلسطينية هي الأفضل التي تلبي احتياجات إسرائيل الأمنية) ودافع عنها ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي السابق لـ(تبرير سياسة الاغتيالات الإسرائيلية) وقد باركتها كافة الحكومات الإسرائيلية وأكدت (أن سياسة الاغتيالات المحددة الأهداف التي تتبعها إسرائيل ستسمر).

كما أن الجنرال بنيامين بن اليعازر وزير الدفاع سابقا أعلن موافقته عليها فقال (أن أعمال الإرهاب الفلسطينية لا تترك أمام الحكومة الإسرائيلية خياراً إلا مواصلة سياسة الاغتيالات) ولم يتأخر المجتمع الإسرائيلي بدوره عن توفير أوسع غطاء لهذه السياسة، حينما "أعرب ٧٥٪ من الإسرائيليين عن اعتقادهم بضرورة أن تواصل إسرائيل سياسة الاغتيالات أن تواصل إسرائيل سياسة الاغتيالات ضد الفلسطينيين).

وأيضا والجنرال امنون ليبكين شاحاك ففي يوم الإثنين ١١/ ١/ ٢٠١٠م، وقال للاذاعة العبرية الرسمية (لا يمكن لاسرائيل انتظار سياسة التصعيد التي تقوم بها التنظيمات الفلسطينية ويجب توجيه ضربات ساحقة وتصفية قياداتها ومخازن السلاح وعدم انتظار تنفيذ عملية كبرى، يجب استهداف قيادات مؤثرة في حماس وبقية التنظيمات الفلسطينية حتى لا نصل الى المواجهة الكبرى والدخول الى قطاع غزة).

مما سبق يتبين أن المتهم في عمليات الاغتيال الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية، كل من اشترك في الجريمة بداية من رئيس الوزراء ووزير الدفاع وأعضاء المجلس الوزاري الأمني المصغر ورئيس الموساد إلي من نفذ من عملاء الموساد وأفرادها، ولا تمنع الوظيفة الرسمية من المحاكمة والعقاب علي الجريمة، ولا يتمتع أي منهم بحصانة، وقد نص علي ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٧) التي نصت علي (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب

هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.[1]

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) .

والمادة (٢٨) التي نصت علي مسئولية القادة والرؤساء الآخرين التي تبين مسئولية مل من اشترك في عملية الاغتيال فنصت علي (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

---

(١) الدكتور/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م، ص: ١٩٥- ٢٠٣

٢- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١ . يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة).

٣- بعد أن بينا علي من تقع المسئولية الجنائية في عمليات الاغتيال الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية، نبين هنا المحاكم المختصة بمحاكمة المتهمين في هذه العمليات، المحاكم الدولية الجنائية المختصة هي المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية للدول التي وقعت الجريمة علي أراضيها أو أرتكب أي فعل مادي من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة علي أرضها، أو المحاكم الوطنية بناء علي الاختصاص العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، أو المحاكم الدولية التي يشكلها مجلس الأمن مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا ، أو محكمة جنائية ذات طابع دولي.[١]

---

(١) راجع كتابنا: الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، بالوثائق، المرجع السابق.

مدي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن لأي من الدول العربية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوي الجنائية ضد المتهمين في عمليات الاغتيال طبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، أو أي دولة من الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية المصدقة علي النظام الأساسي للمحكمة السابق بيانها.

ويمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد المتهمين في عمليات الاغتيال السابق بيانهم طبقا للمادة (١/١٥) والتي نصت علي(١ – للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة).

محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م:

أعطت اتفاقيات جنيف الأربع اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف، فقد ألزمتهم في المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع م/٤٩جنيف الأولى، م/٥٠جنيف الثانية، م/١٢٩جنيف الثالثة، م/١٤٦ جنيف الرابعة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيًا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، أي من حق أي دولة طرف فيهم ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة سواء علي أرضها، أو علي أرض أي دولة فيهم.

وأكد ذلك ما ورد في المادة (١/٨٦) من البروتوكول الأول التي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف، فالاختصاص العالمي الذي منحته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول بقمع الانتهاكات

الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع.

محاكم الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

والتي عرضت للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة (٢٣٩١) الدورة (٢٣) في ١٩٦٨/١١/٢٦م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١١/١١م.

أمام محاكم دولية خاصة:

لمجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا في العام ١٩٩٣، ورواندا في العام ١٩٩٤، وفي حالة فشل مجلس الأمن في ذلك، يكون تشكيل محكمة جنائية دولية كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا أو محكمة ذات طابع دولي كما حدث في جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الراحل رفيق الحريري بلبنان، عن طريق الجمعية العامة في الأمم المتحدة باستخدام الاتحاد من أجل السلم، الذي يبدأ اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين حال فشل مجلس الأمن في أداء مهامه نتيجة استخدام الفيتو، حيث يستطيع الاتحاد أن يصدر قرارات تنفيذية تحفظ السلم والأمن الدوليين، من هذه القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي، والجمعية العامة من اليسير اتخاذ قرار كهذا فيها لعدم وجود الفيتو فيها، فكل دولة بها لها صوت.

والجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة وبناء علي مواد الفصل الرابع من الميثاق(المواد من ٩ إلي ٢٢) يمكنها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الأمم المتحدة، لذلك يمكنها مناقشة مسألة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الصهاينة أو غيرهم من

أعضائها أو غير أعضائها لأن ذلك يشكل عنصرا مهما ومفيدا في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهذا وقد نصت المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة علي(للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.) وللجمعية العامة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق ذات اختصاص عام من حقها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الاختصاص، ترتيبا علي ذلك يمكن للجمعية العامة أن تنشئ محاكم جنائية دولية أو ذات طابع دولي، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من مواطني أي دولة عضو أو دولة غير عضو.

محاكم وطنية:

يمكن لأي من الدول في المجتمع الدولي خاصة الدول العربية والإسلامية أن تنشأ بقانون وطني محكمة وطنية لهذا الغرض خاصة في الدول التي ارتكبت فيها الجريمة كاملة أو أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وعلي رأسها دبي في اغتيال المبحوح أو الدول التي تم تزوير جوازات سفرها.

محاكم الدول التي أعطت محاكمها الاختصاص العالمي بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

مثل بلجيكا وفرنسا وأسبانيا طبقا للمادة (١/٨٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م التي نصت علي(١- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء).



الفصل الثاني

الجوانب القانونية والسياسية لقضية حزب الله في مصر

أثارت قضية حزب الله في مصر ردود فعل واسعة النطاق علي كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، كما أثارت أيضا العديد من التساؤلات عن حقيقتها ما بين مصدق متشكك وما بينهما، حاولنا في هذه الدراسة أن نعرض وقائع القضية علي القانون الدولي العام والقانون الجنائي المصري، كي نقف علي التكييف القانوني لما جري والحكم عليه قانونيا علميا دون الاستناد على العاطفة دون العقل. لذلك تكونت هذه الدراسة من الآتي:

المبحث الأول: الجوانب القانونية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: رؤية إسلامية للقضية.

المبحث الثالث: الجوانب القانونية في قانون العقوبات المصري.

المبحث الرابع: الجوانب السياسية في قضية حزب الله.

المبحث الأول

الجوانب القانونية في القانون الدولي

تثير قضية حزب الله عدة إشكاليات تتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية والسياسية، لأنها تتعلق بطرف خارجي من خارج القطر المصري ولتعدد المتهمين في القضية حيث أنهم ينتمون إلي أكثر من دولة، كما أن الأمين العام لحزب الله قد اعترف أن مهمة المتهم الأول كانت إيصال المعونات والمساعدات المادية والعسكرية إلي الفلسطينيين في غزة في حربهم المشروعة ضد قوات الاحتلال الصهيونية، وأضاف إذا كانت تلك جريمة فنحن نعترف بها ونعتز بها، لذلك وبناء عليه سوف نعرض ذلك علي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لكي نبين مدي شرعية ذلك.

١- التكييف القانوني لمساعدات العسكرية لحزب الله للفلسطينيين في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة:

يتخذ استعمال القوة صورة إيجابية بالعدوان وصورة سلبية كأن تقف دولة موقفا سلبيا تجاه حرب عدوانية تتم علي دولة من الدول، أو تيسر للمعتدي الحصول علي العون والمساعدة لاستمرار عدوانه وتهديده للأمن داخل دولة أو دول أخري، ومن ذلك أيضا منع تقديم المساعدة لدولة معتدي عليها في جريمة عدوان[1] وهذا ما فعلته مصر من حرب غزة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وقامت مصر أيضا بحصار غزة وغلق معبر رفح دون سند من القانون والإنسانية، مما رفعها إلي درجة فاعل في جريمة العدوان التي تمت في حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

يترتب علي ذلك إباحة الدفاع الشرعي ضد مصر أي انتهاك سيادتها لتقديم المساعدات المادية والعسكرية عن طريق أراضيها حتى لو خالف ذلك القانون المصري، لأن الالتزام بالقانون الدولي هنا أوجب لتعلقه بمبدأ عام

(١) الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٤.

وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كما أن هذا الانتهاك لا يترتب عليه أي ضرر لمصر، كما أن مساعدة حركات التحرر ماديا وعسكريا من واجبات الدول التي نص عليها إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذا كان القانون الدولي قد حرم استخدام القوة أو التهديد بها في المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه نص علي عدة استثناءات علي مبدأ حظر التهديد بالقوة أو استخدامها هي[١]:

١- الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

٢- استخدام القوة كإجراء أخير وضروري لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية.

٣- استخدام القوة كإجراء حتمي ولازم للدفاع عن الإنسانية.

٤- إجراءات الأمن الجماعي الدولي.

٥- تستخدم القوة إذا كان العدوان من شأنه أحداث انعكاسات وآثار دولية خطيرة[٢].

كما أن القانون الدولي وضع عدة مبادئ عامة بشأن استخدام القوة والتهديد بها للحد من استخدام القوة تتمثل في الآتي:

- إن الحرب العدوانية جريمة ضد السلام وتهدد السلم والأمن الدوليين.
- عدم مشروعية الاحتلال العسكري القائم علي القوة.
- عدم مشروعية الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة.

---

(١) راجع في ذلك الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٨م.
- الدكتورة/ رنا عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٩م.

(2) C. Wilfred Jenks; A New World of Law, Longman 1961, P: 28. نقلا عن الدكتور / إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق.

- ضرورة احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.
- مبدأ التعاون المتبادل والمساعدة المتبادلة: يلعبان دورا جوهريا وهاما كأحد دعائم النظام الدولي الأمني بصفة خاصة، إذ أن تجنب كل ما يهدد الأمن دوليا كان أو قوميا ومكافحة أي فعل ينطوي علي ذلك، يحتاج إلي تعاون وعون متبادل داخل الأسرة الدولية حتى يحقق الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.
- ومنذ مطلع سبعينات القرن الماضي صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص علي حق حركات التحرر الوطني (باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال) منها القرار رقم(xxv/2621) والقرار(xxv1/2878) والقرار رقم(xxv111/3163) والكفاح المسلح في القرار رقم(xxv111/3070)[1]، علما بأن كافة الفصائل الفلسطينية تعتبر من حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام.
- وأكد ذلك القرار رقم(xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أعتبر المقاتلين الفلسطينيين أفراد حركات تحرر وطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني، منها القرار رقم(xx/2105) وقرارات أخري تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أصبغ القانون الإنساني الدولي حمايته علي الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله بما فيهم فصائل المقاومة التي هي

---

(١) الدكتور/ محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م، ص: ١٣٤/١٣٨.
- أنظر للمؤلف، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مجلة شئون خليجية، مركز الخليج للدراسات، القاهرة العدد(٥٣) ربيع ٢٠٠٨م، ص: ٣٠/٣١.

حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥م، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي الفلسطينية، حيث اعتبر إسرائيل قوة احتلال[١].

ويؤكد ما سبق، إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧م في ١٩٦٢/٦/٧م بإعلان من جانبها، كما أن المواد (١٥٥/١٣٩/٦٠/٥٩) من الاتفاقية الرابعة تؤيد ذلك، إضافة إلي المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، نصت علي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م علي كل من(الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية)[٢].

ترتيبا علي هذه المبادئ وإعمالا لها، تكون المساعدات التي قدمت من طرف حزب الله للفلسطينيين تمت في إطار ونطاق ودائرة المباح في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد ذلك القرارات الدولية التالية:

١- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٥/ ديسمبر/١٩٨٨م الخاص بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٣/ديسمبر/١٩٧٣م الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الذي نص علي الآتي:

---

(١) الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص:٥.

(٢) الدكتور/ محمود خلف، المرجع السابق، ص:١٤٠.

- تعاون الدول بعضها مع البعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك داخليا ودوليا.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٧٠م الخاص إعلان علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.
- قرار الجمعية العامة رقم (١١/٣٩) الصادر في ١٢/نوفمبر/١٩٨٤م الخاص بحق الشعوب في السلام الذي أورد المبادئ التالية:

١- إن حق الشعوب في السلم حق مقدس، لا يجوز الاقتناص منه أو منعه.

٢- تلتزم كل دولة بالمحافظة علي هذا الحق وتشجيع تنفيذه وتتبلور قانونية هذا الالتزام في المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه.

٣- أن ضمان ممارسة هذا الحق يتطلب من الدول فرادي وجماعات أن توجه سياستها نحو القضاء علي أخطار الحرب وفي مقدمتها الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٤- علي الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة علي المستويين الوطني والدولي لضمان تنفيذ حق الشعوب في الأمن والسلم سيان في ذلك التدابير الفردية أو الجماعية والتعاون المتبادل.

وفي تأكيد صريح علي قانونية حق الشعوب في السلام والأمن نصت المادة (٢٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا في يونيه ١٩٨١م علي أن:

١- للشعوب الحق في السلام والأمن علي الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا.

٢- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحظر الآتي:

أ- ....

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.)

لذلك بمفهوم المخالفة لا مانع قانوني ولا يعد انتهاكا للسيادة أن تستخدم أراضي الدول لمساعدة حركات التحرر الوطني أو مساعدة دولة في حالة دفاع شرعي طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣٠٤/ د – ٣٠) بشأن الإعلان الخاص باستخدام التقدم التكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أكد علي جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين.

مما يؤكد علي وجوب التزام كافة الدول بمنع استخدام التقدم التكنولوجي في الحرب سواء من طرفها أو من طرف دول أخري، وقد استخدم الكيان الصهيوني في عدوان غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م أحدث الأسلحة المتطورة ضد المدنيين في غزة، وما فعله حزب الله من مساعدة أهالي غزة تعد محاولة لمنع الكيان الصهيوني من استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في الحرب بمد المقاومة بالعتاد والرجال لمحاربة عدوان بأحدث الأسلحة المتطورة عليما مثل الفسفور اليورانيوم المخصب.

- لا شك أن حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م كانت حربا عدوانية ولا ينازعنا في ذلك أحد ولا يختلف علي ذلك اثنان، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم (٢٣٣٠/د ٢٢) الصادر في ١٤/ديسمبر/١٩٤٧م، فقد نص في المادة الأولي منه علي تعريف العدوان بأنه(العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخري تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة).

المادة الثانية: من القرار نصت علي إن (تعد المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا علي ارتكبها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلي أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد أرتكب وذلك في ضوء ملابسات أخري وثيقة الصلة بالحالة).

ينطبق علي حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م الفقرة الأولي من هذه المادة حيث إن الكيان الصهيوني هو الذي بدأ بالعدوان علي غزة، دون سبب مشروع، ولم يصدر مجلس الأمن قرارا بعدم اعتبار هذا العدوان لا يمثل عملا عدوانيا، بل أصدر القرار رقم (١٦٨٠/٢٠٠٩م) الذي أدان الغزو.

المادة الثالثة: من القرار نصت علي أن الأعمال التالية تعتبر عدوانا سواء تم إعلان الحرب أو لم يتم وهي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخري أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخري أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخري بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخري.

ج- قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار علي موانئ أو سواحل دولة أخري.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخري أو بمهاجمة أسطولها التجاري والبحري والجوي.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخري بموافقة الدولة المضيفة، علي وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم بعد انتهاء الاتفاق.

و- سماح دولة ما لدولة أخري باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أخري للقيام بأعمال قوة مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل أعمال العدوان أو اشتراكهما بدور ملموس في تيسير وصول هذه العصابات أو الجماعات المسلحة إلي إقليم الدولة الأخرى للقيام بالأعمال المشار إليها.

في المادة الرابعة من القرار أوصت الجمعية العامة مجلس الأمن بالأخذ بما ورد في هذا القرار حال تعرضه لتعريف جريمة العدوان.

ولا شك في أن حرب عزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م كانت حربا عدوانية في القانون الدولي مما يبيح الدفاع الشرعي للفلسطينيين وغيرهم في القانون الدولي وضرورة مساعدة حركات التحرر الوطني التي تعتبر كافة فصائل المقاومة الفلسطينية منها، وهي حركات مشروعة أوجب القانون الدولي وميثاق وقرارات الأمم المتحدة علي المجتمع الدولي بأشخاصه الدول وآلياته المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مساعدتها، وقد فعلتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية والدول العربية والإسلامية بمساعدة الأفغان في حربهم ضد الاتحاد السوفيتي السابق، وفعلتها مصر مع حركات التحرر الوطني في الجزائر وعدة دول أخري.

لقد نشأت الدول كنظام حديث من قبل الشعوب بتفويض الحكومات بالقيام والسهر علي حماية تلك الشعوب من العدوان من قبل الدول الأخرى في المجتمع الدولي، أي حماية حق الشعوب في السلام والأمن بالدفاع عنها ضد الغزو الأجنبي والانحرافات الداخلية، وقد أنشت المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية لحماية الدول كأشخاص القانون الدولي من الاعتداء عليها من قبل الدول الأخرى أي تحقيق وحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، واتفقت الدول في المجتمع الدولي علي إنشاء الأمم المتحدة لحماية وتحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية الشعوب من العدوان وحماية حقها في العيش بسلام، وهذا من أول وأهم أهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في المادة الأولي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم والشعوب.

وإذا تخلت الحكومات والمنظمات الدولية عن تنفيذ ما وكل إليها من حماية الشعوب من العدوان، بل وصل الأمر إلي حد التواطأ مع المعتدي ضد شعوبها، وزاد الأمر من خطورته وحدته فتواطأت المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية وخاصة الأمم المتحدة ضد أفراد المجتمع الدولي وخاصة الشعوب التي رفضت الهيمنة علي الحاضر للسيطرة علي المستقبل، وقد وضح ذلك جليا في عصر ما بعد الحرب الباردة سواء في أفغانستان والعراق وفي عصر الحرب الباردة علي فلسطين والشيشان.

هل المطلوب من الشعوب بعد ذلك أن تستسلم للذبح كالأنعام، أم عليها أن تغير الواقع للحفاظ علي حياتها ومستقبلها بكافة الطرق، لأن غاية كافة القوانين علي كافة الأصعدة حماية الإنسان الفرد والشعوب، وما قيام الأنظمة والحكومات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية إلا لتحقيق هذا الهدف السامي، وتلك سنة الحياة ومن مستلزمات البقاء والاستمرار.

من مستلزمات وأركان وعناصر الحنكة السياسية والإلمام البسيط بالعلاقات الدولية وموازين القوي بالمجتمع الدولي، كان ينبغي علي النظام المصري، ترك الأمر وتيسيره لمن يطلق عليهم مصطلح (متهمون)، حتى يتمكنوا من تقديم كافة أنواع الدعم للأخوة في فلسطين المحتلة إلي حين عامة وغزة خاصة.

لأن نصر الأخوة في فلسطين نصر لكل العرب والمسلمين وهزيمتهم هزيمة لكل العرب والمسلمين، ومعذرة لله وللعرب والمسلمين عما ارتكبه هذا النظام في حقهم منذ انقلاب يوليو المشئوم عام ١٩٥٢م وتبعه اتفاقية الاستسلام في مارس ١٩٧٨م، وإنقاذا لسمعة مصر التي أصبحت في الحضيض، حتى تعود مصر لمكانتها وريادتها للعرب والمسلمين بعد أن قامر بها وخسرها خسرانا مبينا أطفال انقلاب يوليو المشئوم ومن تبعهم.

وبات النظام الرسمي العربي عامة والمصري خاصة يشكل خطر حقيقيا ليس علي مستقبل العرب والمسلمين بل علي وجودهم ذاته، أشد من الخطر الصهيوني/ الصليبي، وبات واضحا للشعوب العربية والإسلامية أن النظام الرسمي العربي هو الحامي الحقيقي لبقاء واستمرار هذا الكيان الهش، علما بأنهم ما اعتلوا الجيوش والعروش إلا لتحرير فلسطين من النهر إلي البحر، ولكنهم باعوها مقابل أن يستمروا علي كراسي الحكم، بل أكثر من ذلك، منعوا الجماهير والشعوب العربية والإسلامية من تحريرها، وسجنوا وقتلوا كل من تسول له نفسه العمل علي تحرير فلسطين سواء بالقول أو العمل، وما تجربة الأخوان المسلمون في مصر منا ببعيد، لذلك طريق التحرير يمر عبرهم بداية.

تهمة انتهاك السيادة المصرية: يسند النظام المصري للمتهمين في القضية جريمة انتهاك السيادة المصرية، هذا القول غير صحيح لما يأتي:

لأن النظام الرسمي المصري فرط في سيادة مصر كلها وخاصة سيناء، في اتفاقية كامب ديفيد مارس ١٩٧٨م، والدليل علي ذلك وضع وعدد القوات المصرية في سيناء وهو كما يلي[1]:

- **المنطقة (أ) عرضها(٥٨) كم شرق القناة:** لا يزيد عدد القوات فيها عن (٢٢) ألف جندي بأسلحة خفيفة محددة من قبل الكيان الصهيوني وبأشراف ومراقبة أمريكية وأوربية عن طريق حلف الناتو.
- **المنطقة (ب) عرضها (١٠٩) كم بوسط سيناء:** لا تزيد عدد القوات فيها عن مقيدة بـ ٤٠٠٠ جندي حرس حدود بأسلحة خفيفة محددة من قبل الكيان الصهيوني وبأشراف ومراقبة أمريكية وأوربية عن طريق حلف الناتو.
- **المنطقة (ج) عرضها (٣٣) كم غرب الحدود الدولية:** لا يزيد عدد القوات المصرية عن (٧٥٠) جندي حرس حدود بأسلحة خفيفة محددة من قبل الكيان الصهيوني وبأشراف ومراقبة أمريكية وأوربية عن طريق حلف الناتو.
- **منطقة (هـ) داخل مصر:** ومماثلة للمنطقة (د) داخل فلسطين المحتلة إلي حين عرضها ٣ كم لا يزيد عدد القوات فيها عن (٤٠٠٠) جندي
- **الرقابة الأجنبية على مصر في سيناء:** قوات أجنبية عددها حوالي ٢٠٠٠ فرد متمركزة في قاعدتين عسكريتين في الجورة وفى شرم الشيخ بالإضافة إلى ٣١ نقطة تفتيش أخرى، في حالة تعذر المراقبين المدنيين تكون المراقبة عن طريق قوات متعددة الجنسية بقيادة أمريكية ٤٠ ٪ منها أمريكية والباقي من حلفاء أمريكا في الناتو وأمريكا اللاتينية، ولا يجوز لمصر المطالبة بسحبها إلا بعد موافقة مجلس الأمن بالإجماع بما فيه الأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس.

(١) راجع مقال الخطر للأستاذ محمد سيف الدولة علي الانترنت.

- الأهم من ذلك والأشد خطورة ممنوع منعا باتا وجود المطارات والطائرات والموانى العسكرية المصرية في سيناء مهما كانت الأسباب، تحت أشراف ومراقبة أمريكية وأوربية عن طريق حلف الناتو. بينما وضع القوات الصهيونية مختلف تماما عن الوضع المؤسف للقوات المصرية وهو الآتي:
- **المنطقة (د) عرضها (٣) كم داخل فلسطين المحتلة إلي حين: لا يزيد عدد** القوات فيها عن (٤٠٠٠) جندي بلا أي قيود أو رقابة علي التسليح إطلاقا من أي نوع ومن أي جهة أو دولة.
- **وضع القوات الإسرائيلية داخل فلسطين المحتلة إلي حين بعد المنطقة (د)** السابقة، لا توجد أي قيود من أي نوع علي الإطلاق ولا مراقبة من أي منظمة أو دولة بتاتا، أي الحرية مطلقة في العدد والعتاد للكيان الصهيوني.
- **المراقبة علي الكيان الصهيوني:** تتكون من (٥٠ إلي ١٠٠) مراقب مدني لرفض الكيان الصهيوني وجود قوات أجنبية.
- يحق للكيان الصهيوني سحب القوات الأجنبية من سيناء في أي وقت دون توقف ذلك علي موافقة أي طرف دولة أو منظمة دولية.

اعتبر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٨ الخاص بظاهرة الاتجار بالبشر مصر دولة ترانزيت يتم عبرها تهريب النساء من دول أوروبا الشرقية عن طريق سيناء إلى الكيان الصهيوني للدعارة، ويتم نقل من ثلاثة إلى خمسة آلاف امرأة سنويا، بمعدل حوالي ثلاثة عشر امرأة كل يوم، تبلغ قيمة الواحدة منهن ما بين ثمانية إلى عشرة آلاف دولار.

لا يستطيع النظام المصري زيادة قواته الرمزية في سيناء إلا بموافقة الكيان الصهيوني، وقد حاول النظام زيادة عدد قواته في رفح أثناء حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م رفض الكيان الصهيوني ذلك، وردد ليبرمان أنه إذا أقدمت مصر علي زادة عدد قواتها في سيناء سوف نقوم بضرب السد العالي بالطيران وإغراق مصر كلها، أذن السيادة المصرية في يد ألد الأعداء للأمتين العربية

والإسلامية وليس في يد النظام المصري منها شيئا، سيناء تقع تحت الحماية الصهيونية وليس تحت السيادة المصرية، مما يجعل للشعب المصري حق مقاومة الاحتلال الصهيوني والدفاع الشرعي عن أرضه وكرامته ضد الاحتلال الصهيوني الذي قتل كثيرا من المصريين عمدا بإطلاق النار عليهم دون أي تحرك من النظام المصري ولا حتي مجرد الاحتجاج.

لذلك فإن القبض علي المتهمين في سيناء باطل لأنه تم من سلطة الاحتلال بأوامر مباشرة من قوات الاحتلال الصهيونية واقتصر دور القوات المصرية علي تنفيذ الأوامر فقط مما يعدم شرعية القبض وما يترتب عليه من إجراءات، علما بأن الدفاع الشرعي يجوز عن النفس وعن الغير.

انتهينا سلفا إلي أن سيناء أرض محتلة طبقا لقانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي، مما يعدم عن المقبوض عليهم صفة الاتهام، ولا يجوز القبض عليهم لأنه طبقا للقانون الدولي الملزم لكافة دول المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، هؤلاء يمارسون حق الدفاع الشرعي والمنصوص عليه في المادة(٥١) من ميثاق الأمم والمتحدة، ومواثيق كافة المنظمات الدولية الإقليمية، كما أنه أمر واجب الطاعة شرعا طبقا للشريعة الإسلامية، ولا يجوز قانونا تطبيقا للقاعدة القانونية التي تنص علي(لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) وقاعدة (لا مقاومة ضد فعل مباح).

المسئولية الدولية: يتطلب الرأي الراجح في القانون الدولي لكي يترتب علي أي انتهاك لقاعدة من قواعده، أن يترتب علي هذا الانتهاك ضرر بالنسبة للدولة التي كان الانتهاء موجها إليها، حتى تتوافر المسئولية الدولية في حق الطرف الذي قام بالانتهاك[1]، في هذه القضية لم يترتب علي انتهاك السيادة المصرية - أن وجد - أي ضرر وقع علي مصر، بل لو تغاضت مصر عن تلك

---

(١) راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، عام، ٢٠٠٦م، ص: ٩١/١٣٩.

لأفعال لم يعد ذلك انتهاكا منها لأي قاعدة قانونية في القانون الدولي، لأنها تعد تنفيذا لقواعد آمرة في القانون الدولي، خاصة وأن غزة وفلسطين كلها من البحر إلي النهر محتلة من قبل القوات الصهيونية، لذلك يتوافر حق الدفاع الشرعي لكل العرب والمسلمين، سنة وشيعة عرب وعجم.

والجرائم الدولية ترتكب عامة ضد الإنسانية أي المجني عليه في هذه الجرائم هي الإنسانية، وهناك نوع من الجرائم الدولية يطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلة إلي حين تشكل كافة الجرائم الدولية، وقد عمت المظاهرات ضدها كافة دول العالم، مما يؤكد أنها مرتبكة في حق الإنسانية وضدها، فكانت بحق هجمة شرسة علي الإنسانية استخدمت فيها أحدث وأخطر الأسلحة الموجودة في العالم ضد شعب محاصر من قبل قوات الاحتلال الصهيونية ومن حالفها.

طالما أن هذه الحرب موجه ضد الإنسانية، يحق للإنسانية كلها أن تدافع عن نفسها ضد هذه الحرب، وتقف الإنسانية كلها في خندق واحد وفي صف موحد كالبنيان المرصوص ضدها، ويعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي الذي كفلته كل الأنظمة القانونية في العالم ومعها القانون الدولي العام، لذلك وجب مساعدة أبناء فلسطين المحتلة إلي حين بكافة أنواع المساعدات العسكرية والمادية والسياسية، ولا تثريب في ذلك ولا جريمة إن قامت به الشعوب أو الحكومات.

علما بأن القانون الدولي لم يحدد صراحة من يقوم بالدفاع الشرعي الدول أو الأفراد، ولا يقدح في ذلك كون القانون الدولي يخاطب أشخاصه وآلياته، لأن المقصود بالحماية الحقيقية في القانون الدولي هي الشعوب، وهناك رأي في الفقه الدولي يري أن الدفاع الشرعي للدول وأن المقاومة للشعوب أي أن علي الشعوب عبء والتزام الدفاع والمقاومة المشروعة لكافة أنواع

العدوان، دون ارتباط بالجغرافيا سواء كانت سياسية أو طبيعية، ولا يؤثر ذلك في القيام بواجب الدفاع الشرعي أو المقاومة المشروعة.

كما أن الغرب طبق ذلك فهناك قادة يعتبرهم الغرب أبطالا لأنهم حاربوا بجوار الشعوب المظلومة والمحتلة، منهم جيفارا الذي طاف القارة الأمريكية لمساعدة حركات التحرر الفواره فيها، ومع ذلك لم يعده الغرب متهما أو مجرما بل بطلا، وهناك سيمون دي فوار الذي حرر أكثر من بلد غير بلده والذي يعتبرونه بحق محرر أمريكا الجنوبية ويضع النظام المصري تمثالا له في قلب القاهرة العاصمة.

كما أن النظام المصري في السابق ساعد الثورة الجزائرية رغم أنف الجغرافيا الطبيعية، واعتمد علي الجغرافيا السياسية، ولم تعترض أي دولة من الدول التي بين مصر والجزائر بزعم أن ذلك يمس سيادتها، وفعلها النظام أيضا ضد الكيان الصهيوني في معركة إيلات ولم تعترض الأردن علي ذلك لسمو الغرض ونبل الهدف وشرف ونزاهة المقصد ومن قبل شرعية كل ذلك.

وأخيرا سمح النظام المصري للطيران الصهيوني أن يعبر الأجواء المصرية لضرب قافلة مساعدات في السودان دون الاعتراض أو الاحتجاج بالسيادة وحتى دون أدني تعليق لا من قريب ولا من بعيد، ولم يتذكر أحد السيادة المصرية ولو بكلمة، علما بأن السودان هو العمق الاستراتيجي لمصر سواء رضي بذلك أي نظام مصري أم لم يرض.

كما أن مفهوم ومضمون الدفاع الجماعي الدولي الذي أباحه ونص عليه القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة الاعتداد بالجغرافيا السياسية دون الجغرافية الطبيعية في ردع العدوان علي أي دولة، ويحق لأي دولة في العالم بل يجب عليها أن تقدم الدعم والعون والمساعدة للدولة المضرورة من العدوان[1]،

(١) راجع رسالة دكتوراه للمؤلف، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.

ولا يعقل الاحتجاج هنا بأن الدول أي الأنظمة هي المخاطبة بذلك، لأن الأنظمة لم تقم بذلك ولا حتى الأمم المتحدة، ماذا تفعل الشعوب إذن تنتظر الذبح كالأنعام أم تتقدم هي وتمسك بزمام الأمور وتنهض للدفاع عن نفسها.

كما أن القانون الدولي أباح لمنظمات المجتمع المدني أن تكون لها دورا في حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، وحزب الله وإن كان حركة تحرر وطني، فأنه لا يخرج عن كونه أساسا منظمة من منظمات المجتمع المدني لأنه حزب يشارك في الحياة السياسية في لبنان، وما يحدث في فلسطين المحتلة إلي حين من البحر إلي النهر هو اعتداء صارخ علي حقوق الإنسان، وقد أعترف النظام المصري بدور منظمات المجتمع المدني وحقها بمساعدة أبناء فلسطين عامة وغزة خاصة في حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وسمحت للبعض منها بإدخال مساعدات أثناء الحرب للفلسطينيين، بل الدول الغربية سمحت بذلك وما السفن التي تبخر عباب البحر الأبيض المتوسط من أوربا إلي شواطئ غزة المحاصرة إلا اعترافا كاملا بحقيقة هذا الدور وهي ما يطلق عليها سفن الإغاثة.

والمتهمون الذين يحاكمهم النظام المصري يعتبرون من التابعين لمنظمات المجتمع المدني فلا تثريب عليهم إن هم قاموا بما قاموا ولا تشكل أعمالهم أي جزء من الأركان المادية لأي جريمة نص عليها قانون العقوبات المصري.

يعد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ العامة في القانون الدولي التقليدي، إلا أن القانون الدولي المعاصر أباح التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول في بعض الحالات منها التدخل الإنساني والتدخل الدولي لتحقيق الديمقراطية والتدخل الدولي لفرض الشرعية الدولية، مما يؤكد أن

---

(١) راجع الدكتور/ أحمد محمد محمد أحمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م.

أي تدخل في شئون الداخلية للدول لا يعد انتهاكا لسيادة هذه الدولة، بل هناك تدخل مشروع فرضته التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وأقره القانون الدولي المعاصر وأيضا ميثاق الأمم المتحدة[1].

ويعد التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر قاعدة قانونية مكتوبة وليست عرفية، وقد طبقها المجتمع الدولي في حرب الخليج الثانية ١٩٩٠م وفي الحرب ضد أفغانستان عام ٢٠٠١م وحرب الخليج الثالثة عام ٢٠٠٣م، لفرض الديمقراطية كما زعمت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[2]، ولا يمكن الاحتجاج بأن التدخل مقصور ومحصور في الدول فقط وعن طريق الأمم المتحدة، لأن ذلك يعد تضيقا لواسع وتخصيص لعام دون سند من القانون والواقع، لأن منظمات المجتمع المدني أصبحت مراقب في الأمم المتحدة أي من بين أعضاء الأمم المتحدة وإن كانت عضوية غير كاملة إلا أنها مخاطبة وملتزمة بما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات وتوصيات، وأعطاها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة دورا في المنازعات الدولية وغير الدولية.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان نص في كافة قواعده الواردة في إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان[3] علي حماية الإنسان في كل رجا من أرجاء الأرض، وألزم الأنظمة ومعها الشعوب في ضرورة العمل علي حماية الإنسان في كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها حقه في الحياة والمحافظة عليها والعيش بكرامة وحرية وتوفير كل ما يجعل حياته كريمة، مما يضع علي عاتق الأنظمة والشعوب احترام ذلك

---

(١) أنظر في ذلك: الدكتور / حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام، ٢٠٠٤م.
– الدكتور/عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام٢٠٠٩م.

(٢) راجع للمولف كتاب، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.،

(٣) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

والعمل علي حمايته بمد يد العون والمساعدة لكل محتاج ونصرة كل مظلوم مهما كان وأينما كان.

وهذا فضلا عن أنه التزام قانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه التزام أخلاقي نابع من الشعور بالإنسانية كما أنه التزام ديني يفرضه الإسلام للمسلم ولغير المسلم، وما فعله المتهمون لا يخرج عن ذلك، فلا هو محرم شرعا ولا يعد مخالفة للقانون سواء في القانون الدولي أو الوطني المصري، يؤكد ذلك أن هناك العديد من المنظمات الغربية سارعت إلي تقديم العون والمساعدة للشعب الفلسطيني المحاصر في غزة سواء قبل الحرب الأخيرة أو أثناءها أو بعدها دون اعتبار هذه المنظمات والأفراد العاملين معها مجرمون أو انتهكوا السيادة المصرية.

ولما كانت السلطات المصرية فرضت حصارا غير شرعيا علي غزة، وقدمت منظمات غربية دعمها لأبناء غزة سواء عن طريق معبر رفح أو معبر كرم أبو سالم الذي تشرف عليه قوات الاحتلال الصهيونية، أو عن طريق البحر بسفن الإغاثة التي سمح لها الكيان الصهيوني بالدخول إلي غزة وتقديم يد المساعدة للفلسطينيين المحاصرين في غزة أو في كامل أرض فلسطين من البحر إلي النهر، ولم تحاول أي دولة مرت عليها سفن الإغاثة القبض عليها ومحاكمة من فيها بجرائم وتهم انتهاك السيادة لا من قريب ولا من بعيد ولم نسمع عن ذلك إلا في القانون المصري والنظام المصري.

المبحث الثاني

رؤية إسلامية للقضية

إن كامل أرض فلسطين من النهر إلي البحر وقف إسلامي لصالح الأمة الإسلامية كلها سنة وشيعة، لذلك واجب الدفاع عنها فرض عين علي كل مسلم ومسلمة سنة أو شيعة لا حساب للجغرافيا هنا، وقد يزعم البعض أن القانون الدولي العام لا يعتمد علي الأسانيد الدينية بل علي قواعد موضوعية لا علاقة لها بأي دين أي علمانية ملحدة.

نرد عليه حالا بالقول لقد زعم الصهاينة وأسسوا مزاعمهم الباطلة علي أساس ديني أطلقوا علي كيانهم المزعوم (دولة إسرائيل) علي أسم نبيهم ومع ذلك اعترف المجتمع الدولي بأشخاصه الدول وآلياته المنظمات الدولية العالمية وعلي رأسها الأمم المتحدة بدولة إسرائيل حتى كافة الدول تقيم علاقات معها علي اعتبار أنها دولة من دول المجتمع الدولي.

كما رددت الإدارة الأمريكية السابقة أكثر من مرة أن الحرب علي أفغانستان عام ٢٠٠١م وحرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م، هي حرب صليبية، ولم ينكر أحد عليها ذلك، بل تحالفت معها وأوربا بل والعالم، ولم يصدر من أي دولة أو منظمة دولية وعلي رأسها الأمم المتحدة أي اعتراض.

لذلك لا يجوز إخراج العامل الديني والعقائدي من الصراع، وإلا عد ذلك مخالفة صريحة للقانون الدولي، ثم إن الزعم بأن القانون الدولي لا يستند في قواعده علي أسس دينية زعم باطل بدليل الاعتراف بدولة الفاتيكان علما بأنها لا تملك مقومات الدولة المطلوبة في القانون الدولي العام للاعتراف بالدولة بالشخصية القانونية الدولية[1] وهناك العديد من القواعد مأخوذة أصلا من

(١) راجع للمؤلف كتاب الدولة في القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.

الدين وخاصة الإسلامي، وما القانون الدولي الإنساني إلا مثالا لذلك، وكما أن القانون الدولي أباح أنشاء المنظمات الدولية علي أساس ديني منها منظمة المؤتمر الإسلامي، لا يستطيع أحد إنكار الأصول النصرانية للقانون الدولي[1].

إذن لا يجوز القول بأن أسلمة الصراع نوعا من التطرف والإرهاب، لذلك وطبقا للقواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، فإن الجهاد فرض عين علي كل مسلم ومسلمة، وقد أباح الفقهاء حال احتلال جزء من أراضي الإسلام، للمرأة أن تخرج للجهاد بدون أذن واليها سواء أكان والدها أو زوجها، وللابن أن يخرج للجهاد لتحرير أرض الإسلام من الاحتلال دون إذن والده.

وتطبيقا للمادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م، التي نصت علي أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، فأن أي قانون يصدر داخل جمهورية مصر العربية لا بد أن يكون مطابقا للإسلام وإلا عد غير دستوري ويجب علي كافة الأجهزة ومؤسسات الدولة المصرية عدم تطبيقه.

والإسلام أمر بالجهاد لتحرير ارض أي دولة إسلامية سواء كلها أو جزء منها، وما فعله المتهمون يقع تحت مفهوم ومضمون الجهاد، مما يجعل القبض علي المتهمين باطل قانونا لمخالفته المادة الثانية من الدستور وباطل شرعا لمخالفته ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي لمخالفته الشريعة الإسلامية، والبطلان هنا يصل لدرجة البطلان المطلق الذي لا يجوز الاتفاق علي مخالفته من أي طرف من الأطراف، لذلك ما فعله المتهمون لا يعد جريمة شرعا وقانونا.

(١) راجع تفصيلات ذلك في كتاب الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م.

المبحث الثالث

الجوانب القانونية للقضية في القانون المصري

أعلن النائب العام المصري يوم الأربعاء الموافق الثامن من أبريل عام ٢٠٠٩م عن نجاح جهاز مباحث أمن الدولة في إجهاض مخطط إرهابي خططت له قيادات حزب الله لتنفيذ عمليات تخريبية ضد أهداف ومنشآت سياحية وعدة مواقع داخل مصر بواسطة تكوين خلية إرهابية تتكون من (٤٩) متهما من لبنان وسوريا وفلسطين والسودان ومصر، وأن كلمة السر للقيام بالتنفيذ كانت خطبة يوم عاشوراء التي ألقاها السيد حسن نصر الله الأمين العام لحزب الله اللبناني وحرض فيها القوات المسلحة المصرية والشعب المصري للخروج علي النظام.

وأضاف سيادته أنه كان من المفترض أن يتم تنفيذ المخطط في اليوم التالي لخطاب نصر الله سالف الذكر، لكن القبض علي المتهمين حال دون ذلك، وأعلن سيادته أن المخطط الإرهابي استهدف زعزعة الأمن داخل مصر، وأنه تلقي بلاغا من مباحث أمن الدولة بتوافر معلومات لديها أكدتها التحريات، تفيد أن قيادات حزب الله اللبناني بدفع بعض كوادره للبلاد، بهدف استقطاب بعض العناصر لصالح التنظيم وإقناعهم بالانضمام إلي صفوفه، لتنفيذ ما يكلفوا به من مهام تنظيمية بهدف القيام بعمليات عدائية داخل البلاد وتدريب العناصر المدفوعة من الخارج علي إعداد العبوات المفرقعة لاستخدامها في تلك العمليات.

وأضاف سيادته (أن التحريات أشارت إلي أن ذلك المخطط بهدف الإخلال بالأمن العام وإعداد برنامج حركي وتنظيمي لإعداد عناصر التنظيم بالداخل لتنفيذ ما كلفوا به من مهام، ومنها تلقين العناصر التي يتم استقطابها للإجراءات الأمنية خلال لقاءاتهم واتصالاتهم، وكذلك تأسيس

مشروعات تجارية بأسماء العناصر المستقطبة، لاتخاذها ساترا لتنفيذ المهام المكلفين بها من جانب التنظيم وأيضا رفع القرى والمدن الواقعة علي الحدود المصرية الفلسطينية وإرسال النتائج إلي كوادر الحزب بلبنان) .

وأكدت التحريات (الكلام لازال للنائب العام) أن من ضمن مهام التنظيم استئجار بعض العقارات المطلة علي المجري الملاحي لقناة السويس لرصد السفن التي تعبر القناة، ورصد المنشآت والقرى السياحية بمحافظتي شمال وجنوب سيناء وتوفير كميات من المفرقعات وإعداد العبوات المفرقعة، وأضافت التحريات ارتباط قيادات الحزب لبعض العناصر الجنائية لتزوير جوازات السفر وبطاقات تحقيق الشخصية لعناصر التنظيم تمهيدا لتسفيرهم لتلقي التدريبات العسكرية بالخارج وإعادة دفعهم للبلاد للقيام ببعض العلميات العدائية ولاستخدامها في استئجار الشقق والسيارات اللازمة لتحرك عناصر التنظيم مع استئجار شقق مفروشة ببعض الأحياء الراقية داخل مصر لاستخدامها في لقاء عناصر حزب الله، وكذلك عقد الدورات التدريبية لبعض عناصر التنظيم الموجودين في البلاد، وأكدت التحريات أن التنظيم يهدف إلي نشر الفكر الشيعي داخل البلاد.

وأضاف النائب العام أن التحريات أكدت قيام الأمين العام لحزب الله اللبناني بتكليف مسئول وحدة عمليات دول الطوق بالحزب بالإعداد لتنفيذ عمليات عدائية بالأراضي المصرية عقب انتهائه من إلقاء خطبته بمناسبة يوم عاشوراء(في الأسبوع الأول من يناير ٢٠٠٩م) والتي تتضمن تحريض الشعب المصري والقوات المسلحة المصرية علي الخروج علي النظام إلا أن ضبط المتهمين حال دون تنفيذ المخطط) .

وأضاف سيادته أن نيابة أمن الدولة العليا قد تولت التحقيق مع المتهمين المشاركين في هذا التنظيم البالغ عددهم (٤٩) متهما وشدد النائب العام علي توفير جميع الضمانات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية ونزولا علي

مقتضيات كفالة حق الدفاع للمتهمين تم إخطار نقابة المحامين ببدء التحقيقات ومواعيد جلساتها لندب محامين للحضور دفاعا عن المتهمين وذلك في ضوء عدم تسمية أي متهم محامي للحضور معه غير أن نقابة المحامين أفادت بتعذر ندب محامين لحضور التحقيقات التي باشرتها النيابة في مواعيدها المقررة وأن النيابة العامة لم تتلق كتابة أو شفاهة طلب أي محامي لحضور جلسات التحقيق مع المتهمين، وقد أمر النائب العام بسرعة استكمال التحقيقات في القضية والانتهاء منها لتحديد المسئوليات الجنائية فيها.)

وأضافت الجريدة أن كلمة السر في البدء بالعملية هي عبارة تحريض نصر الله للجيش والشعب المصري بالخروج علي النظام أثناء خطبته يوم عاشوراء).

البيان الذي تفضل سيادة النائب العام بإعلانه يوم الثامن من أبريل عام ٢٠٠٩م به العديد من المخالفات القانونية هي:

أولا: تفضل سيادته بقراءة تقرير تحريات مباحث أمن الدولة، والمفروض الذي يلقي هذا البيان معالي وزير الداخلية وليس النائب العام، لأنه صادر من جهاز يتبعه، وما تعودنا من النيابة العامة أن تقرأ بلاغات مباحث أمن الدولة، بل مهمة النيابة العامة كما حددها قانون الإجراءات الجنائية المصري التحقيق في البلاغات المقدمة إليها من الأفراد والأجهزة المختصة.

وليس من مهمة النيابة العامة قراءة البلاغات المقدمة من أي جهة مهما كانت، ولكن مهمتها التحقيق في مدي صحة ما ورد في البلاغ من اتهامات وتحيل المتهم إلي المحكمة المختصة لمحاكمته لأن النيابة العامة سلطة اتهام وليست جهة تحريات، والتحريات يقوم بها مأموري الضبط القضائي الذين نص عليهم قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أن إعلان النيابة العامة هذا البلاغ يوحي بجدية الاتهامات الواردة في البلاغ، مع أن البيان ردد كثيرا كلمة (أفادت تحريات أمن الدولة) مما يدل علي

أنها ليست اتهامات بل مجرد تحريات لم تتثبت النيابة العامة ولا النائب العام من صحتها حتى الآن.

مما يجعل البيان صادر من جهة غير مختصة لذلك فهو معدوم قانونا أي لا يترتب عليه أي اثر قانوني.

ثانيا: أفاد سيادة النائب العام في بيانه المذكور أن النيابة العامة لازالت تجري التحقيقات مع المتهمين، وإعلانه البيان يعد مخالفة قانونية صارخة ما كان ينبغي علي سيادة النائب العام الوقوع فيها لأن الأمر في يد النيابة كان عليه أن ينتظر عما تسفر عنه التحقيقات ثم يعلن نتيجة التحقيقات وقبل أحالتها إلي المحكمة وعلي أنها لازالت تحقيقات بمعرفة النيابة العامة لم تثبت إدانة المتهمين بعد ولا يعد المحالين للمحاكمة جناة إلا بعد صدور حكم نهائي ضدهم.

ثالثا: البيان يعد تدخلا بالتأثير علي جهة التحقيق النيابة العامة المختصة لأن نشر البيان في الصحف يؤثر علي جهة التحقيق بضغط الرأي العام عليها، مما يعد معه إعلان البيان مخالفة للقانون.

رابعا: ورد في البيان أن كلمة السر لبدء تنفيذ المخطط كانت عبارات التحريض الصادرة في خطبة الأمين العام لحزب الله التي يحرض فيها الجيش والشعب المصري علي الخروج علي النظام، هذا الارتباط بين عبارات التحريض وبدء التنفيذ يوحي بأن هذه القضية رد فعل من النظام المصري علي التحريض، مما يشكك في صحة الاتهامات الموجه للمتهمين، لأن الأمين العام لحزب الله يملك - كما يعرف الجميع- مهارة كبيرة في التخطيط والتنفيذ السليم، ويخالف المنطق السليم اختيار كلمة لها علاقة مباشرة بالموضوع.

خامسا: المتهمون من جنسيات (دول الممانعة) وهذا مصطلح سياسي مما يوحي بأن القضية لها بعد وغرض سياسي أكثر منه قانوني، وتجنيد بعض

المصريين لتمرير الجريمة علي الشعب المصري والعربي، ويدل ذلك علي أن المقصود من القضية هو التأثير علي الرأي العام في مصر والدول العربية والإسلامية لتغير فكرتها ورأيها في حزب الله وخاصة قيادته وعلي رأسهم الأمين العام ونائبة، ونهج المقاومة.

سادسا: أن هذه التصريحات تشكل مخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لأنها تعد تدخلا سافرا في تحقيقات تجريها النيابة العامة، ولا يجب تناول القضية إعلاميا خاصة في هذا التوقيت لأنه حتى ولو قامت النيابة العامة بإحالة المتهمين إلي القضاء للمحاكمة، فإنه يطبق عليهم قاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ولا يعتبر المتهم أمام المحكمة من المجرمين بل يقال عليه دائما المتهم إلي أن يحكم عليه بحكم نهائي بات، يسبقه مصطلح مجرم أو مدان.

وجاء في أهرام الثاني والعشرين من أبريل عام ٢٠٠٩م بالصفحة الأولي أن سيادة النائب العام يتسلم نتائج التحقيقات خلال ساعات لإحالة القضية للقضاء، وقد مر أكثر من أسبوع علي هذا التصريح ولم تنته التحقيقات ولم يتسلم النائب العام نتائج التحقيقات حتى تاريخه، ولم يتم إحالة القضية إلي القضاء للتصرف فيها.

وجاء بأهرام يوم الجمعة الموافق العاشر من إبريل عام ٢٠٠٩م أن نيابة أمن الدولة المصرية أصدرت قرارا بحبس المتهمين في القضية خمسة عشر يوما، ووجهت إليهم اتهامات بإنشاء وإدارة تنظيم إرهابي والسعي لدي جماعة مقرها خارج البلاد ومع من يعملون لمصلحتها للقيام بعمليات إرهابية في مصر ضد ممتلكاتها ومؤسساتها ومواطنيها والاشتراك في ارتكاب تلك العمليات التي كان سيتم تنفيذها بتكليف وتحريض من الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله.

وذلك وفقا للمادة (٨٦) مكرر فقرة (ج) من قانون الإرهاب رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٢م والتي تنص علي(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعي لدي دولة أجنبية، أو لدي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر، أو شرع في ارتكابها.)

هذه المادة سالفة الذكر بها أخطاء قانونية جعلتها غير دستورية هي:

- في صدر المادة السالفة نصت علي (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعي لدي دولة أجنبية) وفي نهايتها نصت علي (تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر ((أو شرع في ارتكابها))
- هذا النص مخالف للقواعد العامة في التجريم لأن (السعي) في ارتكاب جريمة هو شروع في ارتكاب الجريمة ولا يعد جريمة كاملة، ومع ذلك فقد حددت لها المادة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي نهاية المادة نصت علي (عقوبة الإعدام) إلي (أو شرع في ارتكابها) أي الجريمة، إذن المادة حددت عقوبتان لجريمة واحدة وتلك مخالفة دستورية وجنائية لأنه لا يجوز أن يعاقب المتهم عن جريمة مرتين أو بعقوبتين.
- هذا التناقض في المادة غير دستوري، لأن ذلك يجعل الحكم علي المتهم بأي من العقوبتين يخضع للظروف والتوازنات السياسية وليست وقائع القضية ومدي جسامة الجريمة التي ارتكبها المتهم.

- هذا التناقض يعد مخالفة دستورية وجنائية لأنه سوي بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع فيها أي أنه ساوي بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الجريمة الناقصة، علما بأن كافة الأنظمة السياسية تجعل عقوبة الشروع أخف وأقل من عقوبة الجريمة التامة أو الكاملة.
- كما أن هذه المادة كانت رديئة الصياغة لأن بها تكرار لا لزوم له ولا فائدة منه، فقد نصت المادة علي المجني عليهم فقالت(للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكاب أي شئ مما ذكر) المفهوم العام مما ذكر أن هذه المادة تحمي النظام المصري دون الشعب المصري، والتكرار في المفهوم والمضمون واضح في(أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها) أليست المؤسسات من الممتلكات، وهل المقصود الممتلكات العامة أم الخاصة.
- ثم ما الفرق بين المواطنين أثناء عملهم وبين الموظفين، هل المقصود الموظفون خارج عملهم يكونون موظفون وأثناء عملهم يكونون مواطنون، وفي النهاية ذكرت المادة (أو الاشتراك في ارتكاب أي شئ مما ذكر) كان الأحري بالمشرع الوضعي أن يصيغ هذا الجزء من المادة السالفة كالتالي(أو الاشتراك في ارتكاب أي جريمة مما ذكر أنفا أو (في هذه المادة) بدلا من عبارة (مما ذكر أنفا) لأن المشرع الوضعي هنا في مجال التجريم، فكان عليه استخدام مصطلحات قانونية بحتة وليست سياسية، كما أن التجريم استثناء من الأصل، الأصل في الإنسان البراءة، والأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، لذلك فصياغة هذه المادة سياسية وليست قانونية.
- المعتاد في تلك الأمور أن يضع المشرع الوضعي حد أقصي وحد أدني للعقوبة ويترك للمحكمة حرية اختيار العقوبة طبقا لوقائع كل قضية علي حدة، أنما ما ورد في المادة مخالف لأبسط قواعد علم العقاب والتشريع والسياسات العقابية في الأنظمة القانونية، لأن العقوبة يجب أن تكون رادعة زاجرة مانعة ومحددة تحديدا دقيقا.

المبحث الرابع

الجوانب السياسية في قضية حزب الله

ورد في أهرام يوم الثلاثاء الموافق الرابع عشر من إبريل بالصفحة الأولي أن المتهم الأول سامي شهاب اعترف بأنه حال تنفيذ العمليات داخل مصر حال سوف يخرج الأمين العام للحزب بالإعلان عن مسئولية الحزب عن تنفيذ هذه العمليات ردا علي اغتيال عماد مغنية، وأن تعليمات التنفيذ صدرت من الأمين العام للحزب لنائبه نعيم قاسم والأخير نقلها إلي المتهم الهارب محمد قبلان الذي تكفل بنقلها إلي المتهم المحبوس محمد يوسف منصور (سامي شهاب) خلال شهري مارس وإبريل عام ٢٠٠٨م.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما علاقة مصر باغتيال عماد مغنية في سوريا عام ٢٠٠٨م؟، علما بان الأمين العام لحزب الله اللبناني أعلن في أكثر من مناسبة أن الموساد الإسرائيلي هو المسئول عن اغتيال مغنية وان الحزب يحتفظ لنفسه بوقت وكيفية ومقدار الرد المناسب علي هذه العملية، ورفع الكيان الصهيوني درجة الاستعداد القصوى في كافة أنحاء العالم حتى سفارته في الخارج.

هل هذه القضية إشارة إلي قرب اغتيال الأمين العام للحزب ونائبه؟ وأن مصيرهما سوف يكون مصير مغنية، أم أنها اعتراف مبطن متواري من المخابرات المصرية أن لها يد في اغتيال مغنية؟

وقد جاء في أهرام الخامس عشر من إبريل عام ٢٠٠٩م بالصفحة الأولي تصريحات مصدر مسئول (لم يذكر لا اسمه ولا وعمله) أن مصر لديها كل الوسائل والإمكانات لمعاقبة حزب الله وليس من بينها أتباع أساليبه نفسها بالقتل والتخريب أو ضرب منشأته بل يمكن التضييق علي الحزب وعناصره وجميع المنتمين إليه بإجراءات عديدة.

وأضاف (إن حزب الله وأمينة العام حسن نصر الله سوف يدفعون الثمن غاليا نتيجة لمحاولاتهم الإرهابية التي أحبطت قبل تنفيذها واستهدفت استباحة الأراضي المصرية وسيادة الدولة، وأن مصر حريصة علي الشعب اللبناني بحكم مسئولياتها القومية، وهو ما يمنع عقاب حزب الله وهذا هو المأزق، ولكن يمكن اتخاذ إجراءات من شأنها منع الوزراء المنتمين لحزب الله وأعضائه من دخول مصر بعد أن ثبت بالدليل القاطع من خلال التحقيقات والاعترافات الموثقة لدي السلطات المصرية، تورط قيادة حزب الله في هذا المخطط التخريبي لخدمة المصالح الإيرانية، وأثبتت التحقيقات أن حسن نصر الله تخلي عن شعار المقاومة، وأصبح الآن يرتكب أعمالا إرهابية علي الأراضي المصرية وبالتالي سوف يكون الثمن فادحا، ولن تتساهل مصر مع هذه الجرائم التي سيتم الكشف عنها بالكامل عقب انتهاء التحقيقات، والتعامل مع نصر الله وحزبه سيتخلف عن النهج السابق، فهذا الحزب يهدف الآن إلي التخريب في الدول.

(إن حزب الله وأمينة العام حسن نصر الله سوف يدفعون الثمن غاليا) هذه العبارة فيه إشارة واضحة إلي أن اغتيال حسن نصر الله سوف يكون الثمن ولعل الربط بين اغتيال عماد مغنية وهذه القضية فيه دلالة واضحة علي أن المخابرات المصرية كانت لها يد في عملية الاغتيال التي تمت في سوريا، مع العلم أن حزب الله قد فك شفرة عملية اغتيال مغنية، ولعل ذلك إشارة إلي حسن نصر الله بأنك لست ببعيد وأن وقتك قد حان، ويؤكد ذلك الزج باسم حسن نصر الله بدون أي داع في مواقف وتفصيلات كثيرة في القضية.

- هذه القضية خطوة ضمن مؤامرة أمريكية صليبية /صهيونية لمحاصرة نهج المقاومة ومحاصرة إيران تمهيدا لضربها، والمخطط بدأ من المغرب حيث تم طرد السفير الإيراني بمزاعم واهية لا توجد في عالم الدبلوماسية والعلاقات الدولية والقانون الدولي ثم الخطوة الثانية كانت هذه القضية التي لها سطح قانوني وعمق سياسي.

- وهي جزء من مؤامرة دولية ضد هذا الحزب بالذات، وقد تأكد ذلك من التصريحات الساخنة والقوية للأمين العام للأمم المتحدة التي لم نسمع مثلها أو أقل بكثير في حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، مما يؤكد أن هذه القضية حلقة من سلسلة حلقات يهيئ بها الرأي العام الدولي والإقليمي العربي والإسلامي للهجوم علي نهج المقاومة للمشروع الصليبي الصهيوني، كما تعد خطوة تمهيدية لدخول قوات أجنبية لنزع سلاح حزب الله بالقوة بل والقضاء عليه خدمة للويات المتحدة وإسرائيل.
- هذه القضية رسالة إلي الداخل اللبناني للتأثير علي نتيجة الانتخابات اللبنانية التي قربت، وخاصة وأن مصر لها أيادي طويلة وأنصار في لبنان، ومحاولة جر لبنان إلي دائرة الهيمنة الأمريكية الصهيونية علي المنطقة، بعد أن خرجت لبنان عن دائرة السيطرة تماما وبلا عودة، إلي دائرة ومشروع المقاومة ونهضة الأمة، وبعد أن فشلت كافة المحاولات الغربية داخل وخارج لبنان لإدخال لبنان إلي مستنقع الهيمنة والسيطرة الغربية.
- لذلك نري أن هذه التغطية الإعلامية الواسعة والمكثفة، الهدف منها هو تهيئة الرأي العام المحلي والإقليمي لتوجيه ضربه إلي إيران أو اغتيال حسن نصر الله كما حدث مع عماد مغنية، أو الحكم عليه في هذه القضية بحكم يكون بناء عليه مطلوبا للعدالة لتنفيذ حكم مما يبرر التدخل خارجيا لتصفية الحزب وأمينه العام وخاصة وأن الأول أثبت جدارة ورجولة في مواجهة ليس الكيان الصهيوني فقط ولكن الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة فشلت في إثباتها أنظمة قديمة في المنطقة وأصبح نموذجا للقائد يجب أن يحتذي.

حتى أن الشعوب العربية باتت تحلم بقائد رئيس أو أمير أو ملك من أصحاب المعالي والسمو والفخامة يتخذ أسلوب السيد حسن نصر الله في القيادة والتوجيه، وقد فاز السيد حسن نصر الله في استطلاع لبيان أهم الشخصيات في الوطن العربي بالمركز الأول، متقدما علي رؤساء الدول العربية.

- أن هذه القضية لها هدف باطن هو تشويه صورة السيد حسن نصر الله لدي شعوب المنطقة حيث اعتبر قدوة وشد انتباه الجماهير العربية والمسلمة، وبل وداخل الكيان الصهيوني ذاته، فأصبحوا يصدقونه عن قادتهم، وقد اعترف السيد حسن نصر الله أثناء حرب تموز ٢٠٠٦م، أن علي الشعوب العربية والإسلامية أن لا تحمل حزب الله أكثر من طاقته، فليس من مهمته القضاء علي الكيان الصهيوني لأن ذلك يفوق قدرات الحزب، وأن الحزب حركة مقاومة لبنانية همه الأولي ومهمته الأخيرة تحرير كامل التراب اللبناني من العدو الصهيوني.
- القضية ليست بعيدة عن الإفراج علي الضباط الأربعة اللبنانيين في بيروت من قبل المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولي في لبنان لمحاكمة قتلة الشهيد الحريري، فهي تسير في نفس الاتجاه من الترتيبات الإقليمية التي توضع للمنطقة، واعتقد أن المحكمة اللبنانية تقدم إلي المجتمع الدولي عامة والمنطقة خاصة وبخاصة لبنان دليل عدالتها ونزاهتها وبعدها عن السياسة والغرض.

والخوف من أن يستغل أمر الإفراج في الانحراف لأقصي اليسار في صدور حكم باتهام سوريا وحزب الله رسميا وبحكم قضائي بالتخطيط لاغتيال الحريري علما بأن الكل يعلم أن الفاعل الحقيقي هو المخابرات الأمريكية والغربية والصهيونية، وكان المقصود باغتيال الحريري أن تعود الحرب الأهلية في لبنان كسابق عهدتها نكاية في لبنان الوطن والدولة التي خرج من مستنقع الهيمنة والسيطرة الصليبية الصهيونية ليس سياسيا فقط بل أيضا ديمغرافيا أيضا فأصبحت نسبة السكان من المسلمين السنة والشيعة والدروز أكثر من نسبة السكان النصارى بطوائفهم المتعددة.

وفي إطار محاصرة ما سمي المد الإيراني الشيعي والحيلولة دون دخوله المنطقة العربية، وعلي نهج النظام المصري قامت البحرين بالإعلان عن القبض علي خلية إرهابية تخطط للقيام بأعمال إرهابية بدول الخليج، ورد ذلك في

جريدة الأهرام القاهرية بالصفحة بالخامسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/٢م، والذي لا يعرفه الكثير من الناس أن نسبة السكان الشيعة في البحرين تبلغ حوالي ٩٠٪ من عدد السكان، مما يعطي إشارة إلي أن هذه الخلية شيعية تهدف إلي تهديد الأمن والاستقرار بالبحرين ودول الخليج، لمحاولة خلق عداء بين الجماهير العربية المسلمة في منطقتنا العربية والإسلامية تمهيدا لعزل إيران التجربة والقدوة، وبداية لتوجيه ضربة عسكرية لها سواء عن طريق الكيان الصهيوني بتواطأ أمريكي أو العكس، خاصة بعد المناورات الصهيونية الأخيرة في جبل طارق.

ألقي مساء يوم الجمعة الأول من مايو ٢٠٠٩م الأمين العام لحزب الله خطابا تناول فيه موضوع القضية، وكان هادئا كعادته، لم يرد علي الهجوم الإعلامي الضخم والمتورم من قبل النظام المصري وعده من سفاسف الأمور التي لا ينبغي الرد عليها وتشتيت جهود الحزب فيما لا طائل أو فائدة من ورائه، وهو رجل يعرف عنه أن يعتمد علي الأفعال لا الأقوال ولديه الأفعال أصدق أنباء من الأقوال، ودعا الحزب الجماهير للعمل بصمت ودائب دون الالتفات إلي الصغائر.

أشار في خطابه أيضا إلي أن الأمر الآن في يد القضاء ونوه إلي ضرورة الانتظار حتى يقول القضاء كلمته في القضية، وقال فلنترك الأمر إلي القضاء، بدلا من التكهن بأمور قد يثبت عدم صحتها مع الوقت، كما نوه لوجود مساعي سياسية لتسوية القضية وطالب بالانتظار لما تسفر عنه من نتائج.

قارن بين موقف الأمين العام للأمم المتحدة من حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م وحرب تموز ٢٠٠٦م، وموقفه من هذه القضية وبين تشدده هنا وتهاونه هناك، وقارن بين موقف النظام المصري من القضية وموقفه من حرب غزة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وموقفه من حرب تموز ٢٠٠٦م، وقال شتان بين الموقفين.



الفصل الثالث

العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تساءل الكثير علي حكم العمليات الأستشهادية التي يقوم بها أبناء فلسطين (المحتلة إلي حين) في فلسطين سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي خاصة بعد أن أعتبرها تقرير منظمة العفو الدولية مخالفة لقواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، لذلك جاء التقرير مخالفا لأبسط قواعد القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني، فالتقرير بني علي غير أساس من القانون، وسوف نبين ذلك في النقاط التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للكيان غير الشرعي علي أرض فلسطين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للكيان غير الشرعي علي أرض فلسطين

الطبيعة القانونية للكيان غير الشرعي في فلسطين أنه كيان محتل وعسكري، تلك حقيقة لا يماري فيها أحد أن هذا الكيان الذي يطلقون عليه زروا وبهتانا مصطلح (دولة إسرائيل) من منبت رأسه حتى أخمص قدميه عسكري فكل فرد سواء كان رجلا أو امرأة شابا أو شيخا هو جندي في جيش ما يسمي (جيش الدفاع الإسرائيلي) وتلك حقيقة لا ينكرها الصهاينة، فهذا الكيان جيش له دولة وقائم أصلا علي الجيش فكل من فيه من البشر جنود بالجيش الإسرائيلي وتلك حقيقة يصدقها الواقع الذي لا يخطئ (فليس مع العين أين).

الحقيقة المهمة والأهم أن وجود هذا الكيان علي أرض فلسطين من البحر إلي النهر باطل بطلانا مطلقا في القانون الدولي وقد سبق وبيانا ذلك.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

نتناول هنا حكم العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية والطبيعة القانونية لها في القانون الدولي العام في نقطتين هما:

١ ـ حكم العمليات الاستشهادية في الشريعة الإسلامية:

الموت في سبيل الله أسمي أماني المؤمن في الإسلام فمكانة الشهيد في الإسلام لا يعدلها مكانة سوي مكانة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ومصطلح (الشهادة) من المصطلحات الإسلامية التي لا يقبلها مصطلح في منظومة الثقافة الغربية والحضارة الغربية التي تقوم علي مفهوم (اللذة) في الحياة الدنيا وانطبقت عليهم الآية الكريمة (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا فيها ولا يهلكنا إلا الدهر)

الغرب لا يؤمن بيوم البعث والنشور والقيامة والحساب والميزان، لذلك فالعمليات الاستشهادية لها مكانة وقيمة الشهيد كفكر ومعني ومنهج غير موجود في أذهان الغرب، ولذلك أرجعها إلي أسباب مادية هي ذات أسباب الانتحار الموجودة في علم النفس، يؤكد ذلك أنهم يطلقون علي من يقوم بذلك مصطلح (انتحاري) وهو المصطلح الذي يتردد بعد كل عملية استشهادية، وقد نزع الغرب عن هذه العمليات الدافع الرئيس من ورائها وهو الدافع الإسلامي، والهدف ابتغاء مرضات الله عز وجل، فقال عنها انتحارا وليس شهادة في سبيل الله.

ويستند الاستشهادي علي آيات كريمة وردت في القرآن الكريم تحث علي الجهاد في سبيل الله، واعتبار الموت في سبيل الله ونصرة لدين الإسلام أعلي درجات الإيمان، ومن هذه الآيات قول الله سبحانه وتعالي (إن الله اشترى

من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم).

ويتميز الاستشهادي بإيمان عميق يجعله مطمئنا لأن الحياة الآخرة لا تساويها أو تعدلها أية حياة مهما كانت سعيدة؛ ولهذا يقدم على التضحية هادئ البال مرتاح، وعلى يقين بأنه ينتقل من برزخ إلى برزخ آخر أبدي أفضل بمراحل عديدة، عكس المنتحر الذي فقد إيمانه بكل شيء بما في ذلك قدرته على التغلب على الصعاب، فلا يستوي مع الاستشهادي الذي يقدم على التضحية ليس حبا بقتل الناس، وإنما حبا للحرية وحياة الآخرين، الذين يقدمون حياتهم تضحية في سبيل الله من أجل الغير لا يمكن أن يقارنوا بالفاشلين في الحياة حيث الشهادة أعلي شهادة في الدنيا والآخرة، فالأستشهاديون يرون الاحتلال كابوسا مستمرا يثقل عليهم وعلى الأمة، فيسعون باحثين عن وسائل وأساليب التخلص منه.

اعتبر الموقف الغربي العملية الاستشهادية فعل إرهابي يوقع ضحايا بين المدنيين، وبالتالي فإن الاستشهاد هو إرهاب خطير لا يمكن قبول أي تبريرات له، ويعود ذلك فضلا عما سبق ذكره للذكريات المؤلة التي تركتها تجربة الانتحاريين اليابانيين الذين بلغوا قمة إثارة الهلع الأمريكي والغربي، وجعلوا الولايات المتحدة تتجه بغباء لاستخدام القنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكي، وكذلك ذكريات المصارعين الصينيين في حرب الأفيون، والذين كانوا ينفذون عمليات انتحارية ثأرا لكرامة وطنهم.

وما زال العقل الغربي يحتفظ بذكريات تهديد المسلمين بالجهاد الذي صد الحملات الصليبية وانتصر عليها، ويشكل الاستشهاد حلقة من حلقات الجهاد التي تختلف عن العمليات الصينية واليابانية، لذلك صنف الغرب الجهاد الإسلامي بأنه حالة فائقة الخطورة وإرهاب خطير، وتوجه الإعلام الغربي لنشر

المفاهيم التي تزيد الخوف من الإسلام في أوساط الرأي العام الغربي الذي تجلى في مصطلح "الإسلامو فوبيا" و"صدام الحضارات" وأخيرا "الحرب على الإرهاب" والتقرير المذكور حلقة من حلقات التضليل التي تطلقها الأبواق الغربية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين وتبرر قتلهم في كل رجا من أرجاء المعمورة وخاصة في فلسطين وأفغانستان والعراق والشيشان والفلبين، حيث تعاني معظم الأقليات الإسلامية في دول العالم من التهميش والقتل علي الهوية.

٢ – الطبيعة القانونية للعمليات الاستشهادية في القانون الدولي العام:

تعتبر العمليات الاستشهادية عملا من أعمال حرب العصابات ووسيلة من وسائل قتال العدو التي تكلف العدو خسائر فادحة خاصة في الأرواح، وحرب العصابات صارت جزءاً من نظام الحروب الذي يدرس في المعاهد والأكاديميات الحربية، ولا نتجاوز في القول إذا قلنا أنه أحدثت توازنا للرعب بينها وبين أحدث وأخطر الأسلحة وصدقت مقولة (أن الدم غلب السيف) ولا ينكر فضلها أحد علي أرض الواقع في فلسطين المحتلة (إلي حين) فتأثيرها كبير فقد عملت توازن مع الأسلحة التي يستخدمها الصهاينة رغم خطورتها وآثارها المدمرة.

ومنذ مطلع سبعينات القرن الماضي صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص علي حق حركات التحرر الوطني (باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال) منها القرار رقم((xxv/2621 والقرار((xxv1/2878 والقرار رقم((xxv111/3163 والكفاح المسلح في القرار رقم((xxv111/3070[1] ومع التفوق الهائل للقوات الصهيونية علي كافة حركات المقاومة الفلسطينية التي يعتبرها القانون الدولي حركات تحرر وطني في كل

(١) الدكتور/ محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م، ص: ١٣٨/١٣٤.
– الدكتور/ السيد مصطفي أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مجلة شئون خليجية، مركز الخليج للدراسات، القاهرة العدد(٥٣) ربيع ٢٠٠٨م، ص: ٣١/٣٠.

شيء سواء العدد أو الأسلحة، جاءت العمليات الاستشهادية لتقيم توازن للرعب، لذلك تعتبر العمليات الاستشهادية دفاع شرعي مشروع وليس إرهاب.

وبما أن كافة الصهاينة الموجودين بالكيان الصهيوني أفراد ضمن قوات ما يسمي (جيش الدفاع الإسرائيلي) وهذا ما يؤكده الكيان ذاته فهو عسكري حتى النخاع، فضلا عن وجوده الباطل بطلانا مطلقا علي أرض فلسطين، كما أن أغلب العمليات الاستشهادية كانت ضد جنود صهاينة، لذلك فهي لا تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات وقوانين وأعراف الحرب البرية.

المبحث الثالث

القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية:

أن كافة فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في للقانون الدولي، وأكد ذلك القرار رقم (xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أعتبر المقاتلين الفلسطينيين أفراد حركات تحرر وطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(xx/2105) وقرارات أخري تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أصبغ القانون الإنساني الدولي حمايته علي الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله بما فيهم فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥م، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي الفلسطينية، حيث اعتبر إسرائيل قوة احتلال[١].

ويؤكد ما سبق، إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧م في ١٩٦٢/٦/٧م بإعلان من جانبها، كما أن المواد(١٥٥/١٣٩/٦٠/٥٩) من الاتفاقية الرابعة تؤيد ذلك، إضافة إلي المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، نصت علي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م علي كل من(الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية)[٢].

---

(١) الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص:٥.

(٢) الدكتور/ محمود خلف، المرجع السابق، ص:١٤٠.

ولا يقدح في خضوع الأراضي الفلسطينية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين ما يزعمه الكيان الصهيوني من أنه كدولة لم ينضم أو يوقع علي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م: لأن القواعد والأحكام والمبادئ الواردة فيهم أصبحت من كثرت، تطبيقها علي كافة المنازعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، جعلها قواعد عامة وآمرة في القانون الدولي العام حيث ينطبق عليها هذا التكييف ويؤكد ذلك التعريف الوارد للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام والذي نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات فقالت(وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة).

وكافة القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين أصبحت معترف بها من قبل المجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية عالمية وإقليمية، فهذه القواعد أصبحت من النظام العام في القانون الدولي العام، ويقع كل ما يخالفها باطل بطلانا مطلقا لا يصححه حتى اتفاق الأطراف علي مخالفته.

مما ينعت من جاء بالتقرير بخصوص عدم انطباق اتفاقيات جنيف ألأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م بصريح مخالفة القانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، مما يجعل التقرير باطل وخارج إطار الشرعية القانونية والشرعية الدولية وخارج دائرة القانون الدولي لذلك يجب طرحا أرضا وضربه بعرض الحائط بعدم الأخذ أو العمل به بالاستناد إليه لتبرير أفعال تصطدم بالقانون الدولي العام بكل فروعه وخاصة القانون الدولي الإنساني.

الفصل الرابع

الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي

في ظل الاهتمام المتزايد لحقوق الإنسان سواء زمن السلم أو أثناء العمليات العسكرية الدولية وغير الدولية، اهتم القانون الدولي بالمرأة وحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفرض حماية قانونية لها ولكافة حقوقها دون نقصان أو تمييز، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي صدرت، وكفلت الحماية القانونية للمرأة ولكافة حقوقها سواء زمن السلم وأثناء الحرب.

وقد مد القانون الدولي بأشخاصه الدول والمنظمات الدولية وآلياته الحماية القانونية للنساء، وعقدت العديد من المؤتمرات الدولية سواء عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، وقد ساهمت جمعيات المجتمع المدني في توفير الحماية القانونية للمرأة، حتي غدت الحماية القانونية للمرأة وحقوقها من النظام العام في القانون الدولي، ومن القواعد العام / الآمرة في القانون الدولي العام وخاصة فرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ونظرا لظروف دولة فلسطين واحتلالها من قبل القوات الصهيونية، تمتعت المرأة الفلسطينية بحماية خاصة فاقت الحماية القانونية التي فرضت لبعض النساء، وذلك لظروف الحرب المستمرة في فلسطين لأكثر من ستين عاما، وقد خصت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية المرأة الفلسطينية بالعديد من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات التي تنص وتفرض حماية قانونية علي المرأة الفلسطينية سواء الأسيرة أو التي ترزح تحت الاحتلال الصهيوني.سوف نبين هنا الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي العام في بندين هما:

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي العام.

المبحث الأول
الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم الأسس القانونية التي تؤكد علي حماية حقوق المرأة الأصيلة والطبيعية وعلي رأسها حق الحياة والحرية، وغيرها من الحقوق في كافة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وهي[1]:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م.

٣- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة.

٦- وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م.

٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م وميثاق عام ١٩٩٧م.

٨- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

(١) راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

٩- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م.

١٠- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

١١- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام ١٩٤٨م.

١٢- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م.

١٣- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢م)الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

أهتم القانون الدولي بالمرأة وقت السلم، وفرض حماية قانونية لها، وبين حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية، في العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، ويقف علي رأس هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وإضافة إلى ذلك، هناك إتفاقيات دولية أخرى تتعلق مباشرة بوضع المرأة وهي:

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د- ٧) المؤرخ في٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢م ودخلت الاتفاقية حيزالنفاذ في ٧ تموز / يوليو ١٩٥٤م، وفقا للمادة السادسة منها، وقد تكونت هذه الاتفاقية من أحد عشر مادة، ونصت علي تمتع المرأة بكافة حقوقها السياسية شأنها في ذلك شأن الرجل، علي رأس ذلك حقها في الترشيح والانتخاب لكافة الانتخابات التي تجريها الدول أعضاء الاتفاقية.

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤٠ (د- ١١)، المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥، وفقا لأحكام المادة (٦) منها، وقد تكونت هذه الاتفاقية من بياجة وأثني عشرة مادة، ونصت علي حفاظ المرأة المتزوجة بجسيتها حال زواجها من أجنبي ولا تحرم المرأة من اكتساب أي جنسية تريد ولا يؤثر ذلك علي حرمانها من جنسيتها الأصلية وحقها في أكتساب جنسية الزوج.
- إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ الف (د_١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢م، ودخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٤، وفقا للمادة ٦ منها، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وعشر مواد، ونصت علي ضرورة قيام رابطة الزوجية علي التراضي بين أطرافها، وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتحديد حد أدني لسن الزواج، كما طالبتها بتسجيل عقود الزواج.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر عام ١٩٨١م طبقا للمادة (٢٧) من الاتفاقي، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، موزعة علي ستة أجزاء، وقد نصت هذه الاتفاقية علي المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وحرمت أي تفرقة بينهما علي أساس الجنس، وطالبت بالقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد أضيف إليها بروتوكول ملحق بها اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٠/٦م تحت عنوان (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة)وقد نص هذا البروتوكول علي طريقة الأعتراض علي أي شكل من أشكال التمييز

ضد المرأة وبين الوسيلة القانونية لذلك، وحدد الجهة التي يجب تقديم الاعتراض لها وهي اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وبين البروتوكول عمل اللجنة ونظمه، بما يحقق الهدف منها ومن الاتفاقية.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥/ حزيران يونيو عام ١٩٥٨م، في دورته الثانية والأربعين، ودخلت حيز النفاذ في ١٥/ حزيران يونيو عام ١٩٦٠م، طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وأربعة عشر مادة، نصت علي ضرورة القضاء علي أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في مجال التعليم أو الوظيفة(المهنة/ الاستخدام).

كما أن هناك العديد من الاعلانات الدولية التي مدت الحماية القانونية علي كافة حقوق المرآة أو حافظت علي مكتسبات حققتها المرآة في المجتمع الدولي منها الآتي:

- الإعلان العالمي بشأن القضاء علي العنف ضد المرآة، صدر بناء علي قرار الجمعية العامة رقم (١٠٤/٤٨) الصادر بالجلسة رقم (٨٥) في ٢٠/كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣م، وقد تكون هذا الإعلان العالمي من ديباجة وست مواد، ونص علي تحريم العنف النفسي والجنسي والمدني ضد المرآة وحماية حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع أي تفرقة في الحقوق بينها وبين الرجل.
- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرآة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٦٣) بالدورة (٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧م، وقد تكون هذا الإعلان من ديباجة وأحد عشر مادة، وطالب الإعلان بالقضاء علي كافة اشكال التمييز ضد المرآة، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق.

- إعلان ومنهاج عمل بيجين: الصادر بالقرار رقم (١) للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤- ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥م، وقد تكون من مرفقين المرفق الأول ديباجة والمرفق الثاني من ستة فصول الفصل الأول: بيان المهمة والفصل الثاني: الإطار العالمي والفصل الثالث: مجالات الاهتمام الحاسمة والفصل الرابع: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية وتكون من:(ألف – عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة / باء – تعليم المرأة وتدريبها / جيم – المرأة والصحة / دال – العنف ضد المرأة / هاء – المرأة والنزاع المسلح / واو – المرأة والاقتصاد / زاي – المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار / حاء – الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة / طاء – حقوق الإنسان للمرأة / ياء – المرأة ووسائط الإعلام / كاف – المرأة والبيئة / لام – الطفلة والفصل الخامس: الترتيبات المؤسسية تكون من (ألف – الصعيد الوطني / باء – الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي / جيم – الصعيد الدولي) والفصل السادس: الترتيبات المالية، وقد تكون من (ألف – الصعيد الوطني / باء – الصعيد الإقليمي / جيم – الصعيد الدولي) وقد خرج هذا المؤتمر بعدة قرارات تناقش كافة قضايا المرآة علي الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وخرج بهذه التوصيات للدول المشاركة فيه، وطالبت الأمم المتحدة أن تأخذ في الحسبان هذه التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمر، حال مناقشة الموضوعات والمسائل والقضايا التي ناقشها المؤتمر.

- استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧م، وقد تكونت هذه الاستراتيجيات من ديباجة نصت علي:

    - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف

الأوساط التي يحدث فيها. ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فان مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

- وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمعاد تأكيده أيضا في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥م فإنها تقوم على التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

- وتسلم الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

- وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون وذلك تيسيرا للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.
- وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بأفعال العنف).
- وقد تناولت هذه الاستراتيجيات كافة الجوانب المتعلقة بالمرآة والنواحي التي تتعلق بها، فقد تكونت من أحد عشر اتجاه، الأول كان في الشق الجنائي، والثاني في الإجراءات الجنائية والثالث في الشرطة والرابع في إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية، والخامس في دعم الضحايا ومساعدتهن، والسادس في الخدمات الصحية والاجتماعية، والسابع في التدريب، والثامن في البحث والتقييم، والتاسع في تدابير منع الجريمة، والعاشر في التعاون الدولي في مجال الاستراتيجيات، والحداي عشر في أنشطة المتابعة لجهود الدول الأعضاء في تطبيق واحترام هذه الاستراتيجيات.
- إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي صادر بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨٥. وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.٤/١٩٩٦/٥٣/Add.٢..، وقد تكون من مقدمة وسبعة بنود هي أولا – الهدف ثانيا – التعاريف ثالثا - آليات تقديم البلاغات رابعا - واجبات الموظفين القضائيين خامسا - الدعوى الجنائية سادسا - الدعاوى المدنية سابعا -

تقديم الخدمات، ويقدم الإطار تشريع نموذجي يتضمن موجزا للعناصر الهامة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من أي تشريع شامل بشأن العنف المنزلي. والهدف من هذا التشريع النموذجي هو أن يكون دليلا للهيئات التشريعية وللأجهزة المسؤولة عن توجيه هيئاتها التشريعية من أجل صياغة تشريع شامل بشأن العنف المنزلي، ويهدف إلي (ما يلي :

أ- الامتثال للمعايير الدولية التي تحكم العنف المنزلي؛

ب- الاعتراف بأن العنف المنزلي من أشكال العنف التي تصيب المرأة لأسباب تتعلق بالجنس والتي تقع في إطار الأسرة وفي إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص؛

ج- الاعتراف بأن العنف المنزلي يشكل جريمة جسيمة ضد الفرد والمجتمع وبأنه لا يجوز التغاضي عنها أو التسامح بشأنها؛

د- وضع تشريع خاص لمنع العنف ضد المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص والعلاقات الأسرية، لحماية ضحايا مثل هذا العنف ومنع المزيد من العنف؛

هـ- إيجاد نطاق واسع من سبل الانتصاف المرنة والعاجلة (بما في ذلك سبل انتصاف في إطار التشريع الخاص للعنف المنزلي وسبل انتصاف جنائية ومدنية) لمنع العنف المنزلي وإزعاج المرأة في إطار العلاقات المتبادلة بين الأشخاص وفي إطار الأسرة، ولحماية المرأة عند وقوع مثل هذا العنف؛

و- كفالة أقصى قدر ممكن من الحماية لضحايا العنف المنرلي في كافة الحالات، من العنف البدني والجنسي إلى السنف النفسي؛

ز- إنشاء الإدارات وتنظيم البرامج والخدمات والبروتوكولات والواجبات، التي تشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

الملاجئ والبرامج الاستشارية وبرامج التدريب أثناء العمل، لمساعدة ضحايا العنف المنزلي؛

ح- تسهيل إنفاذ القوانين الجنائية الرادعة للعنف الذي يرتكب ضد المرأة في إطار العلاقات الخاصة بين الأشخاص والتي تعاقب على هذا العنف؛

ط- تعداد خدمات الدعم الشاملة والنص عليها في القانون، ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي:

١- الخدمات العاجلة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهن؛

٢- برامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا إساءة المعاملة وأسرهن؛

٣- البرامج التعليمية والاستشارية والعلاجية للمعتدين والضحايا؛

٤- برامج المساعدة لمنع وإزالة العنف المنزلي التي تشمل زيادة توعية الجماهير وتعريفها بالموضوع؛

ي- زيادة قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على مساعدة الضحايا وعلى إنفاذ القوانين بفعالية في حالات العنف المنزلي ومنع المزيد من حوادث إساءة المعاملة؛

ك- تدريب القضاة لإحاطتهم علما بالمسائل المتصلة برعاية الأطفال وبالدعم والأمان الاقتصادي لضحايا العنف المنزلي ووضع قواعد توجيهية لأوامر الحماية وتعزيز المبادئ التوجيهية التي لا تخفف من وطأة العنف المنزلي؛

ل- تعيين مستشارين لمساعدة الشرطة والقضاة وضحايا العنف المنزلي ولإعادة تأهيل المعتدين وتدريبهم؛

م- زيادة الوعي في المجتمع بحدوث العنف المنزلي وبأسبابه، وتشجيع مشاركة المجتمع في استئصال العنف المنزلي.).

- نموذج للبلاغات المقدمة للنظر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والجماعات.
- وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف نموذج إبلاغ موحد بخصوص تقديم معلومات إلى المقررة الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د- ٤)، يوم ٢ كانون
- الأول/ديسمبر ١٩٤٩م، ودخلت حيز النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة(٢٤). وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وثمانية وعشرين مادة وبروتوكول[1].
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية❖اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠م، وقد تكون هذا البروتوكول من ديباجة وعشرين مادة.
- من ضمن (١٦٢) إتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، يوجد أكثر من (12) إتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية، وهذه الاتفاقيات هي:

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.A.٩٤.XIV-Vol.١ , Part١، ص ٣٢٣.

- الإتفاقية رقم (٣) بشأن حماية الأمومة الصادرة عام١٩١٩م.
- الإتفاقية رقم (٤) بشأن تشغيل النساء ليلاً الصادرة عام ١٩١٩م.
- الإتفاقية رقم (١٩) بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) الصادرة سنة ١٩٢٥م.
- الإتفاقية رقم (٤١) بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) عام 1934م.
- الإتفاقية رقم (٤٥) حول تشغيل النساء تحت الأرض عام ١٩٣٥م.
- الإتفاقية رقم (٨٩) حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) عام ١٩٤٨م.
- الاتفاقية رقم (١٠٠) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل، وقد اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٩/ حزيران/يونيو ١٩٥١م، في دورته الرابعة والثلاثين، وقد خلت حيز النفاذ في ٢٣/ مايو / آيار ١٩٥٣م، طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية.
- الإتفاقية رقم (١٠٣) بشأن حماية الأمومة (معدلة) عام ١٩٥٢م.
- الإتفاقية رقم(١١١) حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة عام ١٩٥٨م.
- الإتفاقية رقم (١١٨) بشأن المساواة في المعاملات الضمان الاجتماعي عام ١٩٦٢م.
- الإتفاقية رقم (١٥١) بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة عام ١٩٧٨م.
- الإتفاقية رقم (١٥٦) بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة عام ١٩٨١م.

كافة هذه الإتفاقيات الدولية السابقة، وتهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة في مختلف المجالات، ونصت على الضمانات الكافية لذلك، فقررت بضرورة

اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية العربية رقم(٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، التي صدرت عن مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة المنعقد في مارس ١٩٧٦م، وقد نصت الديباجة علي ((إنطلاقاً من دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ومن ضرورة إيجاد المناخ المستقر والملائم لها عن طريق التشريعات وتقديم التسهيلات التي تعينها على القيام بواجباتها في الأسرة والعمل على أساس المساواة التامة مع الرجل.) الإتفاقية رقم(١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، التي تضمنت أحكاماً خاصة بحماية النساء العاملات، والاتفاقية رقم(٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية، التي تعرضت إلى ما ينبغي أن تتمتع به المرأة من رعاية طبية قبل الوضع وعند الولادة.

ترتيبا علي ما سبق يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أهتم كثيرا بالمرأة وحقوقها، ومد ظل الحماية لكافة حقوقها وقت السلم، كما وفر الضمانات القانونية لذلك، وتخضع المرأة الفلسطينية لكافة الاتفاقيات السالفة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمرأة في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني: في عبارة موجزة حماية الإنسان وكافة حقوقه والتزاماته أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأهمها الآتي[1]:

١- اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩م.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

٣- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وهي[2]:

- اتفاقية جنيف الأولي: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية: بشأن حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسري الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٤ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

---

(١) الدكتورة/ حفيظة شقير، الاتفاقيات الدولية حقوق المرأة العاملة في الوطن العربي، أبحاث مركز أمان:

: http://www.amanjordan.org/aman_studies -
- http://kabreet.egypty.com/issue14/article7.asp.

(٢) راجع للمؤلف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، الوثائق.

كما أهتم القانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات بفرض حماية قانونية علي المرأة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بداية من اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م وغيرهما من الاتفاقيات أشهرها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (١٦ و ٢١) منها، والإعلان الجمعية العامة الصادر في14/12/1974م بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتحظر مادته الأولي الاعتداء علي النساء والأطفال، ونصت المادة الثالثة منه علي ضرورة الإلتزام باتفاقيات جنيف السابق ذكرها، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي تطالب بحماية المرأة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد نصت المادة الرابعة من الإعلان علي ضرورة بذل ما في الوسع لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب، والمادة الخامسة اعتبرت كافة أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال أعمالا إجرامية وغيرهم من الاتفاقيات الدولية التي تعد مصادر للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للمرأة الفلسطينية في القانون الدولي العام

تمر فلسطين كلها من النهر إلي البحر بفترة عصيبة وحرجة من حياتها، أراها قريت من النهاية وبات الفرج والفرح علي مرمي البصر، وقد أدي ذلك لجعل حياة المرأة الفلسطينية سواء الأم أو الزوجة أو الأخت صعبة ومريرة، وقد ضربت المرأة الفلسطينية أروع الأمثلة في التاريخ للبطولة والتضحية والفداء، حتي أنها أصبحت من أروع الأمثلة في الجهاد، فقد اقدمت المرأة الفلسطينية بثبات وقوة علي العمليات الاستشهادية التي بثت الرعب والهلع في صفوف القوات الصهيونية.

ورغم كل ما تتعرض له المرأة الفلسطينية، إلا أنها لم تنس البيت وتربية الاولاد علي الجهاد وكانت بحق مصنع للرجال الابطال، الذين سطروا بدمائهم اروع ملحة بطولية في التاريخ ضد أعداء البشرية علي مر الدهور وكر العصور، وألحقوا هزيمة نكراء بأعتي قوة في التاريخ، وتعرضت المرأة الفلسطينية للأسر في سجون قوات الاحتلال الصهيونية، التي تفتقر إلي أبسط الحقوق الإنسانية، ولا تمت للإنسانية بشيئ لا من قريب أو بعيد، وزاد من معاناة المرأة الفلسطينية غياب الرجل سواء بالاستشهاد أو الأسر، مما جعلها تقوم بدور الأب والأم في ذات الوقت.

وتشكل المرأة الفلسطينية نصف المجتمع الفلسطيني سواء داخل فلسطين من النهر إلي البحر أو في دول الشتات، ففي الضفة وقطاع غزة يوجد مقابل (١٠٠) من الإناث (١٠٣) من الذكور، وتتقارب هذه النسبة في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨م، وذلك طبقا لاحصائيات ٢٠٠٥م، وبلغ عدد الشهيدات منذ

الانتفاضة في ٢٠٠٠/٩/٢٨م حتي ٢٠٠٨/٥/٢٩م، (١٦٣) شهيدة، وبلغ عدد الأسيرات (٩٨) أسيرة يعيشون ظروف بعيدة كل البعد عن الإنسانية[١].

وكان من نتائج تزايد الاهتمام بالحق في الحياة نشوء فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمختص بدراسة كافة حقوق الإنسان وقت السلم، وصدرت العديد من المواثيق والاعلانات والاتفاقيات تنص علي حماية الحق في الحياة، أهمها المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت علي (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) والمادة الخامسة من ذات الإعلان التي نصت علي (لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)[٢].

ونص علي حق الحياة أيضا في المادة السادسة الفقرة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، التي نصت علي (١ – لكل إنسان الحق الطبيفي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.) والسابعة من ذات الإعلان والتي نصت علي(لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير أنسانية أو مهينة).

والمادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والمادة الأولى من الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام ١٩٧٤، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

(١) الأستاذ/حسن أبحيص والدكتور/ سامي الصلاحات والأستاذة مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م، ص ١٢/١١.

(٢) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير،الشرعية الدولية ومعتقل جوانتاناموا، مجلة القانون، العدد (١٤) أغسطس ٢٠٠٨م، ص: جامعة صنعاء، اليمن، ص: ٢٢٧ وما بعدها.

- انتهاك إسرائيل لحقوق الأسري في الضفة الغربية وغزة، مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، الذي نظمه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، في ٢٠٠٩/٥/٤م، بيروت، ص: ٩ وما بعدها.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والمادة الثالثة من المدونة الخاصة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩م.

وهناك المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية للحقون الإنسان والتي فرضت حماية قوية للحق في الحياة، منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥م المادة الثالثة التي نصت علي(لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق)، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م في المادة الخامسة التي نصت علي (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق).

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٧٩م علي حماية حق الإنسان في الحياة، فنص في المادة الرابعة منه علي(لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.) والاغتيال يعتبر حرمانا للحق في الحياة بطريقة تعسفية، كما أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م نصت علي حماية حق كل إنسان في الحياة وعدم حرمانه منها، فنصت في المادة الثانية الفقرة الأولي بالقسم الأول منها علي (١ – حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحمن قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.).

ونص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠م علي حماية الحق في الحياة وعدم حرمان أي فرد من حياته، في المادة الثانية الفقرة الأولي علي ذلك فنصت علي(كل شخص له الحق في الحياة.) كما نصت في المادة السادسة علي الحق في الحرية والأمن فقالت(لكل شخص الحق في الحرية والأمن.) والاغتيالات الإسرائيلية فضلا عن أنها تحرم الإنسان من حياته فأنها تهدد قادة وأفراد بقية الفصائل الفلسطينية من الحرية والأمن، لذلك فهي تخالف هذه المادة أيضا.

كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم (٣٠) الصادر في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية عام ١٩٤٨م في المادة الأولي منه علي الحق في الحياة فنص علي (كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.) ونصت أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م علي حرمة الحياة وحمايتها فنصت في المادة الرابعة الفقرة الأولي منها تحت عنوان الحق في الحياة فأوردت(لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محمية. وهذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية).

وتقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة[١] فالاغتيالات الاسرائيلية تعتبر قتل خارج القضاء ويمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان تقضي هذه المواد بمجملها بعدم حرمان أحد من حياته بشكل تعسفي، أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.

لذلك يعد ما تعرضت له المرأة الفلسطينية من قتل وحرمان من حق الحياة، انتهاكا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يستوجب المسئولية الدولية، علي قوات الاحتلال العسكري فضلا عن محاكمتهم علي ذلك لانه يعد جريمة من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن عمليات الاغتيال الإسرائيلية للمرأة الفلسطينية، تعتبر جريمة من جرائم الحرب، طبقا للمادتين الخامسة الفقرة (ج) والثامنة الفقرة الأولي والثانية (أ/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك وجب

---

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، منشور في العديد من المواقع علي الإنترنت.

محاكمة من فعلها واشترك فيها، ونبين في هذا البند المتهم في الجريمة أي الفاعل الأصلي والشركاء، كما نبين هنا أيضا من له حق المحاكمة أي الدول والأشخاص الذين يملكون هذا الحق، وما هي المحاكم المختصة بالمحاكمة هل هي المحكمة الجنائية الدولية أم المحاكم الوطنية أو محاكم دولية أو محاكم ذات طابع دولي[1].

وترتفع الخصوبة في المجتمع الفلسطيني وخاصة عند المرأة الفلسطينية، فقد بلغ معدل الخصوبة في الضفة وغزة عام ٢٠٠٦م،٦ر٤ مولود لكل أمرأة و ٨٦ر٣ مولود لكل أمرأة فلسطينية في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨م، مقابل ٨ر٢ مولود لكل أمرأة صهيونية، لذلك يعتبر المجتمع الفلسطيني مجتمعا فتيا، ويؤكد ذلك أن ٥ر٤٥٪ من الفلسطينين في الضفة تقل أعمارهم عن (١٥)سنة، مقابل ٣٪ تبلغ أعمارهم (٦٥) سنة فما فوق[2].

وقد احصت العديد من المنظمات العديد من الانتهاكات اللاإنسانية التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الصهيونية، منها تقارير الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة الفلسطينية، وتقارير منظمة العفو الدولية، سواء القتل أو التعرض للإهانة والاعتداءات الجنسية والضرب، مما يخالف الاتفاقيات الدولية التي نصت علي منع ذلك، وطالبت بمعاقبة كل من يقوم بهذه الانتهاكات، وقد نشر مركز اعلام ومعلومات المرأة الفلسطينية أحصائية عن الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩م حتي ٢٠٠٥/٥/٢٨م، أن الإناث اللاتي استشهدن في تلك الفترة توزعن علي المناطق بنسبة ٧ر٤٦٪ في الضفة الغربية و ٣ر٥٣٪ في غزة، توزعن علي الفئات العمرية كالتالي ٢ر٢٣٪ أقل من (١٨)

---

(١) الدكتور/ محمد المجذوب، إمكانية محاكمة إسرائيل علي انتهاكها للقانون الدولي، بحث مقدم في مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) الأستاذ/حسن أبحيص والدكتور/ سامي الصلاحات والأستاذة مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ١٥.

سنة، ٢٣،٩٪ من شهيدات الضفة الغربية و٤٣،٩٪ من غزة، ٤٦،٧٪ في الفئة العمرية من(١٨ إلي ٥٠ سنة) بنسبة ٥٠٪ في الضفة الغربية و ٤٣٪ في قطاع غزة، ٢٠،١٪ أكبر من ٥٠ سنة، بنسبة ٢٦،١٪ في الضفة الغربية، ١٣،٢٪ في غزة.

أما المصابات فبلغت نسبتهن ٤٩٪ من نسبة الشهيدات تم استهدافهن في جميع اجسادهن، مما يدل علي أن القتل تم عمدا، ٤٤،٩٪ من الشهيدات في الضفة الغربية و٥٣،٧٪ في غزة، مقابل ٢٠،٥٪ استشهدن نتيجة أصابتهم في الرأس والرقبة، ويضفن إلي شهيدات القتل العمد، منهن ١٣،٨٪ في الضفة الغربية و ٢٨،١٪ في قطاع غزة، و٨،١٪ أصابتهن في الصدر والبطن، ٨،٧٪ في الضفة الغربية، و ٧،٤٪ في غزة. علما بأن قوات الاحتلال الصهيونية تحتفظ بدون سند من القانون جثامين الشهيدات اللاتي نفذن عمليات استشهادية في مقابر الأرقام، مما يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي وللإنسانية.

وقد عانت المرأة الفلسطينية من قيد الأسر، حيث تشير أحصائيات دائة الإحصاء في وزارة شئون شئون الأسري و المحررين الفلسطينية، إلي أن قوات الاحتلال الصهيوني اعتقلت في الفترة من عام ١٩٦٧م حتي عام ٢٠٠٧م أكثر من عشرة آلاف أمرأة فلسطينية منهن حوالي (٧٠٠) أمرأة اعتقلن خلال انتفاضة الاقصي، وهن يتعرضن لكافة أشكال الأذي والمعاملة القاسية المهينة، انتهاكا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م[1].

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو، مجلة القانون، العدد (١٤) أغسطس ٢٠٠٨م، ص: جامعة صنعاء، اليمن، ص: ٢٤٥ وما بعدها.

الفصل الخامس

انتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى في الضفة الغربية وغزة في ضوء القانون الدولي

وقد مارس الجنود الصهاينة صورًا متعددة من التعذيب حيال المعتقلين في السجون الإسرائيلية بدءًا من الاعتداءات الجنسية بممارسات شاذة إضافة إلى الصعق بالكهرباء والإيذاء البدني مرورًا بالإرهاب النفسي ووصولاً إلى السخرية بالإسلام وتدنيس المصحف الشريف. كما منعوا من الصلاة جماعة[1] فالمعتقلات بصفة عامة تفتقد إلى العناصر الأساسية التي تتطلبها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بحماية الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وهو ما أثبتته العديد من التقارير الدولية الصادرة عن منظمات دولية مختصة وعلي رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبعض مؤسسات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

وسوف نبين هنا مبحثين الحماية القانونية للأسري الفلسطينيين في الضفة وغزة في القانون الدولي، ففي المبحث الأول سوف نلقي نظرة سريعة علي السجون الإسرائيلية، وفي المبحث الثاني سوف نبين الحماية القانونية وللأسري في القانون بداية من تعريف الأسير في القانون الدولي وحقوقه ثم نبين الوضع القانوني للأسري الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ثم نبين التكييف القانوني لتصرفات الجنود الإسرائيليين في المعتقلات الإسرائيلية، وتكون من الآتي:

المبحث الأول: الوضع في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للآسري في القانون الدولي.

المبحث الثالث: قانون الأستفتاء الأسرائيلي في ضوء القانون الدولي.

---

(١) راجع للمؤلف، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو، المرجع السابق، ص:١٨٥ وما بعدها.

المبحث الأول

الوضع في السجون الإسرائيلية

في هذا المبحث سوف نلقي الضوء علي السجون الإسرائيلية من حيث الأماكن والعدد وتصرفات الجنود وأحوال المعتقلين في هذه المعتقلات، فنبين بداية السجون الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية، ثم نبين وضع الأسري في السجون والمعتقلات، تمهيدا لعرضه علي القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني.

١- السجون والمعتقلات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية.

٢- وضع الأسري في السجون والمعتقلات:

١ـ السجون والمعتقلات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية:[1]

السجون والمعتقلات الإسرائيلية الأكثر ظلماً وقهراً في العالم وهي مقابر للأحياء منذ العام 1967 اعتقلت قوات الاحتلال 700 ألف فلسطيني، واستشهد (190) أسير داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية سلطات الاحتلال تنتهك حقوق الأسرى الأساسية التي أقرها القانون الدولي، السجون السرية وإخفاء المعتقلين من سمات قوات الاحتلال وجوانتانامو الإسرائيلي أفظع من نظيره الأمريكي، لذلك فأننا سوف نلقي الضوء علي ما نعرفه من السجون والمعتقلات في الضفة الغربية وغزة وأهمها هي:

- سجن بئر السبع بقسميه ايشل (570 أسيراً) و(أوهلي كيدار48) أسيراً ويقع شرق مدينة بئر السبع على طريق أم الرشراش "إيلات" في منطقة صحراوية، ويعتبر أول سجن تبنيه حكومة الاحتلال الإسرائيلي وافتتح في 3 يناير عام 1970م.

(1) www.Palestinebehindbars.org.

- سجن نفحة ويقع في صحراء النقب جنوباً، ويبعد 100كم عن مدينة بئر السبع و200كم عن مدينة القدس وافتتح عام 1980، وفيه الآن(820 أسيراً).
- ريمون وهو سجن جديد يقع بجانب سجن نفحة الصحراوي وفيه قرابة (أسيراً540) وتم افتتاحه أوائل عام 2006م.
- عسقلان وسط مدينة المجدل ويبعد قرابة 25 كم إلى الشمال من قطاع غزة وفيه (585 أسيرا)ً ويعود افتتاحه إلى أواخر الستينيات، وتحديداً في عامي 1968-1969، حينما أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي، مرسوماً عسكرياً بافتتاح سجن عسقلان المركزي لاستيعاب الأسرى وبدأ رسمياً في استقبال الأسرى الفلسطينيين في بداية عام 1969م.
- جلبوع فيه أكثر من(أسيراً780) ويقع بجوار سجن شطة وهو سجن تم تشييده حديثاً وافتتح في نيسان عام 2004، ويوصف بأنه السجن الأشد حراسة، وشيد بإشراف خبراء ايرلنديين.
- الدامون بقسميه، ويقع في أخراج الكرمل بحيفا، وفيه الآن كبار وأشبال (370أسيرا)، وأقيم في عهد الانتداب البريطاني كمستودع للدخان، وبعد عام 1948 تم تحويله إلى سجن، وأغلق ثم أعيد افتتاحه في نيسان .2002
- سجن نفي ترستا وأنشئ عام 1968، ويقع بجانب سجن الرملة وهو مخصص للنساء الإسرائيليات الجنائيات والفلسطينيات.
- سجن الرملة ويقع على الطريق الفاصل بين مدينتي اللد والرملة، وأنشئت سرايا الرملة عام 1934 إبان الانتداب البريطاني على فلسطين، وبعد عام 1948 تم تحويله إلى مركز للجيش الإسرائيلي، وفي عام 1953 تم تخصيص جزء من السرايا كسجن للفدائيين الفلسطينيين.
- سجن أيالون، قسم من أقسام الرملة لكنه سجن مستقل في أنظمته وظروفه 12 معتقلاً إدارياً .

- سجن نيتسان افتتح عام 1978، وهو قسم من أقسام الرملة لكنه سجن مستقل في أنظمته وظروفه، سمّي بهذا الاسم نسبة إلى مديره الذي قتل على أيدي فلسطينيين وفيه 250أسيراً.
- سجن تلموند الذي يق جنوبي الخط الممتد بين مدينتي طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة وفيه قسمان، واحد للنساء وآخر مخصص للأطفال.
- سجن هداريم بقسميه 3 و8، ويقع على مقربة من مدينة نتانيا وفيه الآن أكثر من 265 أسيراً، وهو سجن حديث نسبياً وأسس على نظام السجون الأميركية، وقد أدخل أول فوج من الأسرى الفلسطينيين إليه في شهر تشرين أول/أكتوبر .1999
- سجن هشارون في بتاح تكفا، وفيه ثلاثة أقسام للأسيرات والأطفال والكبار ومجموع من فيه نحو 530 أسيراً.
- سجن بنيامين (50أسيراً) في الخليل، سجن عتليت " كرمل 20 " أسيراً ويقع جنوب حيفا وافتتح عام . 1985
- سجن كفاريونا يقع جنوب حيفا في منطقة بيت ليد على الطريق بين طولكرم ونتانيا داخل أراضي 1948، وافتتح عام 1968م وكان قبل هذا التاريخ مقراً عسكرياً للجيش الإسرائيلي.
- السجن السري 1391، كُشف النقاب قبل نحو 3 سنوات عن وجود السجن السري الذي يحمل الرقم 1391 الذي يقع في قرية تعاونية وعرف لاحقاً بسجن غوانتانامو الإسرائيلي، تشبيهاً بسجن غوانتانامو الذي تديره أميركا والمقام في أحد المناطق في كوبا.
- معتقل أنصار 3، ويقع في صحراء النقب جنوب فلسطين، في منطقة عسكرية مغلقة، خطرة وملاصقة للحدود المصرية، وهو بالأساس معسكر للجيش الإسرائيلي وتم إنشاء المعتقل بداخله، وفيه قرابة (2300

أسير، منهم 700) معتقل إداري، وقد افتتح هذا المعتقل في آذار عام 1988، وأغلق عام 1996، وأعيد افتتاحه في نيسان عام 2002، وكان يخضع لإدارة الجيش العسكرية وتم نقل السيطرة عليه لإدارة "مصلحة السجون" خلال انتفاضة الأقصى في آذار 2006م.

- معتقل مجدو يقع في منطقة مرج ابن عامر، وضمن حدود مدينة حيفا وهو جنوب غرب مدينة العفولة وشمال غرب جنين وفيه قرابة (1400، أسير) وكان يخضع لإدارة الجيش العسكرية وتم نقل السيطرة عليه لإدارة مصلحة السجون خلال انتفاضة الأقصى أواخر عام 2005.
- معتقل عوفر في بيتونيا جنوب رام الله، و أنشئ سنة 1988 وكان يُسمّى معتقل بيتونيا وأغلق أواخر التسعينيات، وأعيد افتتاحه في أواخر آذار / مارس 2002،وفيه الآن (أسير(900) وهناك نية لنقل السيطرة عليه من مسؤولية الجيش إلى إدارة مصلحة السجون.

أما مراكز التحقيق والتوقيف فيقول أنها عديدة ويوجد فيها العشرات من المعتقلين، وهي تابعة لأجهزة الأمن الداخلي مثل:

- الجلمة ويقع على مفترق الجلمة على الطريق العام بين حيفا والناصرة وفيه 20 أسيراً وتم إعادة افتتاحه خلال انتفاضة الأقصى، وبيت ايل جنوب شرق رام الله 30 أسيراً وهو عبارة عن مجمع للدوائر الحكومية الإسرائيلية مثل المحاكم وأقسام المخابرات والشرطة وهو عبارة عن مركز توقيف.
- وبتاح تكفا في مدينة بتاح تكفا 20 أسيراً ويستخدم للتحقيق، والمسكوبية في القدس 45 أسيراً.
- ومعسكر حوارة فيه الآن 45 أسيراً، وهو معسكر أقيم بالقرب من نابلس ينقل إليه أسرى المنطقة بشكل أولي للتحقيق معهم، قبل أن يتم نقلهم لمراكز تحقيق أخرى داخل أراضي 1948، ويقع في أطراف مدينة نابلس.

- ومركز توقيف المجنونة جنوب الخيل 18 أسيراً، عبارة عن معسكر لقيادة الجيش الإسرائيلي.
- ومركز تحقيق وتوقيف لأسرى جنوب الخليل ويتسع ما بين 30 – 20 أسيراً، ويقع جنوب الخليل.
- و معسكر سالم 25 أسيراً ويقع غربي مدين جنين.
- قدوميم ويقع في مستعمرة "كفار قدوميم" في محيط معسكر للجيش بجانب قرية كفر قدوم، ولا يبعد المعتقل عن مخازن الأسلحة الثقيلة والذخائر في هذا المعسكر سوى أمتار معدودة، بالإضافة إلى أنه يوجد بجانب المعتقل حقل رماية نارية يسبب فزعا دائما للأسرى على مدار الساعة بسبب إطلاق النار وصوت الإنفجارات المتتالية، إضافة إلى تشكيله خطرا على الأسرى، ويقع ما بين نابلس وقلقيلية، وفيه قرابة 24 أسيراً، وابرز، على الحدود مع شمال قطاع غزة.

٢ـ وضع الأسري في السجون والمعتقلات:

يبلغ عدد الأسرى (9600 أسيراً) موزعين على أكثر من عشرين سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف وزنازين التحقيق، بينهم(345 طفلاً) و (58أسيرة) و(535معتقل أداري، و(36نائباً) من أعضاء المجلس التشريعي، و(معتقلاً18) من قطاع غزة وفق قانون " مقاتل غير شرعي، وأن جميع هؤلاء كانوا قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى باستثناء (466 أسير)كانوا معتقلين منذ ما قبل انتفاضة الأقصى[1] إن عدداً كبيراً من الأسرى الفلسطينيين والعرب اختفوا في سجون الاحتلال دون أن تعترف سلطات الاحتلال باحتجازهم لديها وتتكر وجود المئات من المفقودين في سجونها، رغم وجود شواهد تشير إلى أن هؤلاء المفقودين هم في سجون الاحتلال.

---

(1) www.Palestinebehindbars.org.

الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، والسجون الفلسطينية في رام الله وغزة ينتظرون بفارغ الصبر اليوم الذي يتم فيه الإفراج عنهم، وعودتهم إلى بيوتهم وأهلهم، فقد مضى على اعتقال بعضهم في السجون الإسرائيلية عشرات السنوات، وغيب الخلاف الفلسطيني - الفلسطيني المئات منهم في سجون الأخوة والأشقاء لفترة طويلة، وقد كانت سجون الأشقاء أشد وأنكى على شعبنا الفلسطيني من كل سجون ومعتقلات العدو الإسرائيلي.

وقد خاض الأسري مواجهات مستمرة مع أصحاب الخوذ والعصي ورشاشات الغاز، وكثيرة استخدمت فيها قوات جيش الاحتلال والشاباص أبشع صور القمع والعدوان، حتى وصل الأمر إلى إطلاق النار من قبلها على الأسرى العزل، في معتقل النقب الصحراوي في تسعينيات القرن الماضي، وكذا في نهاية العام المنصرم 2007، حيث قُتل الأسير محمد ساطي الأشقر. وقد وصل الأمر لاستُخدام المروحيات من أجل قمع الأسرى في معتقل مجدو عام 2003م، وتاريخ الأسرى الفلسطينيين حافل بعمليات الاحتجاجات المتمثلة بالإضراب عن الطعام، والتي فُرض من خلالها على سجاني الاحتلال احترام الهيئات التي ينتخبها الأسرى لتمثيلهم[١].

تتكون معظم سجون سلطات الاحتلال من غرفا تتراوح مساحتها بين 2.5 متراً مربعاً)الاكسات(ويسكنها اثنان من الأسرى مثل معتقل ايشيل قسم 4، وأخرى بمساحة تصل إلى خمسة أمتار مربعة ويسكنها ثلاثة أسرى مثل هداريم قسم(3)، أو غرف تحتوي من 6 إلى 18 شخصاً مثل سجن عسقلان. أما الغرف الجديدة فمساحة الواحدة منها 13 متراً مربعاً يسكنها من 8 إلى 10 أسرى، مع تهوية ضئيلة وتحصينات أمنية مشددة.

وتسمح سلطات السجون بشراء مروحة بلاستيكية لكل أسيرين، دون مراعاة الحر الشديد في سجون الجنوب تحديداً، والرطوبة العالية في سجون

(١) راجع الوثيقة pLMEL113 L08LAr

الوسط والشمال، ويتم توفير ثلاجتين لكل 100 أسير، مع وجود الماء الساخن الذي يتم قطعه لساعات طويلة على مدار اليوم يتوفر تلفاز وأدوات طبخ في كل غرفة، ويسمح للأسرى بشراء بعضاً من احتياجاتهم بأسعارٍ باهظة وبكميات محدودة من بقالة السجن (الكنتينة)، كالألبان والخضار والسمك والدجاج، فعلى سبيل المثال لا يسمح للأسير بشراء أكثر من دجاجة واحدة في الشهر.

يسمح للأسرى بساعة رياضة في الصباح الباكر بعد عملية العد (الساعة السادسة صباحاً(، ثم ساعة ونصف الساعة فورة صباحية وأخرى مسائية تنتهي بين الرابعة والخامسة مساءً؛ وذلك بالخروج للتمشي في ساحة لا تزيد مساحتها عن 80 إلى 120 متراً مربعاً في بعض السجون، مثل الأقسام الجديدة في معتقلي السبع ونفحة الصحراويين. يحتوي كل قسم من الأقسام على عدد 80 إلى 150 أسيراً، ولا تتسع ساحات تلك الأقسام إلا لعشرين أسير، مع أن الكثير من السجون صحراوية ولا مشكلة في إمكانية توفير ساحات أوسع.

بعد عملية العد المسائي وهي الثالثة في اليوم، تغلق الأبواب، فلا مجال لإحضار ما هو خارج الغرف كالماء البارد مثلاً. يشرف السجناء الجنائيين الإسرائيليون على تحضير الطعام؛ السيئ نوعاً وكماً، فيعتمد الأسرى على ما يشترونه من البقالة) الكنتينة)ولا تسمح سلطات السجون بإدخال أي شيء من خارج السجن سوى الحلويات في الأعياد، حيث تقوم وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين بإرسالها عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعادة لم يتم إدخالها لأسباب مجهولة.

تخضع سلطات الاحتلال فئة الأطفال بأسوأ فصول الاعتقال والإهانة والحرمان، وتصفهم بالإرهاب والدموية والعنف. ويزج بالأطفال المعتقلين في سجن هشارون تلموند دون تعليم أو رعاية حقيقية، حيث يسامون الإذلال على أيدي سجانيهم في الكثير من الأوقات والمناسبات، ويتسم السجانون في هذا السجن بإتباع أساليب مفرطة في إنسانيتها خلال تعاملهم مع هؤلاء الأطفال.

يوضع الأطفال في هذا السجن دون رعاية أو تعليم ودون أن يسمح لبقية المعتقلين البالغين بالتواصل معهم أو المساهمة في حل مشاكلهم، بل يتم عزل كل ثلاثة أطفال من الأسرى في غرفة واحدة تسمى بالاكس؛ لا تتسع أحياناً سوى لطفلين أسيرين. وتُفتعل المشاكل مع الأطفال ليُبرر الاعتداء عليهم وضربهم، حيث يقذفهم السجانون بالكلمات النابية بسبب وبدون سبب، مستثيرين بذلك مشاعرهم حتى يوجهوا لهم الإهانة، وتقوم إدارة السجن كذلك بإهانة ذوي الأطفال أمام أعينهم في ساعة الزيارة. ومن صور التنكيل بالأطفال الأسرى، أن الإدارة تحتجزهم في غرف مشتركة مع أطفال إسرائيليين محكومين على قضايا جنائية؛ لتدمير أخلاقهم.

يواجه الأسرى الفلسطينيون معركة حقيقية في أقبية التحقيق الخاصة بسلطات الاحتلال الإسرائيلي، هذه المعاناة وحدها تحتاج إلى مئات الكتب للوقوف على تفاصيلها، إذا ما أردنا الحديث عمن توفوا تحت سياط الجلادين، وعمن أصيبوا بالعاهات المستديمة وبالأمراض المزمنة، بسبب الظروف الإسثنائية في السجون، وبسبب الممارسات البعيدة عن الإنسانية التي يقوم بها المحققون والسجانون. يمارس المحتلون أساليب إجرامية، تتمثل باعتقال أولاد الأسير أو المطلوب أو زوجاتهم وتعريضهم لأصناف التعذيب المختلفة، ولا جُرم لهم سوى أنهم تحولوا إلى أداة ضغط على ذويهم للاعتراف أو تسليم أنفسهم لسلطات الاحتلال، ولم تدخر سلطات الاحتلال أسلوبا من أساليب الضرب والبطش والتنكيل؛ دون محاذير وعلى كافة أنحاء الجسد، إلى الشبح ومنع النوم والطعام وصولاً إلى الاتهام بالقنبلة الموقوتة، فالمهم هو الحصول على المعلومة.

وقد استمرت عمليات التعذيب بوتيرة عالية، حتى بعد القرار المضلل الذي أصدرته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في السادس من أيلول سبتمبر(من العام1999)، والذي قضى في ظاهره بوقف عمليات التعذيب، ولكنه حصر عمليات الضغط النفسي والجسدي في الحالات التي يُعطى فيها إذن خاص

والتي تصطلح سلطات الاحتلال على تسميتها بالقنابل الموقوتة، فضلا عن حرمان الحرية ورؤية الأهل والأقارب.

واعتادت سلطات الاحتلال علي إتباع سياسة الإذلال والتحطيم منها العزل الانفرادي، والتفتيش العاري، والاقتحامات الليلية للزنازين بزعم التفتيش، وتستخدم خلال ذلك الرصاص المطاطي ورصاص الفلفل، والعصي الكهربائية والهراوي والرش بالغاز، ويستعمل الرصاص الحي أحياناً، ويتم اقتحام الأقسام في منتصف الليل، وتكبل أيادي الأسرى إلى الخلف ويرمون على وجوههم لساعات طويلة، ويتم الاعتداء عليهم بالضرب، وهناك العقوبات الجماعية، والحرمان من التعليم، وعدم العلاج إلا نادرا، ومنع زيارات الأهل.

وهناك الاعتقال الإداري هو قرار الزج بالأسير خلف قضبان الأسر؛ الصادر عن الهيئات الإدارية الإسرائيلية ذات الصلة بالصراع الميداني مع الشعب الفلسطيني بكافة شرائحه، يقوم على أساس أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذه الصورة من الاعتقال لا تعتمد على تهمة مؤكدة أو إثباتات واضحة أو مدة محددة، بل تقوم على ذرائع علنية أو سرية وهي الأغلب. يزج بالأسير في المعتقل دون محاكمة أو معرفة سبب الاعتقال أو المدة التي ينبغي له تكبد عنائها خلف الأسلاك الشائكة أو الجدران القاتمة، يرجع تاريخ هذا الإجراء التعسفي إلى فترة الانتداب البريطاني، الذي ورثت منه سلطات الاحتلال الإسرائيلي الكثير من وسائل القمع والتنكيل التي كان يتبعها بحق الفلسطينيين.

المبحث الثاني

لحماية القانونية للأسري في القانون الدولي

أـ تعريف الأسير في القانون الدولي:

لقد أصبغ القانون الدولي على الأسرى حماية خاصة معتمداً على وثائق دولية معترف بها من قبل المجتمع الدولي وهي: الفصل الثاني)المواد من 20 – 4) من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة ,1907 واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لتحسين حالة أسرى الحرب, واتفاقية جنيف الثالثة لعام ,1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام .1977 والفكرة الأساسية التي تبناها القانون الدولي عن الأسر)إنه ليس عقوبة ولكنه إجراء وقائي الغرض منه إضعاف قوة الخصم العسكرية[1].

وحددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي يعتبرها القانون الدولي أسرى حرب وهي:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات التطوعية الأخرى التي تشكل جزءاً منهم.
- أفراد الميليشيات والوحدات التطوعية الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانت الدولة محتلة أم لا، في الداخل أو الخارج, على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة)قيادة مسئولة وعلامة مميزة وسلاح ظاهر ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).
- أفراد القوات النظامية الحكومية أو سلطة لا تعترف بها الدولة الآسرة.

---

(١) الدكتور/ الشافعي أحمد بشير, القانون الدولي العام في السلم والحرب, المنصورة، ١٩٧٦م، ص ٥٨٨.

- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءًا منها ، مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين بترفيه القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعًا ترخيصًا من القوات المسلحة التي يتبعونها.
- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني والقادة ومساعدوهم ما لم يكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.
- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد و الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرًا عامًا على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع) حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرفها.

إضافة إلى ذلك هناك فئتين يتمتعون بحقوق الأسرى وهما:

- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد الإفراج عنهم بينما لا تزال العمليات العسكرية قائمة خارج الأراضي المحتلة, وذلك لضرورات تعتبرها ملحة, خصوصًا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.
- الأشخاص المذكورين آنفا في المادة (4) الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي[1].

وقد ساوت المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول ووضعت لهم تعريفًا شاملاً وألزمت القوات المسلحة التابعة للدول وكافة مجموعات ومنظمات التحرير بالشرطين)الأول والرابع) الواردين في لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة. أما المادة (44) من البروتوكول الأول فقد خففت من الشرطين)الثاني والثالث (حيث يلتزم المقاتلون) بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجيز الهجوم(ويمكنهم أن يميزوا أنفسهم بأي شيء يختارونه بدلاً من وضع علامة مميزة[2] وترتيبًا على ما سبق فإن الأسير هو) كل مقاتل يقع في قبضة الخصم .

(١) الدكتور/ سعيد سالم جويلي, المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني, النهضة العربية, ٢٠٠٣م.
(٢) الدكتور/ عبد الغنى محمود, القانون الدولي العام, الطبعة الثانية, ٢٠٠٣م، ٥٢٠- ٥٢١.

ب- حقوق وضمانات الأسرى في القانون الدولي الانساني

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حقوق وضمانات الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء الأسر، وقد ورد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي[1]:

- الحق في المعاملة الإنسانية (13/ م) من الاتفاقية الثالثة والتي أوجبت على الدولة الآسرة أن تعامل الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات، كما حظرت أي إجراء يؤدي للوفاة أو يعرض الأسير للخطر، كما أن المادة (11) من البروتوكول الأول فرضت حمايتهم في كل الأوقات من أعمال العنف أو الإهانة أو السب أو التحقير سواء بطريقة سرية أو علنية، كما يحظر اتخاذ أي أجراء من إجراءات الثأر لمخالفتها قواعد القانون الدولي، وهذا ما خالفته قوات الاحتلال.
- الحق في احترام الشخصية والشرف في جميع الأوقات)م(14/ من الاتفاقية الثالثة، حيث يظل الأسير محتفظا بأهليته وحقوقه المدنية وفقا لقوانين دولته، ولا يجوز وضع قيود على ذلك إلا ما يقتضيه الأسر.
- الحق في العناية الصحية والطبية المادة (2/5) والمواد من(32-29) من الاتفاقية الثالثة، للأسير الحق في أن توفر له الدولة الآسرة العناية الطبية اللازمة لصحته مع اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة بالمعسكر لمنع انتشار الأمراض والأوبئة على أن تكون المرافق الصحية نظيفة مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء، ويجب أن يزود الأسير بكميات كافية من الماء والصابون ويعطى لهم الوقت المناسب لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويجب أن يكون بالمعسكر مستوصف طبي، ولا يجوز منع

(١) الدكتور/ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص:٥٣٣ – ٥٤٠.
– الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص: ١٥٢ – ١٥٣.

الأسير من عرض نفسه على الهيئات الطبية, ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر لمراقبة صحة الأسرى وللتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية، ويجب إعفاء الأطباء والمرضين المعتقلين من الأعمال غير الطبية أو المنصوص عليها في المادة (49) من الاتفاقية الثالثة، كما يجب المساواة في المعاملة دون تمييز بسبب الجنسية أو النوع أو العقيدة الدينية أو السياسية مع مراعاة الرتب العسكرية للأسرى (16/ م) كما لا يجوز منع الأسير من أداء شعائره الدينية مع توفير أماكن مخصصة لذلك, وهو ما لم يوجد في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

كما فرضت (38/ م) من الاتفاقية على الدولة الآسرة أن تسمح وتشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي وإجراء المسابقات مع الوضع في الاعتبار الرغبات الشخصية للأسرى, وتزويدهم بما يلزم لذلك من أمكان وأدوات سواء داخل المعسكر أو خارجه مع السماح لهم بقراءة الكتب واستعمال الأدوات العلمية والسماح لهم بمواصلة دراساتهم وأداء الامتحانات, وطبقا للمادة (49) من الاتفاقية يجوز تشغيل الأسرى في أعمال تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية لاحتفاظهم بصحتهم دون سخرية ولا يجوز تشغيل الأسير في الأعمال الخطيرة إلا بموافقته ورضاه دون إكراه, وهو ما أثبت التقارير الصادرة عن مؤسسات دولية عدم توفره في السجون والمعتقلات الإسرائيلية السابق بيانها ولا حتى في أي مكان في فلسطين المحتلة.

- الحق في الحياة المعيشية الكريمة: طبقا للمواد (28-25) من الاتفاقية الثالثة فالمعتقل يجب أن تتوافر فيه الشروط الصحية مع تخصيص أماكن منفصلة للنساء وكبار الرتب العسكرية, كما يجب أن يكون الغذاء كافيًا ومناسبًا ويجب إشراك الأسرى في إعداد طعامهم ويجب أن يكون هناك مكان مخصص لإعداد الأكل ومكان للأكل, وأن يوجد في المعتقل مطاعم)كنتينات) لشراء الأطعمة بسعر مناسب، ويجب أن تكون

الملابس الداخلية والخارجية كافية ومناسبة لكل أسير وتجدد كل فترة معقولة بانتظام وأن يسمح لهم بارتداء زيهم العسكري بالرتب والنياشين،

- حق الأسرى في الاتصال بالخارج خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا من وصولهم إلى المعتقل ولو كان انتقاليًا ولهم أن يراسلوا عائلاتهم, وتلقى الخطابات والبطاقات من الخارج بحيث لا تقل عن خطابين وأربعة بطاقات في الشهر على أن تكون مطابقة لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة، كما لهم الحق في إرسال برقيات عند انقطاع الاتصال بذويهم، وللأسرى الحق في تلقى الطرود الفردية والجماعية التي تحتوى على مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو كتب ونشرات دينية أو تعليمية ومواد ترفيهية تناسبهم ويعفى كل ذلك من جميع الرسوم ولا تفض إلا بحضور الأسير نفسه أو أحد زملاؤه, ولا تفرض قيود على ذلك إلا لمصلحتهم وفي الحدود الأمنية أو الظروف القهرية وما قد تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، مع تقديم كافة التسهيلات لإتمام ما سبق المواد 77-69 من الاتفاقية الثالثة.

والتقارير الدولية نفت وجود أي شيء مما ذكر، والغريب أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية منعت أي اتصال للمعتقلين بالخارج, ومنعت المنظمات الإنسانية من زيارة المعتقل و الاتصال بالمعتقلين مما يشكل انتهاكا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الانسانى التي تتمتع بالإلزام في مواجهة كافة دول العالم.

- الحق في الحماية طبقا للمادتين ٨، ١٠ من الاتفاقية الثالثة: إن أسرى الحرب يتم حمايتهم بواسطة (دولة حامية وهى دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع) ويمكن للدولة الآسرة أن تطلب من دولة أخرى ذلك، وأن تتكفل بالواجبات المفروضة بموجب الاتفاقية وان لم توجد فيمكن تكليف إحدى المنظمات الإنسانية بذلك كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- الحق في الزيارة من قبل لجنة الصليب الأحمر بصفة دورية والتحدث مع الأسرى على انفراد طبقا للمادة (1/ 81) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وقد شددت المادة (126) من الاتفاقية على الالتزام بذلك وعدم منعه إلا لضرورة عسكرية, ويحق للأسرى أن يتقدموا بالشكاوى والتظلمات إلى الجهات المعنية وينتخبون ممثلين عنهم لدى سلطات الدولة الآسرة أو لجنة الصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى, ولكن سلطات الاحتلال منعت الأسرى من كل الحقوق السابقة, فأسرى فلسطين معزولون تمامًا عن العالم الخارجي ومنهم من لا يعرف أهله إذا كان معتقلاً أم لا, مما يعد انتهاكا خطيرًا لقواعد وأحكام ومبادئ الشرعية الدولية وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل كافة المواثيق والإعلانات والعهود العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ومنها العهد الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948 وميثاق الأمم المتحدة والتي تتمتع بالصفة الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها علما بان تلك الحقوق يجب مراعاتها في جميع الأوقات والأحوال ولا يجوز التنازل عنها لا من قبل الأسرى أو الدول التابعين لها ولا يملك المجتمع الدولي بآلياته وأشخاصه ذلك.

إضافة لما سبق من حقوق هناك بعض الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الأسرى فهم يخضعون للقوانين المدنية والعسكرية للدولة الآسرة، فهم يتساوون مع مواطنيها, ويعاقبون تأديبيا وجزائيا طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 82، 108 من الاتفاقية الثالثة في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ, ولهم حق الدفاع والطعن والاستئناف والتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضدهم أمام قضاء الدولة الآسرة، ولم تلتزم سلطات الاحتلال بذلك.

كما أن الأسير الذي يحاول الهرب ويفشل لا يعاقب هو والذين ساعدوه طبقا للمواد (98 -86) من نفس الاتفاقية, ويجب نقل الأسير بعيدًا عن

العمليات العسكرية بحيث لا يبعد كثيرًا عنها، فالمطلوب فقط أن يكون المكان آمنًا.

- الحق في الإفراج: من حق الأسير أن يتم الإفراج عنه فليس من المعقول أن يظل حبيسًا مدى الحياة, و يتم الإفراج عنه فدى أربعة حالات هي(1) : الإفراج تحت شرط (21/ م) من اتفاقية جنيف الثالثة, أي يفرج عنه شريطة أن يتعهد بعدم حمل السلاح مرة أخرى ضد الدولة الآسرة على أن يكون ذلك برضاه ودون ضغط أو إكراه(2) . الإفراج الصحي وفقًا للمادة (109) من الاتفاقية الثالثة التي أوجبت على الدولة الآسرة أن تفرج عن الأسرى المرضى بأمراض خطيرة والمصابين بجروح خطرة بعد أن ينالوا الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر دون أن يكون ذلك أثناء النزاعات المسلحة(3) . الإفراج عند التوقف الفعلي للعمليات العسكرية طبقا للمادة (118) من الاتفاقية الثالثة التي نصت على: (يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية(ولم يحدث شيء من ذلك.

(4) لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة علي تبادل الأسرى ولكن توجد قاعدة عرفية مستقرة تنص على تبادل الأسرى سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعد توقفها عن طريق اتفاقيات تخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات)اتفاقية فيينا لعام 1969 وعام (1986 وهو ما لم يحدث حتى الآن.

إضافة لما سبق يوجد طائفتان قد يقبض عليهما ولا تتمتع بما سبق من حقوق وضمانات وهم: المرتزقة الذين اتخذوا القتال حرفة يسترزقون منها أي المقاتلون بأجر، والجواسيس وهم لا يتمتعون بما سبق من حقوق ولقد أورد البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بعض الأحكام بشأنهم في المواد (17-4) وعرفهم بأنهم)من يقوم سرًا أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة

لسيطرة العدو, بشرط ألا يكون مرتديًا الزى العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها ، وهو ما لا ينطبق على الأسري الفلسطينيين.

وهناك قواعد عامة تحكم ما سبق من حقوق تتمثل في عدم جواز انتقاصها أو الحد منها, ولكن يمكن الاتفاق على زيادتها وزيادة فعاليتها, كما لا يجوز التنازل عنها لا صراحة ولا ضمنًا من قبل الأسرى أو دولهم, ويجب أن تتوافر في جميع الأوقات والأحوال (5/2/ م) من الاتفاقية الثالثة و(50/1/ م)من البروتوكول الأول الملحق لعام ,1977 والأسرى يخضعون لسلطان الدولة الآسرة (12/ م)من الاتفاقية الثالثة, وفى حالة الشك في كون الشخص أسيرًا أم لا فإنه يعامل معاملة الأسير, وقد نصت م(1/2)من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) (أو أي اتفاق دولي آخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) كما أن المزايا الحربية لا تزيل أو تؤثر في حقوق الأسرى 57 ,51, 52/م

وتعتبر كافة الأعمال والأفعال التي ارتكبتها سلطات وقوات الاحتلال جرائم دولية منصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية)المادة (6 والجرائم ضد الإنسانية)المادة (7 وجرائم الحرب)المادة (8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باستقراء ما سبق ذكره في البند الأول، وتطبيقا علي البند الثاني من البحث يتضح أن سلطات وقوات الاحتلال تعيش وتعمل خارج نطاق الشرعية الدولية والقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فما تقدم عليه سلطات الاحتلال يخالف كافة المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولقد نص القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني علي آليات وطرق لحماية الأسري في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، ولكن الطرف الفلسطيني يعزف عزوفا كبيرا عن استخدام هذه الآليات والطرق القانونية لتحرير الأسري، ويتركها للدبلوماسية والمفاوضات السياسية بينه وبين الطرف الإسرائيلي، ولم يستخدم الطرق والآليات القانونية المتمثلة في اللجوء إلي المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ومنها الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر ومنظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني.

ويمكن اللجوء إلي المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة قادة وأفراد القوات الإسرائيلية، لمحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الأسري في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وقد نصت علي ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وخاصة الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لهم لعام 1977م، حتى ولو لم تكن إسرائيل طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقا لاتفاقيات جنيف سالفة الذكر، أما عن طريق المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو عن طريق الإحالة عن طريق مجلس الأمن طبقا للمادة 13/)بـ(من نظام المحكمة الجنائية، ويمكن لمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية أو ذات طابع دولي كما حدث في يوغوسلافيا ورواندا عامي 1993/1994م، أو بالاختصاص العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف السالفة، والذي بمقتضاه يمكن لأي دولة عضو في اتفاقيات جنيف محاكمة قادة وأفراد القوات الإسرائيلية أمام القضاء الوطني[1].

---

(١) راجع تفصيلات ذلك كتابنا الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، دار ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٩م.

المبحث الثالث

قانون الأستفتاء الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي

في سابقة هي الأولي من نوعها في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي، يصدر قانون من محتل يطلب عمل استفتاء لقوات الاحتلال علي الأنسحاب من الأراضي المحتلة، وهذا ما صدر عن الكنيست الإسرائيلي يوم الأثنين الموافق ٢٠١٠/١١/٢٢م حيث أصدر الكنيست قانونا يدعو الى طرح أي معاهدة تتضمن انسحابا من ارض ضمتها اسرائيل اليها للاقتراع عليها في استفتاء عام في حالة عدم موافقة البرلمان الاسرائيلي على الاتفاق بأغلبية الثلثين(٨٠) عضو كنيست أو اكثر، وسيشمل أي اتفافيات تتضمن انسحابا من ارض محتلة ضمتها اسرائيل بالفعل كالقدس الشرقية او مرتفعات الجولان السورية المحتلة، وتم تمرير القانون باغلبية(٦٥) عضو كنيست ومعارضة (٣٣).

بصرف النظر عن آراء أعضاء الكنيست وأعضاء الحكومة الإسرائيلية في القانون، وبغض النظر عن الغرض منه والهدف المراد تحقيقه من ورائه، فتلك لا طائل من ورائها ولا تأثر في التكييف القانوني لهذا القانون المنعدم طبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ونتناول تبيان ذلك في هذا الدراسة، حيث نبين أوجه البطلان وعناصر الإنعدام التي أصابت هذا القانون الإسرائيلي.

بداية إن المناطق التي تحدث عنها القرار مناطق محتلة، سواء الجولان السورية أو القدس الشرقية أو القدس كلها بشرقها وغربها، علما بأنه لا يوجد جغرافيا ما يسمي بالقدس الشرقية والقدس الغربية، القدس كلها

مدينة واحدة لم تقسم علي مر الدهور وكر العصور، وحتي توصية التقسيم رقم (١٨١) الصادرة عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧م لم تقل بهذا التقسيم بل دولتها أي جعلتها كلها مدينة دولية، وقد أثبتنا إتعدام توصية التقسيم بدراستنا عن القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية.

وقد صدر عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد علي عدم شرعية الوجود الإسرائيلي بالقدس واعتبارها أرضا محتلة، فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة رقم(١١٤) في ٢٠ من كانون أول/ديسمبر عام ١٩٤٩، وقضي ببطلان إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثم أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام ١٩٤٩، من قبيل الأراضي المحتلة التي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة وأيضا القدس الشرقية، لذلك فالقدس الموحدة أرض محتلة.

وأهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تمكننا من معرفة حقيقة المركز القانوني لمدينة القدس الكاملة في نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأول وأهم هذه القرارات قرار التقسيم قرار التقسيم ١٨١ الصادر في ١١/٢٩/ ١٩٤٧م، ثم القرار رقم ١٦٨ الصادر في بتاريخ ٥/١٤/ ١٩٤٨، والقرار رقم (١٩٤) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م ونص هذا القرار على تدويل منطقة القدس وانشأت لجنة التوفيق. وعهد اليها وضع نظام دائم للتدويل، واجتمعت اللجنة خلال عام ١٩٤٩م مع الوفود العربية والوفد الاسرائيلي في لوزان. وتم توقيع برتوكول لوزان بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢م، وقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٦٧م، ودعا هذا القرار اسرائيل الى الغاء التدابير المتخذة لتغير وضع مدينة القدس. والامتناع عنها في المستقبل، اعتبرت الامم المتحدة أن تلك التدابير غير صحيحة، وطالبت من اسرائيل الغاء حميع التدابير التي اتخاذتها . والامتناع فوراً من اتيان اي عمل من شأنه التأثير علي الوضع القانوني والجغرافي والديمغرافي لمدينة القدس.

وقد أكدت الجمعية العامة ذلك في القرار رقم(٢٢٥٤) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤م، والقرار رقم (٢٨٥١) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠م الذي أكد علي بطلان كافة الإجراءات التي قامت بها قوات الاحتلال في القدس، والقرار رقم (٣٠٠٥) بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥م، والقرار رقم(٣٥٢٥) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٥م، والقرار رقم(١٠٦/٣١) بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦م، والقرار رقم (٩١/٣٢) بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣م، والقرار رقم (١٣٣/٣٣) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨م، والقرار رقم (٩٠/٣٤) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢م، والقرار رقم(١٢٢/٣٥) بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١م، والقرار رقم (١٤٧/٦٣) في ١٩٨١/١٢/١٦م، والقرار رقم(٨٨/٣٧) بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠م، والقرار رقم (٧٩/٣٨) في ١٩٨٣/١٢/١٥م، والقرار رقم (٩٥/٣٩) في ١٩٨٤/١٢/١٤م، والقرار رقم(١٦١/٤٠) في ١٩٨٥/١٢/١٦م، والقرار رقم (٦٣/٤١) في ١٩٨٦/١٢/٣م، والقرار رقم(١٦٠/٤٢) في ١٩٨٧/١٢/٨م، والقرار رقم(٥٨/٤٣) في ١٩٨٨/١٢/٦م، والقرار رقم(٤٨/٤٤) في ١٩٨٩/١٢/٨م، والقرار رقم(٧٤/٤٥) في ١٩٩٠/١٢/١١م، والقرار رقم(١٩٧٩/٤٥٢م) في ١٩٧٩/٧/٢٠م، والقرار رقم (١٩٨٠/٤٦٥م) في ١٩٨٠/٣/١م، والقرار رقم (١٩٨٠/٤٧١م) في ١٩٨٠/٧/٥م، والقرار رقم(١٩٨٠/٤٧٦) في ١٩٨٠/٧/٣٠م، والقرار رقم(١٩٨٠/٤٧٨م) في ١٩٨٠/٨/٢٠م، والقرار رقم(١٩٨٦/٥٩٣) في ١٩٨٦/١٢/٨م، والقرار رقم(١٩٨٧/٦٠٥) في ١٩٨٧/١٢/٢٣م، والقرار رقم(١٩٨٨/٦٠٧) في ١٩٨٨/١/٥م، والقرار رقم(١٩٨٨/٦٠٨م) في ١٩٨٨/١/١٤م، والقرار رقم(١٩٨٩/٦٣٦م)، في ١٩٨٩/٧/٦م، والقرار رقم (١٩٨٩/٦٤١) في ١٩٨٩/٨/٣٠م، والقرار رقم(١٩٩٠/٦٧٢) في ١٩٩٠/١٠/١٣م، والقرار رقم(١٩٩٠/٦٨١) في ١٩٩٠/١٢/٢٠م، والقرار رقم(١٩٩١/٦٩٤) في ١٩٩١/٥/٢٤م، والقرار رقم(١٩٩٢/٧٢٦) في ١٩٩٢/١/٦م، والقرار رقم(١٩٩٢/٧٩٩) في ١٩٩٢/١٢/١٨م، والقرار رقم(١٩٩٤/٩٠٤) في ١٩٩٤/٣/١٨م، والقرار رقم (٥٨/٤٣(هاء) في ١٩٩٨/١٢/٦م، والقرار

رقم(٤٨/٤٤) في ١٩٨٩/١٢/٨م، والقرار رقم(٧٤/٤٥(هاء) في ١٩٩٠/١٢/١١م، والقرار رقم(٤٧/٤٦) في ١٩٩١/١٢/٩م، والقرار رقم (٧٠/٤٧(هاء) في ١٩٩٢/١٢/١٤م، والقرار رقم(٢/٤٤) في ١٩٨٩/١٠/٦م، والقرار رقم(٧٦/٤٦) في ١٩٩١/١٢/١١م، والقرار رقم(٦٩/٣٥) (هاء) في ١٩٨٠/١٢/١٥م، والقرار رقم (٢٠/٣٦(هاء) في ١٩٨١/١٢/١٠م، والقرار رقم(١٢٣/٣٧(جيم) في ١٦-١٩٨٢/١٢/٢٠م، والقرار رقم(١٨٠/٣٨(جيم) في ١٩٨٣/١٢/١٩م، والقرار رقم (١٤٦/٣٩(جيم) في ١٩٨٤/١٢/١٤م، والقرار رقم ١٦٨/٤٠(جيم) في ١٩٨٥/١/١٦م، والقرار رقم ١٦٢/٤١(جيم) في ١٩٨٦/١٢/٤م، القرار رقم(٢٠٩/٤٢(دال) في ١٩٨٧/١٢/١١م، والقرار رقم رقم(٥٤/٤٣(جيم) في ١٩٨٨/١٢/٦م، والقرار رقم (٤٠/٤٤(جيم) في ١٩٨٩/١٢/٤م، والقرار رقم(٨٣/٤٥(جيم) في ١٩٩٠/١٢/١٣م، والقرار رقم(٨٢/٤٦(باء) في ١٩٩١/١٢/١٦م، والقرار رقم(٦٣/٤٧(باء) في ١٩٩٢/١٢/١١م، والقرار رقم(٥٩/٤٨(ألف) في ١٩٩٣/١٢/١٤م، والقرار رقم(٨٧/٤٩(ألف) في ١٩٩٤/١٢/١٦م، والقرار رقم(٧٩/٣٨ (زال) في ١٩٨٣/١٢/١٥م.

هذه بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القدس سواء المركز القانوني أو التنديد بما تقدم عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية سواء في مواجهة السكان أو الأرض، جميعها تؤكد علي أن القدس أرض محتلة يطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م.

ولم تعترف الأمم المتحدة بالقدس الشريف عاصمة لإسرائيل وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي نذكر منها علي سبيل المثال الآتي:

- في ١٩٦٧/١١/٢٢ صدر قرار مجلس الأمن الشهير(٢٤٢) حول اقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يرتكز على انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلها في النزاع الأخير عام (١٩٦٧)، وتحقيق

تسوية عادلة للاجئين الفلسطينيين. في ١٩٦٨/٤/٢٧ دعا قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٠ اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري الاسرائيلي في القدس. وفي صدر ١٩٦٨/٥/٢١ قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢، يدعو اسرائيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك. في ١٩٦٩/٩/١٥ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ بإدانة حريق المسجد الأقصى.

- في ١٩٧٣/١٠/٢٢م جاء القرار (٣٣٨) على اثر حرب رمضان، ليؤكد على تنفيذ القرار السابق(٢٤٢) والذي يقضي بانهاء الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، وغيرها من أراضي الدول العربية التي احتلت عام ١٩٦٧م، بالاضافة الى حل مشكلة اللاجئين حلاً عادلاً.
- وقرار مجلس الأمن رقم(٤٦٥) بتاريخ ١٩٨٠/٣/١م، وقرار رقم ٢٩٨ الصادر في ١٩٧٤/٩/٢٥م، والقرار رقم(٤٤٦) الصادر في ١٩٧٩/٣/٢٢م) والقرار رقم(٤٥٢) الصادر في ١٩٧٩/٧/٢٠م، و دعا القرار رقم(٤٦٥) الصادر في ١٩٨٠/٣/١م اسرائيل للقيام بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس، والقرار رقم(٤٧١) الصادر في ١٩٨٠/٦/٥م، والقرار رقم(٤٧٦) الصادر في ١٩٨٠/٦/٣٠م، والقرار رقم(٤٧٨) الصادر في ١٩٨٠/٨/٢٠م، والقرار رقم(٥٩٢) الصادر في ١٩٨٦/٩/٨م، والقرار رقم(٦٠٥٨) الصادر في ١٩٨٦/١٢/٢٢م، وقد أعرب مجلس الأمن في قراره رقم(٦٧٢) تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٣م عن الجزع لأعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة في القدس، ومقتل اكثر من ٢٠ فلسطينياً وجرح ١٥٠ من المصلين والمدنيين، وأدان مجلس الأمن في قراره رقم(٧٢٦) بتاريخ ١٩٩٢/١/٦م) إبعاد ١٢ مدنياً فلسطينياً، واكد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وطالب بعدم ابعاد مدنيين جدد، وإعادة المبعدين فوراً.

ومن المناطق التي ينطبق عليها القانون الإسرائيلي الجولان السورية المحتلة، وهي أرض محتلة وقد أكد ذلك العديد من قرارات الأمم المتحدة سواء الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، ومن أمثلة قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة ما يلي:

- القرار /٧/١٢/ (الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة) تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٩: حول مطالبة اسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل ١٩٨٠/١١/١٥ من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧م.
- القرار /٣٥/١٢٢/ تاريخ ١٩٨٠/١٢/١١: حول إدانة اسرائيل لفرضها تشريعا ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز الجولان العربي السوري.
- القرار /٣٥/٢٠٧/ تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦: التأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار اسرائيل ضم الجولان والقدس العربية.
- القرار (٣٦/٢٦٦) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٧: حول اعتبار الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في ١٩٨١/١١/٣٠/تشجيعا لسياسة اسرائيل العدوانية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس وتهديدا لأمن المنطقة.
- القرار (٣٦/١٤٧) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦:الإدانة الشديدة لإسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية لفرض الجنسية الإسرائيلية بصورة قسرية على المواطنين السوريين في الجولان المحتل
- القرار (٣٦/١٧٣) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٧: حول التأكيد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية ومطالبة اسرائيل بأن تضع حدا نهائياً وفورياً لجميع تلك الاجراءات.

- قرار الدورة الطارئة التاسعة تاريخ ١٩٨٢/٢/٥: حول قرار المقاطعة الكاملة لاسرائيل واستنكار الفيتو الامريكي نتيجة قرار اسرائيل بفرض قوانينها وإداراتها وقضائها على الجولان السوري المحتل والذي يرى ان هذا القرار عمل عدواني باطل. ويدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى مقاطعة اسرائيل سياسيا واقتصاديا وعسكريا ودبلوماسيا ويستنكر بشدة الفيتو الامريكي ضد قرار مجلس الامن بهذا الخصوص.
- القرار (٤٢/١٦٠) تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨: حول ادانة اسرائيل بسبب تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل في الشرق الأوسط. وإدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة. والمطالبة بانسحابها الكامل منها. والطلب الى جميع الدول وقف مساعدات اسرائيل.
- القرار(٤٥/٨٣) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣:حول ادانة اسرائيل لاستمرار احتلالها للجولان العربي السوري.
- القرار رقم ٤٩٧ (١٩٨١) تاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨١م: اعتبار قرار اسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل. لاغيا وباطلا ومن دون فعالية على الصعيد الدولي. وقرر إن مجلس الأمن. وقد نظر في رسالة الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمنشورة في الوثيقة (S١٤٧٩١). وإذ يؤكد مجددا ان الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. يعد قرار اسرائيل بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان السوري المحتل لاغيا وباطلا ومن دون فعالية قانونية على الصعيد الدولي.

ويطلب من اسرائيل. القوة المحتلة. أن تلغي قرارها فورا... ويعلن أن جميع احكام اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت سارية المفعول على الأراضي السورية المحتلة من

قبل اسرائيل منذ حزيران /يونيو ١٩٦٧ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن بشأن تطبيق هذا القرار خلال اسبوعين. ويقرر أنه في حال عدم امتثال اسرائيل، يجتمع الأمن بصورة استثنائية. وفي مدة لا تتجاوز /٥/ كانون الثاني/يناير/ ١٩٨٢/ للنظر في اتخاذ الاجراءات الملائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ،٢٣١٩ بالإجماع.القرار (٣٩٠) تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٨/: حول دعوة الأطراف المعنية الى تنفيذ القرار /٣٣٨/ فورا.

وقد صدرت عدة قرارات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات منها:

١- القرار/١١/ تاريخ ١/٩/م١٩٨٧: تضمن إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١م لفرض قوانينها وإدارتها على الجولان السوري.

٢- القرار(١٠) تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١م.

٣- القرار(٤) تاريخ ١٩٩٠/٨/٣١م.

٤- القرار(١٢) تاريخ ١٩٩١/٨/٣٠م.

ترتيبا علي ما سبق فإن المناطق المذكورة في القانون الإسرائيلي وخاصة القدس والجولان السورية هي مناطق واقعة تحت الأحتلال أي محتلة، والاحتلال طبقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني عمل مادي وليس تصرف قانوني، واعتبرته الأمم المتحدة جريمة، وانتهي رسميا ولا شرعية له طبقا لقرار تصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة رقم (١٥١٤ الدورة ١٥) في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠م، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد حصلت العديد من الدول علي استقلالها تطبيقا لهذا القرار، وبهذا القرار يكون القانون الدولي نزع حمايته وشرعيته عن الاحتلال، وجعله عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا، والعمل المادي في القانون الدولي لا ينتج عنه

أي أثر قانوني، ويعد باطلا بطلانا مطلقا، ولا يجوز الاتفاق علي مخالفته حتي من الأطراف المعنية، لذلك وطبقا للقاعدة المستقرة فقها وقانونا وفي القضاء التي تنص علي أن (ما بني علي الباطل فهو باطل) لذلك فكافة الإجراءات التي تبني علي الاحتلال باطلة.

ويؤكد ذلك المبدأ العام والقاعدة الآمرة في القانون الدولي والتي تحرم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وقد ورد في العديد من قرارات الأمم المتحدة سواء مجلس الأمن وخاصة في القرار (٢٤٢ والقرار رقم ٣٣٨) وكذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت فيها أن القوة لا تخلق الحقوق، لذلك فهذا القانون منعدم طبقا لقواعد القانون الدولي، منها مبدأ تحريم الإستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، وقد ورد هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم في المادة العاشرة التي نصت علي (يتعهد الأعضاء باحترام سلامة جميع أقاليم الدوب الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي) وهذه المادة تؤكد بطريق المخالفة علي تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة[1].

وقد ورد هذا المبدأ في عدة اتفاقيات دولية منها إعلان الجمهوريات التسعة عشر بشأن النزاع بين بوليفيا وأوراجوي حول شاكو في ٣ أغسطس عام ١٩٣٢م وقد نص علي (الدول لا تعترف بأي تنظيم إقليمي يتعلق بهذا النزاع لا يتم الوصول إليه بالطرق السلمية. ولا بصحة المكاسب الإقليمية التي يتم الحصول عليها بطرق الاحتلال أو الفتح بقوة السلاح).

---

(١) الدكتور / رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، دراسة تطبيقية علي احتلال العراق للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩م، ص/ ٣٧-٣٨.

- الدكتور/ محمود السيد داوود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عام ١٩٩٣م، ص: ١٦٥- ١٦٦.

وقد ورد مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة في اتفاقية تحريم الحروب الموقعة في العاشر من اكتوبر عام ١٩٣٣م والتي تسمي سافندرا لاماسي في مادتها الثانية ونصت علي (أن الدول الموقعة لا تعترف بصحة أي احتلال أو توسعات إقليمية يتم الحصول عليها بطريق القوة)، كما نصت المادة (١١) من اتفاقية مونتفيديو بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول لعام ١٩٣٣م علي (تعلن الدول المتعاقدة بقوة بأنها تلتزم بشكل محدد بعدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو مزايا خاصة يتم الحصول عليها بطريق القوة سواء تمثلت هذه القوي في استخدام الأسلحة أو تهديد الممثلين الدبلوماسيين أو أية إجراءات قهر فعالة) كما ورد هذا المبدأ في إعلان التضامن والتعاون بين الدول الأمريكية الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٣٦م.

وقد أخذ بهذا المبدأ القضاء الدولي فرفضته المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرج، وأكدت بطلان ضم ألمانيا للنمسا وبطلان ضم ألمانيا للعديد من الأقاليم مثل الأجزاء الشرقية من بولندا وبعض الأجزاء من لوكسمبرج، وقد تعرضت له محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٧٠م، بخصوص استمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا، فقررت المحكمة في هذا الرأي أنها (لا تعترف بالوضع الإقليمي غير المشروع في إقليم ناميبيا) ويجمع الفقه الدولي علي هذا المبدأ[1].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة علي مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، بطريق المخالفة خاصة في المواد (١/١ و المادة ٣/٢ /٤) كما تأكد أيضا بالعديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وخاصة المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي تقدمت به بنما للجمعية العامة عام ١٩٤٧م والتي نصت علي (يجب علي كل دولة أن تتمتع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها، وأيضا نص علي

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص/: ١١٨- ١٢٠.

المبدأ في المادة (١١) من مشروع حقوق وواجبات الدول الصادر عن لجنة القانون الدولي، كما ورد النص علي مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة في إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة في الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٧٠م، والقرار رقم (٢٧٩٩) في ١٢/٨/ ١٩٧٢م، وقرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤م.

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تنص وتؤكد علي مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، منها القرار رقم (٣٢٥٦/أ) الصادر في الثاني من نوفمبر عام ١٩٥٦م، القرار رقم (٣٢٥٧/أ الصادر في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٦م، والقرار رقم (٢٤٢) الصادر في الثاني والعشرين من نوفمبر عام ١٩٦٧م، والقرار رقم (٢٥٢) الصادر في الحادي والعشرين من مايو ١٩٦٨م، والقرار رقم (٢٧٣٤) الصادر في السادس عشر من ديسمبر عام ١٩٧١م، والقرار رقم (٢٩٨) الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٧١م، والقرار رقم (٦٦٢) الصادر في الثامن من أغسطس عام ١٩٩٠م.

كما أن الاحتلال له صفة التأقيت في القانون الدولي، أي أنه مؤقت وليس دائما، كما أن القانون الدولي وخاصة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة اعتبرت الاحتلال جريمة دولية، ويجب محاكمة القائمين بها كمجرمي حرب، والاحتلال ينتج عادة من عدوان والعدوان تم تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤م، فجاء في المادة الأولي من قرار تعريف العدوان (العدوان هو احتلال كل أو جزء من أراضي دولة) وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أن

العدوان جريمة دولية ومن الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة(1).

والاحتلال لا ينقل السيادة إلي قوات الاحتلال بل تبقي السيادة إلي أصحاب الأرض، فقد نصت المادة (٤٧ و المادة ٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م علي أن الاحتلال الحربي يوقف ممارسة السلطات الأصلية بالدولة المحتلة للسيادة مؤقتا ولا يلغيها ولا ينقلها إلي قوات الاحتلال أو دولة الاحتلال، ومن عناصر السيادة ومتطلباتها إجراء الانتخابات وهذا ركن مهم من أركان السيادة، لذلك لا يجوز لقوات الاحتلال إجراء أي انتخابات داخل الأراضي المحتلة، وتقع أي انتخابات أو استفتاءات باطلة ومنعدمة.

ومفاد مبدأ السيادة ومضمونه يرتكز علي عنصرين هما عدم سريان أي قانون داخل إطار إقليم الدولة سوي قانونها الوطني، وهذا ما يعبر عنه الفقه الدولي بمصطلح السيادة الداخلية، والعنصر الثاني يتمثل في عدم إملاء أي قرار دولي علي الدولة إلا بإرادتها الحرة، وهذا ما يطلق عليه الفقه الدولي مصطلح السيادة الخارجية، لذلك سن قانون من دولة الاحتلال ليطبق داخل الأراضي والأقاليم المحتلة يعتبر مخالفة لمبدأ السيادة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بالمادة الثانية الفقرة الثانية، وكذلك في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي(2).

كما أن القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروكوتولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، أوجب علي قوات الاحتلال احترام القوانين المدنية والجنائية والإدارية التي كانت سائدة قبل الاحتلال، ولا

---

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة علي غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، ص: ٧٧.

(٢) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة عام، ٢٠٠٦م. مبدأ السيادة.

يجوز له مخالفة تلك القوانين، لذلك فإن سن قوانين جديدة يعتبر مخالفة واضحة وانتهاك صريح للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وأيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يمثل أعتداء صارخ علي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، لذلك فقانون الاحتلال الأسرائيلي المشار إليه والخاص بالأستفتاء يعتبر مخالفة صريحة لقواعد عامة وآمرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا أي منعدما[(1)].

كما أن قانون الاستفتاء الإسرائيلي يعد مخالفة صريحة لمبدأ حق تقرير المصير المنصوص عليه في المادتين الأولي الفقرة الثانية والمادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكدته العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد ورد النص علي هذا المبدأ في كافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، ففي ميثاق الاتحاد الأفريقي نصت المادة (١/٢) والمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، كما ورد النص علي مبدأ حق تقرير المصير في كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان[(2)]، لذلك فهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، ولا يجوز مخالفته ولا الاتفاق علي مخالفته، وتقع كل مخالفة له باطلة بطلانا مطلقا، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني[(3)].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيه علي مبدأ حق تقرير المصير، منها القرار رقم (٢٦٢٥)عام ١٩٧٠م، والقرار رقم (٢٦٢٧/ دورة ٢٥) والقرار رقم (٢٦٣١) والقرار رقم (٢٦٤٩) عام ١٩٧٠م والقرار رقم (١٨٥٢/ دورة ٢٦) لعام ١٩٧١م، والقرار رقم ٢٧٨٧/ دورة ٢٦) عام

---

(١) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، ص: ٢٦.

(٢) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

(٣) الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير، المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١١م، ص: ٢٥٧ وما بعدها.

١٩٧١م، والقرار رقم (٢٩٨٠/ دورة ٢٧) والقرار رقم (٣١٠٣/ دورة ٢٨) والقرار رقم (٣٣١٤/ دورة ٢٩) لعام ١٩٧٤م وقرار الجمعية العامة رقم(٣٠٣٤) والقرار رقم(٣١١٨/ دورة رقم ٢٨) والقرار رقم (٣١٦٢/ دورة رقم ٢٨) والقرار رقم ١٤٧/٣٢) والقرار رقم ١٤٥/٣٤) والقرار رقم ٩/٣٦) والقرار رقم ٤٣/٣٧) والقرار رقم (١٣٩/٥٠).

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي نصت وأكدت علي حق تقرير المصير، منها القرار رقم (٤٧) لعام ١٩٤٨م، والقرار رقم (٢٣٢) لعام ١٩٦٦م والقرار رقم (٣٢٢) والقرار رقم (٣٨٥) لعام ١٩٧٦م والقرار رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٨م، كما أن محكمة العدل الدولية أكدته في حكمها الصادر عام ١٩٧١م.

وقد أكدت فتوي الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤م، علي أن إسرائيل خارج أراضي وحدود توصية التقسيم هي قوة احتلال، لأن وجودها جاء نتيجة عدوان مسلح علي الأراضي الفلسطينية، مما يدل دلالة واضحة علي عدم شرعية وجود إسرائيل في القدس التي نص علي تدويلها في توصية التقسيم رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧م الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

وفي النهاية يمكننا القول والتأكيد علي أن هذا القانون يمثل جريمة دولية من مسلسل الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلة في الأراضي العربية وخاصة الفلسطينية والسورية المحتلة، ولا يعتد به في القانون الدولي ولا المجتمع الدولي أشخاص وآليات، لبطلانه بطلانا مطلقا، أي لإنعدامه لمخالفته المبادئ العامة الآتيه:

---

(١) الدكتور السيد مصطفي أحمد أبو الخير، فتوي الجدار العازل، المرجع السابق، ص: ٣٥.

- في القانون الدولي العام:مبدأ تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، ومبدأ حق تقرير المصير، ومبدأ السيادة.
- في القانون الدولي الإنساني:
  - اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وخاصة الاتفاقية الرابعة والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م.
- في القانون الدولي لحقوق الإنسان:
  - كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.
  - في قانون المنظمات الدولية: ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل السادس

أعمال معاصرة في ضوء القانون الدولي

أمعانا في التضليل واعتمادا علي مساندة الغرب وفي مقدمته الولايات المجرمة الأمريكية، واستنادا علي عمالة وخيانة وتواطأ النظام الرسمي العربي، قام الكيان غير الشرعي في فلسطين المحتلة تعتبر بحق انتهاكا واضحا للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي، في هذا الفصل نبين الحكم القانوني لهذه الأفعال، هذا وقد تكون هذا الفصل من الآتي:

المبحث الأول: الجدار الفولاذي رؤية قانونية

المبحث الثاني: القرار رقم ١٦٥٠ رؤية قانوينة

المبحث الثالث: الحوار الفلسطيني الاهداف والنيات

المبحث الرابع: تصريح أوباما والإيمان بالباطل.

المبحث الأول

الجدار الفولاذي رؤية قانونية

أقدمت مصر علي إقامة جدار فولاذي تحت سطح الأرض بعمق يصل إلي حوالي ثمانية عشر مترا، بينها وبين غزة، تحت زعم حماية السيادة المصرية، في البداية أنكرت مصر ذلك جملة وتفصيلا، ولكن بعد مدة ليست طويلة أقرت مصر بحقيقة الأمر وبررت ذلك بالحفاظ علي سيادتها وأمنها القومي، لمنع تهريب المخدرات والأسلحة من غزة إلي مصر، وتقوم مصر حاليا بإغلاق معبر رفح المنفذ الوحيد الذي يربط غزة بالعالم دون سند من القانون الدولي ولا من الإنسانية، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي التي تلزم الدول بمساعدة حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الاحتلال لنيل الحرية والاستقلال.

نستطيع القول أن إقامة هذا الجدار الفولاذي يشكل جريمة إبادة جماعية طبقا لنص المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت علي (إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا) كما يشكل جريمة ضد الإنسانية، طبقا لنص المادة السابعة فقرة(ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت علي (اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.) ونصت الفقرة (ك) علي (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.).

الحقيقة والواقع يؤكدان أن الجدار الفولاذي ليس من مستلزمات السيادة أو متطلبات حماية الأمن القومي المصري، لأن أهل غزة لا يشكلون بطبيعة الحال أي خطر علي مصر، فضلا عن أن مصر تسمح للصهاينة بالدخول إلي مصر دون الحصول علي تأشيرة أو أذن من السلطات المصرية، وهؤلاء هم الذين يمثلون خطرا حقيقيا علي الأمن القومي المصري والعربي والإسلامي، والحقائق ظاهرة وبدون حاجة إلي أي دليل ولكنها أقوال مرسلة لا دليل عليها.

لذلك فإن إقامة الجدار الفولاذي يعتبر جريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية ولا يوجد أي مانع قانوني من إضافة جريمة الحرب ضد إقامة الجدار الفولاذي، وليس من حق مصر إقامة هذا الجدار ويعتبر تسعف في استخدام الحق وهو مبدأ عام في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم وأيضا في القانون الدولي[1] ولا توجد دواعي لا أمنية ولا سياسية تتطلب إقامة الجدار الفولاذي، وما يقال عن أسباب قيامه لا أساس لها من الصحة.

كما أن هذا الجدار يعتبر مخالفة واضحة لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أصبح من القواعد العامة في القانون الدولي والتي تلزم الدول بمساندة ومساعدة حركات التحرر الوطني في نضالها ضد قوات الاحتلال، لذلك فإن القانون الدولي يلزم مصر بتقديم كافة أنواع المساعدات لكافة حركات المقاومة الفلسطينية في فلسطين كلها من النهر إلي البحر، لأنهم حركات تحرر وطني طبق للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م، وكذلك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١) راجع تفصيلات ذلك :الدكتور/ سعيد سالم حماد جويلي، التعسف في أستعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٥م.

المبحث الثاني

القرار رقم ١٦٥٠ رؤية قانونية

في جريمة جديدة ضد الشعب الفلسطيني تضاف إلي جرائم العدو الصهيوني، وكأن سجله في الإجرام به مكان لجرائم جديدة، علما بأنه مزدحم جدا بما فيه من جرائم تندي لها جبين البشرية، كان القرار رقم ١٦٥٠ لعام ٢٠١٠م، الذي يحمل كل معاني العنصرية والإجرام، السارق اللص يحدد لصاحب الأرض ومالكها الحقيقي صفته ويطرده من أرضه بدعوي أنه هو المتحكم بالأرض ومن عليها، علما بأنه يدرك تماما أنه سارق ولص وليس له أي حق عليها أو فيها، القرار يقضي بإبعاد كل من دخل الضفة الغربية من أهالي غزة بدون الحصول علي تصريح إقامة من سلطات الاحتلال، هذا القرار ليس غير شرعي فقط ولكنه جريمة تطهير عرقي وجريمة ضد البشرية، فضلا عن أنه تبجح ما بعده تبجح.

في الفصول السابقة أثبتنا بما لا يدع مجالا للشك بطلان وجود الصهاينة في فلسطين التاريخية من النهر إلي البحر، والبطلان هنا هو بطلان مطلق أي انه بمصطلح قانوني محدد وحصرا (إنعدام وجود الصهاينة في فلسطين) والإنعدام يجعل التصرف أو الفعل هنا مجرد فعل مادي لا يرتب القانون الدولي عليه أي آثار قانونية ويقف عند حد الفعل بل هو جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وطبقا للمادة السابعة الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت علي (د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.) و الفقرة (٢ /د) التي نصت علي (يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة

مشروعة. بالطرد أو بأي فعل قسري آخر . دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.).

يشكل القرار جريمة ضد الإنسانية، تضم لسجل جرائم الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين والعرب والمسلمين، يجب محاكمة من اصدر القرار بوصفة مجرم حرب، لن القرار طبقا للمادة الثامنة الفقرة الرابعة التي تنص علي (٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة) والفقرة السابعة من ذات المادة التي نصت علي (الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.) يشكل جريمة حرب.

المبحث الثالث

الحوار الفلسطيني الاهداف والنيات

الحوار الفلسطيني الفلسطيني له أهداف واضحة للعيان يعرفها العامة وهي تقريب وجهات النظر وتوحيد الصف الفلسطيني أمام العدو المشترك والحفاظ علي وحدة الصف الفلسطيني ولكن هناك اغراض اخري لا يدركها الا الخاصة والاغراض التي يقتصر معرفتها علي الخاصة من الناس خطيرة جدا علي مستقبل القضية الفلسطينية وعلي الشأن الفلسطيني ولا نغالي في القول إذا قلنا المنطقة وهذه الاغراض يمكن اجمالها في الآتي:

- محاولة سرقة الانتصار الذي حدث في ملحمة غزة البطولية الأخيرة باشراك السلطة في هذا الانتصار البطولي، لانه بلم الشمل يكون الانتصار موزع علي جميع الفصائل الفلسطينية حتي التي خانت القضية.
- محاولة من السلطة الفلسطينية ايهام العدو والغرب أنها تمثل فعلا الشعب الفلسطيني بكافة فصائله وتياراته السياسية وبذلك يمكنها التحدث باسم الشعب الفلسطيني في المفاوضات مع العدو، خاصة بعد أن خسرت الشارع الفلسطيني فبعودة الوفاق والمصالحة تكون هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ويمكنها التنازل عن حق العودة والسير في طريق الاستسلام.
- اظهار فصائل المقاومة الفلسطينية وخاصة حماس بأنها تمارس سياسة المصالح وليس الدفاع عن الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وان خيارها للمقاومة ليس سوي تعبير عن مرحلة وليس مبدأ ثابت وبذلك تكون حماس مثلها مثل فتح والسلطة لا فرق بينهما.

- هذه المحاولات وقتية ومصلحية لانها تظهر عندما تحقق المقاومة أي انتصار علي الارض وفي الشارع الفلسطيني ومشبوه ولا يجب السير ورائها لانه طريق نهايته الاستسلام ولكن بطريق المفاوضات.
- اعتقد ان كافة محاولات المصالحة سوف تفشل لسبب بسيط جدا هو ان السلطة في خندق وكافة فصائل المقاومة في خندق بعيد جدا عن بعضهما بل هما متقابلان متضادان ولا يسيرا في اتجاه واحد لان السلطة مرجعيتها تختلف تماما عن مرجعية فصائل المقاومة مرجعية فصائل المقاومة التحرير من النهر الي البحر ومرجعية السلطة التفاوض والتنازل عن الثوابت وذاك خطان متوازيان لا يلتقيان.
- اتوقع فشل الحوار لاختلاف المرجعيات كما ذكرت، وسوف يظهر الاعلام ان حماس لا تريد الحوار للأستئثار بالسلطة والتبث بها وعدم مراعاة مصالح الشعب الفلسطيني والتضحية به من اجل مكاسب سياسية لها علي حساب الشعب الفلسطيني وقد سبق عقد مؤتمرات عديدة واتفاقيات للمصالحة ولم تلتزم بها السلطة بل كانت اول من خالفها بعد تلويح العدو لها بامكانية بدأ مفاوضات لا طائل منها.
- الحوار لن يصل الي نتيجة ايجابية لاختلاف الثوابت والأسس التي تنطلق منها وجهة نظر كل من حماس وفصائل المقاومة بما فيها حماس التي تصل هذه الاسس الي حد التعارض بل والتقاتل لذلك فلا لقاء ولكن صدام.
- مشروع تحرير فلسطين من النهر الي البحر طريقه يتسع لكافة التيارات السياسية المقاومة والتي تتخذ من المقاومة الوسيلة الوحيدة للتحرير أما فصائل التفاوض والاستسلام هي العناصر المعيقة والمعطلة لمسيرة التحرير الكامل من البحر الي النهر

- اعتقد ان الطريق الوحيد للتحرير من النهر الي البحر وبالعكس هو ان تتحد كافة فصائل المقاومة المسلحة وسوف يسعي العدو ومن معه من انصار التفاوض والاستسلام الايقاع بين هذه الفصائل حتي تتقاتل لذلك انصح هذه الفصائل أن تشكل كما حدث في ملحمة غزة الاخيرة قيادة مشتركة لفصائل المقاومة المسلحة تنسق بينهما وتتكامل وتتحد حتي لا يدخل العدو وعملاؤه بينهما وتتقاتل فكل رصاصة تطلق بعيدا عن العدو نسأل عنها أمام الله وتأخر التحرير خطوة الي الوراء.

المبحث الرابع

تصريح أوباما والإيمان بالباطل

صرح أوباما أن أرض فلسطين هي حق تاريخي للشعب اليهودي، حاسما بذلك عدم صحة التكهنات والتحليلات السائدة علي الساحة الدولية، التي تزعم وجود خلاف شديد بين أوباما ونتن ياهو، وهي رسالة إلي من يريد أن يلعب علي ذلك من السياسين والأنظمة العربية، مفادها أن العلاقة بين الولايات المجرمة الأمريكية والكيان الصهيوني، لاتتأثر بأي خلاف وأنها لن ولم تنفصل بأي حال من الأحوال، وأن العلاقة بينهما كعلاقة الرأس بالجسد.

اعتقد أن هذا التصريح الخطير يؤكد علي عبث وهزلية المفاوضات وأن الرهان علي الطرف الأمريكي لتحقيق سلام مزعوم هو كزواج الدمي لا ينجب أطفالا، ليت الأنظمة العربية تدرك حقيقية تتناساها رغم أنها وضحة وضوح الشمس في كبد السماء، وهي أن الأمريكي والصهيوني وجهان لعملة واحدة لا ينفصلان ولا يفترقان وأن الهدف واحد والأسلوب واحد، لقد أدركت الشعوب بحسها الوطني النقي الذي لم تلوثه الخيانة والعمالة وأن مسيرة الاستسلام نهايته ليس ضياع فلسطين فحسب ولكن ضياع الوطن العربي والإسلامي بل وأكثر ضياع الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية لذلك رفضت السير في درب الاستسلام واختارت لمقاومة وسيلة وآليه.

التاريخ بكافة مراحله القديم والوسيط والحديث والمعاصر، يدحض تصريحك والأرض تصرح في وجهك الأسود معلنة حقيقة تعرفها جيدا وتدركها فاهما، بأن الأرض عربية إسلامية وليس لأسيادك بني صهيون والماسون أدني حق في هذه الأرض المباركة، ودليل ذلك أنكم وأسيادك الصهاينة والماسون منذ عقود طويلة تبحثون تحت أرض فلسطين وفيها لم تجدوا أي آثر ياريخي يؤكد زيفكم وأباطليكم، ولو كنتم وجدتم أدني آثر لقامت الدنيا وكافة

وسائل الإعلام العالمية والإقليمية والمحلية السموعة والمقرؤه والمرئية، بإظهاره علي الشاشات الفضائية والأرضية ولكنه خاب سعيكم وخاب ممشاكم.

اتوجه بالحديث لاوباما علي أي اساس قلت ذلك، رغم علمك بأنه لا توجد أي قاعدة في القانون الدولي تؤيد لا صراحة ولا ضمنا ولا بطريق المخالفة تصريحك السياسي الذي تريد به ومن خلاله الحفاظ علي وجودك في الحكم، واصارحك القول أن هذا هو هدفك الحقيقي من هذا التصريح، ولا شيئ سواه، وأنك تعلم علم اليقين أن كلامك باطل ومزيف ومغرض والغرض مرض، وتصريحك من أهم أعراض مرضك، أم أن ما تقوله هو تعليمات منظمة Prince Hall Freemasonary حيث وصلت للدرجة الثانية والثلاثين فيها، أم أن هذا التصريح لحماية منظمة (البلدربريج) الخاصة بالأمريكيين من أصل أفريقي من الصهاينة والماسون.

حتي كتابك الذي تؤمن به يكذبك ويدحض تصريحك، فقد جاء في الموسوعة البريطانية الصادرة عام ١٩٧٢م ورد فيها أن كتابك الذي تؤمن به وتقول عنه كذبا أنه مقدس أصابه مائة وخمسون ألفا من التناقضات العلمية ورفعها بعض العلماء إلي ثلاثمائة تناقض وخطأ علمي،وللأهمية ذلك أورد لك نص ما ورد حرفيا (أن الأخطاء العلمية والمتناقضات في الكتاب المقدس قرابة مائة وخمسون ألفا، وقد قام العلماء ومنهم رجال دين مسيحيون يرفع هذا العدد إلي الضعف (أي ثلاثمائة ألف) خاصة مجموعة العاملين في أبحاث معهد ويستار(Westar) في الولايات المتحدة، والتي يفوق عددهم علي المائتين عالما متخصصا في علم اللاهوت أو اللغويات القديمة وجميعهم مسيحيون أجمعوا في ندوة عن (Jesus Seminar) مضفيين حقيقية أن (٨٢٪) من الأقوال المنسوبة ليسوع لم يتفوه بها، وأن (٨٦٪) من الأعمال مسندة إليه لم يقم بها).

وفي النهاية تصريحك باطل ومنعدم وبدون أي أسس دينية أو تاريخية أو قانونية، وانت تعرف جيدا ذلك، ولكنك تبحث عن مجد شخصي، ودوام في

الحكم حتي لو كان علي جثث ملايين القتلي وآنات الضحايا من الأطفال والشيوخ والنساء، بهذا امرك السيد المسيح عيسي بن مريم عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام، لا نستغرب أن يصدر هذا الكلام من رجل ترك دينه الحق، من أجل عرض زائل وخزعبلات يدرك العامة قبل الخاصة أنها هرطقات لا أساس لها من الصحة، قل يا أوباما ما تريد فلن نعريك أي اهتمام.



الخاتمة

في نهاية الكتاب والتي اعتبرها بداية المطاف، وبعد أن أبحرنا طويلا في صفحات كثيرة، نأتي هنا كي نلخص ما ورد في الكتاب، ونجمل ما فسر داخله، الفكرة الرئيسة في الكتاب مفادها إنعدام كافة الأسس التي قام عليها الكيان الصهيوني في فلسطين، وبالتالي بطلان وإنعدام كافة ما يترتب علي ذلك من آثار وتصرفات، مهما طال الزمن، لأن وجود الصهاينة في فلسطين التاريخية من النهر إلي البحر، مخالف للقواعد العامة / الآمرة في القانون الدولي، فهو إذن عمل مادي وليس تصرف قانوني، والعمل المادي في القانون الدولي يقف عند ذاته.

إذا أبحرت في الداخل الفلسطيني وجدت عجبا، وتصبك مرارة في الحلق لا يزيلها ماء المحيطات، تجد التيارات السياسية الفلسطينية بأذرعها المسلحة تتقاتل مع بعضها علي ما ليس بيدهم، المنطقي أن يختلف رفاق درب الكفاح بعد النصر والاستقلال، ولكن هل رأيت رفقاء درب كفاح يتقاتلون فيما بينهم علي سراب الحكم وضبابية الهدف وغيوم المصير، لو نظرت للداخل الفلسطيني تجد ذلك وأخطر.

أنقطع الرابط الذي يربط بينهم، رغم أن هدفهم واحد كما يقولون وهو تحرير فلسطين، لا أعرف كيف تتصادم الوسائل والآليات وتتقاتل الأشخاص، رغم وحدة الهدف والمصير، تركوا العدو الحقيقي والوحيد وتقاتلوا لصالحه، رغم علمهم أن أي رصاصة لا توجه إلي صدر العدو تأخر تحرير فلسطين يوما، لذلك بداية الطريق الحقيقي لاستقلال فلسطين يكمن في تطهير الصف وتوحيد الجهد وتوجيه كافة الأسلحة العسكرية والسياسية لصدر العدو الصهيوني في فلسطين المحتلة.

لذلك نقترح هنا تكوين لجنة من كافة التيارات السياسية العربية والإسلامية، تضم في عضويتها من السياسيين والعسكريين والقانونيين والمفكرين والمؤرخين وعلماء الدين، تكون مهمتها دراسة الوضع الراهن للقضية الفلسطينية من كافة الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية، ثم وضع استراتيجية وخطة لتحرير فلسطين، تبين الوسائل والآليات التي تستخدم في ذلك، وتحدد مهام كل طرف من أطراف القضية سواء من الفلسطينيين في الداخل والخارج أو العرب أو المسلمين علي أن يتم إذابة كافة التيارات السياسية الفلسطينية في هذه اللجنة.

وداخل هذه اللجنة يتم إنشاء عدة لجان فرعية هي:

لجنة سياسية: تضم نخبة من السياسيين في كافة التيارات السياسية، وتختص بدراسة الواقع السياسي للأمة العربية والإسلامية دراسة مستفيضة، تبين فيها أين تقف الأمة، وتحليل الأزمة السياسية التي تمر بها الأمة العربية والإسلامية، مع بيان الأسباب التي أدت لما نحن فيه، وتحديد عوامل الضعف وكيفية القضاء عليها، وتوضيح عوامل القوة التي تملكها، وكيفية الاستفادة القصوي منها، مع وضع خطة لإيقاظ الأمة من رقدتها تتضمن الوسائل والآليات والامكانيات الموجودة والمطلوبة.

لجنة عسكرية: تضم خبراء عسكريون، يتولون دراسة الوضع العسكري للأمة علي كافة الجبهات وفي كل الدول العربية والإسلامية، مع بيان المتاح من القوة والناقص وكيفية استكماله، وبيان كيفية الاستفادة من القدرات المتاحة، علي أن يتم وضع خطة عسكرية لتحرير فلسطين.

لجنة اقتصادية: تضم في عضويتها خبراء في الاقتصاد، تختص بدراسة وضع الأمة الاقتصادي من حيث الموارد الموجودة والمطلوبة، ووضع خطة للاستفادة من الموارد المتاحة، وكيفية استكمال الناقص، وتدعيم

الموجود من الموارد واستثماره، والإشراف علي صندوق تحرير فلسطين، والحسابات الجارية والاستمثارات المالية من خلال التبرعات.

لجنة ثقافية: تتولي تعبئة الجماهير المسلمة للوقوف صفا واحدا وراء خيار المقاومة واعتباره الخيار الوحيد لتحرير فلسطين التاريخية من النهر إلي البحر، وبيان وفضح عملاء القوي الاستعمارية.

وتقوم هذه اللجنة بتشكيل حكومة فلسطينية في المنفي، وحكومة ظل داخل فلسطين، بعد أن يتم حل كافة التنظيمات السياسية الفلسطينية، وإلغاء منظمة التحرير الفلسطينية وغيرها من المنظات والحركات، علي أن يتم تجميع فصائل المقاومة العسكرية تحت راية واحدة، وتنطلق اللجنة التي يمكن تسميتها (لجنة تحرير فلسطين) علي هدئ المبادئ التالية:

- الإنطلاق من مشكاة الإسلام واعتماد الإسلام طريقا ومنبع لكافة القرارات والأعمال التي تصدر عن اللجنة، أي أسلمة الصراع.
- عدم الأعتراف بأي حقوق للصهاينة في فلسطين، وإلغاء كافة الاتفاقيات التي وقعتها الأنظمة العربية مع الكيان الصهيوني.
- اعتماد خيار المقاومة خيارا وحيدا لتحرير فلسطين من البحر إلي النهر.
- أصدار بيان يوضح فيه كل من تآمر علي القضية الفلسطينية سواء من الفلسطينيين أو من العرب والمسلمين حكام أو قادة أو زعماء.
- اعتبار الصراع علي فلسطين صراع وجود وليس صراع حدود.
- اعتبار الكيان الصهيوني والولايات المجرمة الأمريكية وأوربا عدو واحد.
- عدم الأعتراف بأي قرار صادر عن الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية.
- فتح باب التبرعات في كافة دول المجتمع الدولي لصالح صندوق تحرير فلسطين لتوفير غطاء مالي لإصدار عملة يطلق عليها (الدينار الفلسطيني).

- سحب كافة الاختصاصات من كل التيارات والحركات والمنظمات الفلسطينية في الداخل وخارج فلسطين، وتحريم التعامل مع غير أعضاء حكومة الظل في الداخل الفلسطيني.
- مساعدة الداخل الفلسطيني ماليا في كافة أنحاء فلسطين، وخاصة داخل القدس وغزة، واستبدال الأسماء العبرية للمدن والقري الفلسطينية بأسمائها العربية القديمة التي كانت قبل الاحتلال.
- الاستفادة من دعم الدول الإسلامية والعربية وشعوبها في دعم اللجنة سياسيا علي كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية.
- دعم ومساندة العمليات العسكرية داخل فلسطين، وخاصة العمليات الاستشهادية في المناطق التي تسيطر عليها قوات الاحتلال الصهيونية.

في النهاية لا يمكننا سوي أن نطرح علي الأمة العربية والإسلامية وشعوبها ما نري أنه الصواب، من وجهة نظرنا، ونترك الموضوع برمته للشعوب وخاصة العلماء وأهل الفكر والرأي من السياسيين والعسكريين والقانونيين والمفكرين والمثقفين للحوار حول هذا الموضوع، ويشرفني أن أضع هذا الكتاب بين أيديهم وأمام أعينهم وعقولهم، عسي أن يكون هذا الكتاب خطوة علي الطريق الذي نراه صوابا من وجهة نظرنا علي الأقل، ولا نفرضه علي أحد ولا نلزم به جهة، ولكنه اجتهاد صواب – من وجهة نظري – يحتمل الخطأ، أرجو به رضاء ربي وألتمس منه سبحانه وتعالي القبول والأجر والثواب. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ السيد مصطفي أحمد أبو الخير

استاذ القانون الدولي العام

قائمة المراجع

المراجع العربية

- الدكتور/ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، ١٩٩٧م.
- الأمم المتحدة، القاهرة، عام ١٩٨٥م.
- الدكتور/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- راجع الدكتور/ أحمد محمد محمد أحمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م.
- الدكتور/ السيد مصطفي أبو الخير، المعابر الفلسطينية رؤية قانونية، مجلة شئون خليجية، مركز الخليج للدراسات، القاهرة العدد(٥٣) ربيع ٢٠٠٨م.
- الطرق القانونية لمحاكمة إسراعيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.
- نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.
- فتوي الجدار العازل والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
- الحرب الأخيرة علي غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- دراسة بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي منشورة بعدة مواقع علي شبكة الانترنت.
- القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، بحث مقدم لمؤتمر القدس في الفكر الدولي، المنعقد بالمغرب في الفترة من ٢١/١٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

- المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
- مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٥م.
- تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الدولة في القانون الدولي العام، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.
- الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٩م.
- المقاومة العربية والإسلامية في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١١م.
- الشرعية الدولية ومعتقل جوانتاناموا، مجلة القانون، العدد (١٤) أغسطس ٢٠٠٨م، ص: جامعة صنعاء، اليمن.
- انتهاك إسرائيل لحقوق الأسري في الضفة الغربية وغزة، مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، الذي نظمه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، في ٢٠٠٩/٥/٤م، بيروت، ص: ٩ وما بعدها.
- سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، منشور في العديد من المواقع علي الإنترنت.
- الدكتور/ الشافعي أحمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. المنصورة، ١٩٧٦م.
- إ . ل . كلود النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م.

- إعلان مؤتمر "مستقبل فلسطيني الشتات"، المنعقد بعمان، الأردن، عن مركز دراسات الشرق الأوسط ٢٠٠٠م.
- الدكتور/ أمين زين العابدين، اتفاقية السلام الشامل وخلفية الصراع الفكري، مطبعة جامعة الخرطوم، ٢٠٠٧م.
- الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
- الدكتور/ جمال حمدان، اليهود أنثروبولوجيا، دار الهلال، العدد (٥٤٢) فبراير عام ١٩٩٦م.
- الأستاذ/حسن أبحيص والدكتور/ سامي الصلاحات والأستاذة مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولي، 2008م.
- المستشار/ حسن أحمد عمر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال حسب القانون الدولي، ورقة مقدمة لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، تنظيم مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، لبنان في الفترة من ٤- ٥ من فبراير ٢٠٠٩م.
- الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربي.
- الدكتور/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- الدكتور / حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام، ٢٠٠٤م.
- الدكتور/ حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم في المؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في الاونيسكو بيروت ١٩- ٢١ شباط ٢٠١٠ تحت عنوان "خيار المقاومة وبناء الدولة.
- الدكتور/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (202) أكتوبر 1995م.
- الدكتور/ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٨م.

- الدكتورة/ حفيظة شقير، الاتفاقيات الدولية حقوق المرأة العاملة في الوطن العربي، أبحاث مركز أمان
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.Part١.XIV-Vol.٩٤A , ١، ص ٣٢٣.
- البروفيسور، رجاء جارودى، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- الدكتور/ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الأستيلاء علي أراضي الغير بالقوة وتطبيقه علي احتلال العراق للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام، ١٩٩٩م.
- الدكتورة/ رنا عطا الله عبد العظيم عطا الله، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٩م.
- الدكتور/ سعيد سالم حماد جويلي، التعسف في أستعمال الحق في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٥م.
- الدكتور/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانسانى، النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- الدكتور/ شفيق المصري، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة في ضوء القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩/١١/٥/٤م.
- الدكتورة/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، عام 1990م.
- الدكتور/عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام٢٠٠٩م.
- الدكتور/ عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة أقرأ العدد(٦٤) مارس ١٩٩٩م، دار المعارف.
- موقف إسرائيل من قضية القدس في ضوء القانون الدولي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، المنعقد في بيروت ٤- ٢٠٠٩/١١/٥م.

- الدكتور/ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م.المصطلحات.
- الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م.
- الدولة الفلسطينية في قرارات الأمم المتحدة أركانها وحدودهاوعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدوليه، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٩م.
- الدكتور/ علي يوسف أبو بريق، جرائم الحرب التي ترتكبها حركات التحرر الوطني، رسالة دكتوراه، معهد البحوث العربية، ٢٠٠٩م.
- الدكتور/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
- الدكتور/ عبد الغنى محمود, القانون الدولي العام, الطبعة الثانية, ٢٠٠٣م.
- الدكتور/ غازي حسين، الجيش الإسرائيلي والهولوكوست على الشعب الفلسطيني، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب سوريا، دمشق، العدد (١٦)، ٢٠٠٢م.
- فيصل الحسيني محاضرة ألقاها في باريس في ديسمبر/كانون الأول عام 1997 حول القدس: تاريخ... وهوية" بدعوة من مركز الدراسات العربي- الأوروبي.
- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، من ١٩٤٧ ١٩٧٤م.
- الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام 1990م.
- الدكتور/ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، عام 1998/1999م.
- الأستاذ محمد سيف الدولة مقال الخطر علي الانترنت.

- الدكتور/ محمد المجذوب، إمكانية محاكمة إسرائيل علي انتهاكها للقانون الدولي، بحث مقدم في مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت ٤- ٥ نوفمبر 2009م.
- الدكتور/ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٨٩) الكويت.
- الدكتور، محمد طلعت الغنيمي، دعوي الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الأسكندرية، عام ١٩٧٠م.
- د / محمد عبد المعز نصر، الصهيونية في المجال الدولي، سلسلة اخترنا لك رقم (٣٦)، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ .
- الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
- الدكتور/ محمود السيد داوود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عام ١٩٩٣م.
- الدكتور/ محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م.
- الدكتور/ محمود المبارك، حق المقاومة في القانون الدولي، ملخص بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في بيروت في ٢١/٢٠/١٩ فبراير ٢٠١٠م، والذي عقدته الهيئة الوطنية لدعم المقاومة لبنان، بيروت.
- الدكتور/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، عام 1987م
- د/ منى كاظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، دار الاتحاد للصحافة والنشر، أبو ظبي، بدون تاريخ.
- الدكتور/ مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تحليلية تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة علي فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤م.

- الأستاذة/ مي صبحي الخنساء، العودة حق، دراسة اجتماعية سياسية قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية، باحث للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الدكتور/نبيل أحمد حلمي، والدكتور/سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، ٢٠٠٧م.
- الدكتورة/ نجوي حساوي، تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم سنة ١٩٤٨م في ضوء القانون الدولي، مؤتمر إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩/٥/٤م.
- الأستاذ/هاني رسلان، موقع القدس في المفاوضات، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد (83)، سبتمبر ١٩٩٥م.
- الدكتور/ وائل أحمد علام، حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق، عام ١٩٩٥م.

المراجع الأجنبية

- راجع الوثيقةpLMEL113L08LAr

- A. Boahen, African Perspectives on Colonialism (John Hopkins University, 1987
- C. Wilfred Jenks; A New World of Law, Longman 1961
- Columbia/Venzuela Boundery Arbitration (1922) in Hackworth, Digest of International Law (1940) Vol.1
- D. Austin" ,The Uncertain Frontier: Ghana-Togo 1 Journal of Modern African studies, 2)January, 1963).
- E.G. Bello, The African Charter on Human and Peoples' Rights, A Legal Analysis, 194 Rd c1985/V.P
- EPC Joint statement of August 27, 1991 – E.C. Bulletin 1991.
- Saadia Touval, "The Orgnization of the African Unity and African Border" 21 International Orgnization 1, (1967)
- S. Touval, OP.cit.p106.; Patricia Wild "The OAU and Algerian – Morroco Border Conflict" 20 International Orgnization, (1966)
- H.Roby , Roman Private Law in the time of Cicero and the Antonines, Cambridge. University Press, 1902, Vol. 1
- H.Ghebrewebet; Identifying Units of Statehood and Demarcating international Boundaries (New York, 2006)
- J. Herbst" ,The Creation and Maintainance of National Boundaries in Africa" 43 International Orgnization, 4 (1989.
- J. Castellino, International Law and Self – determination (2000).
- John Dugard, Keynote Address International Law, Israel and Palestine, Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.
- Malcolm Shaw, "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law, 67 (Oxford University Press, 1996.
- M. Shaw "People, Territorialism and Boundaries" 8 European Journal of International Law (1997).

- Thomas Franck "Postmodern Tribalism and the Right to Secession" in eds.C. Brolmann R. Lefeber, M. Zeik (M-Nijhof, The Netherland- 1993)
- P. Radan, The Break up of Yugoslavia and international Law (New York, 2002) Silbert & Little, The Death of Yugoslavia (1995), Glenny, The Fall of Yugoslavia (1995٩٢ (٦٣) (ILR ٢٠٦ (١٩٩٣) at 207
- P. Radan, op.cit-p.84- Bulletin of European Communities commissions; Joint Statement Published on September 1991, Bol-24-No-9 (1991.
- Prof. Vera Gowlland-DebbasThe Israeli Policy of Extrajudicial Assassinations and International Law, Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut-Lebanon, 4- 5 November 2009.
- Porf. Paul Waart, War Crimes in Gaza According to the Rome Statue of the International Criminal Court, , Conference on Israel and the International Law, Al-Zaytiuna Centre for Studies & Consultations, Beirut- Lebanon, 4- 5 November 2009.
- M. Shaw" ,People , Territorialism and Boundaries, P-501 once the new State is established, The Principle of Utipossidetis will give way to the principle of territorial integrity.
- M. Shaw, Tiltle to Territory in Africa (1986)
- M. Shaw" ,The principle of uti possidetis," pp. 93 – 94. and p. 495.and.
- Opinion No. 2,921 LR (1993) 167 at 168.
- OAU Resolution on Border Disputes Among African States. OAU Documents, AHG/RES.(١)١٦ . See also Brownlie, Basic Documents in African Affairs(1971
- R- Kaiser, the Geography of Nationalism in Russia and the USSR – (1994)
- R. Hasani."Uti possidetis juris. From Rome to Kosovo" Fletcher Forum of world A ffairs (2003) .
- ICJ Reports (1986) at 567
- ICJ Reports, Borkina Vaso v, Mali (1986) at 568.

مواقع علي شبكة الانترنت

- http://www.amanjordan.org/aman_studies-
- http://kabreet.egypty.com/issue14/article7.asp.
- www.Palestinebehindbars.org.
- www.Palestinebehindbars.org.
- http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID-3596
- http//www.un.org/unrawa/Arabic.
- http://www.alaraby.com/docs/article4865.html
- http://www.palvoice.com/forums/showthread.php?p=1760304
- http//www.mondediplomatique.fr/cahier/proche-orient/refugeespal-en -http://www.sacdo.com/web/forum/forum_posts.asp?TID-3596
- http://meshkat.net/new/contents.php?catid-5&artid-5178
- http://www.sudaneseonline.com/cgibin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=160&msg=1212702026

الفهرس

مطابع الدار الهندسية
موبايل: ٠١٢٢٢٣٤٩٠١١ تليفاكس: ٢٩٧٠٣٧٦٦